الجمهورية اليمنية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأندلس للعلوم والتقنية
عمادة الدراسات العليا
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
قسم الدراسات الإسلامية

أوجه الاتفاق والاختلاف في أدلة الأحكام العقلية وأثرها في استنباط الأحكام بين الإمامين: أبي طالب الهاروني وعلي بن محمد الآمدي [دراسة مقارنة]

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالبة:

منى أحمد عبده زياد

إشراف:

أ. م. د/ مطيع محمد عبده أحمد شبالة

أستاذ الفقه المقارن المشارك – جامعة صنعاء

1445هـ – 2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ٤٤﴾ [سورة النحل:43-44].

الإهداء

إلى الرجل العظيم، إلى السراج المضيء، إلى العقل المنير، إلى الأمان والحب، إلى المشجع والمربي، إلى من علمني الصبر والثبات، إلى القلب الواعي، إلى قدوتي، إلى الذي تعب وضحى وبذل مجهوداً فرحل قبل أن يقطف ثمار الزرع ويعانق هذا النجاح، إلى: **أبي وقرة عيني** الذي لولاه بعد الله لم أقف اليوم، رحمة الله تغشاك، وأسكنك الفردوس الأعلى من الجنة.

إلى سندي ومهجتي ومصدر قوتي: **أمي الغالية** من كانت بدعائها سر تميزي، إليك يامن أهديتني قلبا لا يعرف الكلل والملل، والأمان والحنان الذي لا ينتهي، إليك يا من أنت في الحياة حياة، أطال الله عمرك وأنت في صحة وعافية.

إلى سندي في الحياة، إلى الكتف الذي أتكئ عليه دائماً في فرحي وفي حزني، إلى النفس الطيبة والمشجعة والداعمة والمثابرة دائماً، **أختي الكبرى، ورفيقة دربي: هدى**، أسعدك الله أينما كنت، ورزقك الله خيري الدنيا والآخرة.

إلى: **أخوتي وأخواتي وزوجات إخوتي**، إلى: **صديقاتي ورفيقات دربي**، إلى: **كل من ساندني ومد لي يد العون**، أسال الله يرزقكم سعادة الدارين.

أهديكم جميعاً هذه الرسالة.

الطالبة

شكر وتقدير

أولاً: أشكر الله –عز وجل– الذي أنار لي الدرب، وفتح لي أبواب العلم، وأمدني بالصبر والإرادة، فله الحمد والشكر والفضل والمنة أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، الحمد لله ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شاء ربنا من شيء بعد، هو سبحانه أهل الثناء والمجد.

والصلاة والسلام على رسوله الأمين، الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة.

ثانياً: انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿**هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ** ٦٠﴾ [سورة الرحمن: 60]، وامتثالاً لقول النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((لا يشكر الله من لا يشكر الناس))[1]، فإنني في هذا المقام أشكر كل من مد لي يد العون، أو أسدى إلي نصيحة لإنجاز هذه الرسالة، وعلى رأسهم فضيلة الدكتور: **مطيع محمد شبالة**، المشرف على الرسالة، الذي لم يبخل علي بوقته، ولا بنصائحه، ولا بتوجيهاته، وقد كان لفضيلته فضل كبير علي، فقد استفدت من علمه، وكان لي مربياً، وناصحاً، ومشفقاً، فجزاه الله عني خير الجزاء، ورزقه خيري الدنيا والآخرة، وجعل ذلك في ميزان حسناته.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أشكر **جامعة الأندلس، والقائمين عليها، وعلى رأسهم رئيسها: الدكتور/ أحمد محمد برقعان**.

وكما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير للدكتورين الفاضلين عضوي لجنة المناقشة: **الدكتور/ حميد فرحان عبد العليم العفيف، والدكتور/ علي عبد الله سراج**، على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة.

وأشكر أهلي وأقاربي، وجميع صديقاتي، وكل من ساندني ووقف بجانبي ودعا لي في ظهر الغيب، وأسأل الله تعالى أن يوفقنا لخدمة كتابه وسنة نبيه –صلى الله عليه وآله وسلم–، وأن يجعلنا من عباده المخلصين، وأن يصلح أعمالنا ويغفر ذنوبنا، إنه هو المنان، السميع القريب، الغفور الرحيم.

الطالبة

(1) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب: في شكر المعروف، (7/ 188)، برقم: (4811)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: صحيح.

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فتهدف هذه الرسالة الموسومة بعنوان: (**أوجه الاتفاق والاختلاف في أدلة الأحكام العقلية وأثرها في استنباط الأحكام بين الإمامين: أبي طالب الهاروني وعلي بن محمد الآمدي [دراسة مقارنة]**) إلى:

- التعريف المختصر بالإمامين الهاروني والآمدي، وبكتابيهما: (المجزي في أصول الفقه)، و(الإحكام في أصول الأحكام)، وإبراز مكانتهما العلمية، وجهودهما الأصولية.
- كما هدفت الرسالة إلى: التعريف بأدلة الأحكام العقلية، وإيضاح موارد الاتفاق والاختلاف بين الإمامين فيها من خلال الكتابين مورد الدراسة.

وقد جاءت الرسالة في: ثلاثة فصول دراسية وخاتمة.

في الفصل الأول: تم التعريف بالكتابين والإمامين.

وفي الفصل الثاني: تم تأصيل دليل القياس وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين فيه مع ذكر بعض النماذج التطبيقية العلمية.

وفي الفصل الثالث: تم التأصيل للاستحسان والاستصحاب والمصلحة المرسلة وسد الذرائع والعرف، مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في هذه الأدلة، وذكر بعض النماذج التطبيقية.

ثم ختمت الرسالة بخاتمة فيها أبرز النتائج والتوصيات والمقترحات.

وقد استعملت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي المقارن، وتوصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والمقترحات، ومن أبرز النتائج:

- تميز الكتابان مورد الدراسة: (المجزي في أصول الفقه)، و(الإحكام في أصول الأحكام) بتحرير المسائل، والدقة في العزو، وحسن التقسيم والتبويب لكل واحد منهما بحسب مذهبه وطريقة المذهب في ذلك.
- كما ظهر توافق الإمامين على الاحتجاج بدليل القياس، وإن كانا قد اختلافا في التفاصيل من حيث الأركان والشروط.

- وفي الاستحسان لم ينكر الإمام الآمدي هذا الدليل، رغم أن علماء الشافعية لا يقولون بحجيته، ولا يرى الإمام الهاروني حجيته؛ لأن علماء الزيدية يعتبرونه من حيث الجملة من الأدلة الاجتهادية.
- وفي المصالح المرسلة منع الإمام الآمدي الاستدلال بها، جرياً على مذهب علماء الشافعية، إلا أن يكون في الضروريات، ولم يوردها الإمام الهاروني في كتابه، على اعتبار أن المصالح جزء من مسائل الاجتهاد في القياس.
- أما عن العرف فإن الإمام الآمدي لا يعتبره دليلاً مستقلاً من الأحكام، وكذلك علماء الزيدية لا يرونه دليلاً مستقلاً، ولكني لم أجد للهاروني فيه كلاماً في الكتاب مورد الدراسة.

كما وصلت الباحثة إلى مجموعة من التوصيات والمقترحات تم تدوينها في خاتمة الرسالة.

نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن ينفع به، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدمة

الحمد لله، أحمده حمداً كثيراً كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، وأستعينه استعانة من لا حول له ولا قوة إلا به، وأستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه، وأستغفره لما أسلفت وأخرت استغفار من يقر بعبوديته، ويعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا ينجيه منه إلا هو، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون.

أما بعد: فإن أدلة الأحكام العقلية من الموضوعات المهمة في علم أصول الفقه، والتي لها تأثير بليغ في باب الاجتهاد، كما أنها من أهم الموضوعات التي وقع فيها الخلاف قديماً وحديثاً، وقد برز في هذا العلم علمين جليلين، وهما: الإمام يحيى بن الحسين الهاروني المتوفى سنة: (424هـ)، والإمام علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي المتوفى سنة: (631هـ).

وهما إمامان في المذهبين الزيدي والشافعي، وقد كانت لهما جهود مبذولة في هذا الفن، وذلك من خلال كتابي: (المجزي في أصول الفقه للهاروني) و(الإحكام في أصول الأحكام للآمدي)، وقد رأت الباحثة الوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف في أدلة الأحكام بين هذين العلمين، من خلال هذه الدراسة وتحريرها وتأصيلها؛ لتحقيق إبراز مواطن الاتفاق والاختلاف.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:

1- أن المذهبين الزيدي والشافعي هما موطن الباحثة، وهما أحق بالدراسة والإيضاح.

2- أن الأدلة العقلية من أهم المواضيع التي برز الخلاف فيها قديماً وحديثا بين المدرستين الزيدية والشافعية.

3- الحاجة إلى إبراز مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، من خلال دراسة الأدلة العقلية مورد الدراسة.

4- المساهمة في خدمة العلم والمعرفة، ورفد المكتبة الإسلامية برسالة علمية متخصصة في الأدلة العقلية بين إمامين مشهورين في مذهبين مشهورين في بلد الباحثة.

5- إثراء المكتبة الإسلامية برسالة متخصصة تحقق أهدافها.

6- رغبة الباحثة في خدمة العلم، وذلك بتقديم هذه الرسالة.

أهداف الرسالة:

1- التعريف المختصر بالإمامين مورد الدراسة وبكتابيهما.

2- إبراز مكانة الإمامين العلمية وجهودهما الأصولية.

3- التعريف بأدلة الأحكام العقلية وآراء الأصوليين فيها.

4- إبراز آراء الإمامين في أدلة الأحكام العقلية وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

منهجية الرسالة

اتبعت الباحثة في رسالتها هذه: المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي المقارن بحسب ما تقتضيه طبيعة البحث، وذلك كما يلي:

1- إيراد صورة المسألة وتحريرها من كتب أهل العلم والاختصاص.

2- ذكر نصوص الإمامين من الكتابين موطن الدراسة.

3- المقارنة بين الإمامين في المسألة.

4- ذكر سبب الاختلاف إن وجد.

5- ذكر المثال التطبيقي وأثره.

6- في الفصل الأول اعتمدت الباحثة على بعض الدراسات السابقة فيما يتعلق به؛ لأسباب متعددة، من أهمها:

أ- شحة المصادر المتوفرة فيما يتعلق بالإمام الهاروني.

ب- أن الدراسات التي تمت الاستفادة منها مقدمة من أساتذة متخصصين في المذهب الزيدي، ومحققين مشهورين.

ج- تم الرجوع إلى المصادر المتاحة لدى الباحثة في بعض الموارد، ومن باب الأمانة العلمية تم تحرير هذه الأسطر.

عملي في الرسالة:

1- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مرقمة ملتزمة بالرسم العثماني.

2- تخريج الأحاديث وبيان درجتها إذا كانت خارج الكتب التي التزمت الصحة.

3- الترجمة المختصرة لأعلام الرسالة، أما ما يتعلق بالأعلام الوارد ذكرهم في الفصل الأول فقد اكتفيت بذكر تاريخ وفاة العلم عقب وروده يغني عن الترجمة، خشية إثقال الحاشية وانحراف مسار البحث.

4- التعريف بالأماكن والبلدان والمناطق الواردة في الرسالة.

5- العزو إلى المصادر الأصلية عبر توثيق المعلومات وبحسب ما تقتضيه طبيعة المعلومة.

6- عمل خاتمة تم فيها إبراز أهم النتائج والتوصيات والمقترحات بحسب ما يمليه دليل الجامعة وجرى عليه العرف الأكاديمي.

7- عمل الفهارس اللازمة للرسالة حتى تسهل الاستفادة منها.

حدود الدراسة:

تعنى هذه الدراسة بذكر أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين الهاروني الزيدي والآمدي الشافعي، في أدلة الأحكام العقلية من كتابي: (المجزي في أصول الفقه)، و(الإحكام في أصول الأحكام)، وذلك في: دليل القياس والاستحسان والاستصحاب والمصلحة المرسلة وسد الذرائع والعرف.

خطة الدراسة:

تتكون هذه الرسالة من: مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس، على النحو الآتي:

المقدمة:

وتحتوي على الآتي:

- مقدمة موجزة.
- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- أهداف الرسالة.
- منهجية الرسالة.
- عملي في الرسالة.
- حدود الدراسة.
- خطة الدراسة.

الفصل الأول: التعريف بالإمامين وبكتابيهما، والتعريف بالأدلة العقلية.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالإمام أبي طالب الهاروني:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته، ومشايخه، وتلاميذه.

المطلب الثالث: جهوده العلمية، ومؤلفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب المجزي في أصول الفقه:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الثالث: التعريف بالإمام الآمدي:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته، ومشايخه، وتلاميذه.

المطلب الثالث: جهوده العلمية، ومؤلفاته.

المبحث الرابع: التعريف بكتاب الإحكام في أصول الأحكام:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الخامس: التعريف بالأدلة العقلية:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدليل لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف العقل لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الأدلة العقلية كمصطلح.

الفصل الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في القياس.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حد القياس و أقسامه وشروطه وأركانه:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حد القياس.

المطلب الثاني: أقسام القياس.

المطلب الثالث: شروط القياس وأركانه.

المبحث الثاني: مباحث العلة وحجية القياس وتطبيقاته:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مباحث العلة في القياس.

المطلب الثاني: حجية القياس.

المطلب الثالث: التطبيقات العلمية للقياس.

الفصل الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في بقية الأدلة العقلية.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الاستحسان:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستحسان لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حجية الاستحسان.

المطلب الثالث: التطبيقات العلمية على الاستحسان.

المبحث الثاني: الاستصحاب:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستصحاب لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حجية الاستصحاب.

المطلب الثالث: التطبيقات العلمية على الاستصحاب.

المبحث الثالث: المصلحة المرسلة:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المصلحة المرسلة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حجية المصلحة المرسلة.

المطلب الثالث: التطبيقات العلمية على المصلحة المرسلة.

المبحث الرابع: سد الذرائع:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام سد الذرائع.

المطلب الثالث: حجية سد الذرائع.

المطلب الرابع: التطبيقات العلمية على سد الذرائع.

المبحث الخامس: العرف:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العرف لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام العرف.

المطلب الثالث: حجية العرف.

المطلب الرابع: التطبيقات العلمية على العرف.

الخـاتـمـة:

وفيها:

أولاً: أهم نتائج الرسالة.

ثانياً: أهم التوصيات والمقترحات.

الفـهارس:

وتشتمل على الفهارس الآتية:

- **فهرس الآيات القرآنية.**
- **فهرس الأحاديث النبوية.**
- **فهرس أقوال الصحابة والآثار.**

- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس الكلمات الغريبة.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

الفصل الأول:

التعريف بالإمامين وبكتابيهما، والتعريف بالأدلة العقلية:

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: التعريف بالإمام أبي طالب الهاروني.
- المبحث الثاني: التعريف بكتاب المجزي في أصول الفقه.
- المبحث الثالث: التعريف بالإمام الآمدي.
- المبحث الرابع: التعريف بكتاب الإحكام في أصول الأحكام.
- المبحث الخامس: التعريف بالأدلة العقلية.

المبحث الأول:

التعريف بالإمام أبي طالب الهاروني.

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته.
- المطلب الثاني: نشأته، ومشايخه، وتلاميذه.
- المطلب الثالث: جهوده العلمية، ومؤلفاته.

المطلب الأول:
اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته.

أولاً: اسمه، ونسبه:

هو: يحيى بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون بن محمد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب –عليهم السلام–.

كنيته: كان يكنى بأبي طالب.

لقبه: وكان يلقب بالناطق بالحق[1].

أما أبوه فهو: الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون، محدث وعلم من الأعلام، وكان عالماً من أعيان أصحاب الناصر للحق (ت: 304هـ)، وروى بعض أحوال الناصر، والظاهر: أنه إمامي المذهب، وبينه وبين ولده المؤيد بالله (ت: 411هـ) مراجعات في ذلك، توفي سنة: (280هـ – 894م)[2].

وأما أمه فهي: السيدة أم الحسن ابنة الشريف علي بن عبد الله الحسني العقيقي، وقد وصفت بأنها امرأة صالحة فاضلة، ذات حظ وافر من الصلاح والزهد والتقوى والاستقامة، وقد ظهرت هذه المعاني والصفات في السلوك الذي صاغت به توجه ولديها الإمامين: أحمد بن الحسن (ت: 368هـ)، وأبي طالب يحيى بن الحسين رحمهما الله[3].

---

(1) انظر: عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب لجمال الدين أحمد بن علي الحسني (ابن عنبة)، (ص:74).

(2) انظر: الحدائق الوردية في مناقب الأئمة الزيدية لحميد الشهيد بن أحمد بن محمد المحلي (165/1)، مطلع البدور ومجمع البحور لابن أبي الرجال (190/2).

(3) انظر: مقدمة المجزي في أصول الفقه للهاروني (32/1)، الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية للمحلي (165/1).

ثانياً: مولده، ووفاته:

ولد الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين بن هارون سنة: (340هـ – 952م)، وعُمِّر (84) سنة، صرف منها: (13) سنة هي مدة خلافته، وبعد ذلك ارتحل إلى الدار الآخرة، ولم يترك وراءه ديناراً ولا درهماً، وترك أهله وورثته على نفس الحالة التي كانوا عليها عندما كان حياً يرزق، فقد كانت وفاته سنة: (424هـ – 1033م)، ودفن –رحمه الله– في جرجان[1]، بالرغم من أن وفاته قد حدثت في ديلمان[2]، إلا أن ابنه أبا هاشم حمله إلى آمل[3]، حيث ووري الثرى هنالك، وقبره بها مشهور مزور، ولم يخلف إلا ولداً واحداً هو: أبو هاشم محمد بن يحيى بن الحسين (ت:433هـ)[4].

(1) جرجان: مدينة عظيمة مشهورة بقرب طبرستان. بناها يزيد بن المهلب بن أبي صفرة، وهي أقل ندى ومطراً من طبرستان، يجري بينهما نهر تجري فيه السفن، بها فواكه الصرود والجروم، وهي بين السهل والجبل والبر والبحر. انظر: آثار البلاد وأخبار العباد، لزكريا القزويني (ص348)

(2) دَيْلَمَان: كأنه نسبة إلى الدّيلم أو جمعه بلغة الفرس: من قرى أصبهان بناحية خرجان، ينسب إليها أبو محمد عبد الله بن إسحاق بن يوسف الدّيلماني. انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (2/ 544)

(3) آمُلُ: بضم الميم واللام: اسم أكبر مدينة بطبرستان في السهل، لأن طبرستان سهل وجبل، وهي في الإقليم الرابع، وهي من جهة الجيلان. انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (1/ 57)

(4) مقدمة المجزي في أصول الفقه للهاروني (33/1)، الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية للمحلي (168/1–169).

المطلب الثاني:
نشأته ومشايخه وتلاميذه.

أولاً: نشأته:

نشأ الإمام أبو طالب في بلاد الجيل[1] والديلم[2] في أسرة علمية فاضلة، نشأ والفضائل تكتنفه من كل جانب، وعوامل التكافل وبناء الشخصية الطموحة متوفرة له، فوالده من أئمة العلم وفرسان الرواية، وأمه شريفة فاضلة من أبناء الشريف علي بن عبد الله الحسني العقيقي، كان لها حظ وافر من الصلاح والاستقامة[3].

كان –عليه السلام– قد نشأ على طريقة يحكي في شرفها جوهره، ويحاكي بفضلها عنصره، وكان قد قرأ على السيد العباس الحسيني –عليه السلام– فقه العترة –عليهم السلام–، حتى لُجَّ في غماره، ووصل قعر بحاره، وقرأ في الكلام على الشيخ أبي عبد الله البصري (ت:369هـ)، فاحتوى على فرائده[4]، وأحاط معرفة بجليه وغرائبه، وكذلك قرأ عليه في أصول الفقه أيضاً، ولقي غيره من الشيوخ، وأخذ عنهم حتى أضر في فنون العلم بحراً يتغطمط[5] تياره، ويتلاطم زخاره[6].

فما إن بلغ سن الرشد ومرحلة الشباب حتى زاحم مشايخ العلم في ميدان المعارف، ونافس أرباب الحكمة والأدب، وقارع بالحجة فقهاء الأمصار، ورحل في طلب العلوم إلى بغداد[7]، ثم رجع وليس له

---

(1) الجيل: قرية على شاطئ دجلة تحت المدائن جنوبي بغداد، من أعمال بغداد، تحت المدائن، بعد زرارين، يسمونها: الكِيل، وقد سماها ابن الحجاج: الكال، انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (202/2).

(2) بلاد الديلم: تقع بين طبرستان والجبال وجيلان وبحر الخرز: إيران حالياً، وأهلها قسمان: قسم مقيم على ساحل البحر، والآخر مقيم بين الجبال والصخور، وهناك قسم ثالث بين هذين الاثنين، انظر: حدود العالم من المشرق والمغرب، لمؤلف مجهول (ص:112).

(3) انظر: مقدمة المجزي في أصول الفقه للهاروني (34/1).

(4) الفرائد: جمع فريدة، وهي: الجوهرة النفيسة. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (78/1).

(5) يتغطمط: قال ابن المنظور: (غطمط، الغطمطة: اضطراب الأمواج. وبحر غطامط وغطومط وغطمطيط: عظيم كثير الأمواج، منه. والغُطامط، بالضم: صوت غليان موج البحر). انظر: لسان العرب لابن منظور (363/7).

(6) الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية للمحلي (165/1–166).

(7) بغداد: مدينة عظيمة، وقصبة العراق ومستقر الخلفاء، وأكثر البلدان عمارة في العالم، ومحط رجال العلماء؛ ذات تجارات كثيرة. بناها المنصور في العصر الإسلامي. يمر نهر دجلة من وسطها، وقد أقيم على دجلة جسر وضع على السفن.
=

نظير، ودرَّس بجرجان[1].

وانتشر صيته كانتشار ضوء النهار، فألَّف وشعر، وأفتى وناظر، وكان كما قال عنه المنصور بالله عبد الله بن حمزة (ت: ٦١٤هـ) في كتابه الشافي: إنه "لم يبق في فنون العلم فن إلا طار في أرجائه، وسبح في أفنائه"[2].

ثانياً: **مشايخه**:

أما أشهر مشايخه فهم كثر، منهم:

1) والده، فقد روى عنه كثيراً[3].

2) السيد أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني (ت:353هـ)، قرأ عليه مذهب الزيدية، وفي علم الكلام.

3) أبو الحسين علي بن إسماعيل بن إدريس (ت:350هـ)، قرأ عليه فقه الزيدية والحنفية، وروى عنه عن الناصر للحق الحديث، وأيضاً جميع مؤلفات الناصر.

4) أبو عبد الله الحسين بن علي البصري (ت:367هـ)، أخذ عنه في أصول الفقه، وعلم الكلام.

5) أبو عبد الله بن محمد بن عثمان النقاش، وهو من المشايخ الحفاظ، وقد أكثر عنه الرواية هو وأخوه المؤيد بالله، عن الناصر للحق.

6) لقي القاضي عبد الجبار بن أحمد (ت: 415هـ) في مجالس الصاحب بن عباد (ت:٣٨٥هـ).

7) أبو عبد الله محمد بن زيد بن علي بن جعفر بن محمد بن زيد الحسيني.

8) أبو الحسين يحيى بن الحسين بن محمد بن عبد الله الحسني.

9) أبو عبد الله أحمد بن عدي، صاحب الكامل، وغيرهم كثر[4].

=

ترتفع منها الثياب القطن والإبريسم والزجاج المخروط، وأدوات الزينة، والأدهان والأشربة والمعاجين التي تحمل إلى الآفاق. انظر: حدود العالم من المشرق الى المغرب، لمؤلف مجهول (ص159)

(1) انظر: أخبار أئمة الزيدية في الجيل والديلم، (ص:125–126).

(2) انظر: الشافي للإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة بن سليمان (787/1).

(3) انظر: الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية للمحلي (165/1)، مقدمة التحرير للمحطوري (ص:5).

(4) مقدمة التحرير للمحطوري (ص:5).

ثالثاً: تلامذته:

تتلمذ على الإمام أبي طالب كثر، منهم:

1) الإمام الموفق بالله الحسين بن إسماعيل بن زيد الجرجاني (420هـ)[1].

2) السيد أبو جعفر محمد بن جعفر بن علي خليفة الحسني[2].

3) أبو الحسن علي بن أحمد القاسم الحسني الآملي.

4) الحاكم أبو سعيد المحسن بن كرامة الجشمي (ت:494هـ)[3].

5) أبو عبد الله العلوي(ت:445هـ)[4].

6) القاضي يوسف الخطيب[5].

7) ولده: أبو هاشم محمد بن يحيى بن الحسين (ت:433هـ)[6].

---

(1) مقدمة التحرير للمحطوري (ص:5).

(2) طبقات الزيدية الكبرى للمؤيد بالله (358/2).

(3) انظر: الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية للمحلي (167/1)، مقدمة التحرير للمحطوري (ص:5).

(4) مقدمة التحرير للمحطوري (ص:5).

(5) طبقات الزيدية الكبرى للمؤيد بالله (242/1).

(6) الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية للمحلي (169/1).

المطلب الثالث:
جهوده العلمية ومؤلفاته.

أولاً: جهوده العلمية:

نال الإمام أبو طالب إعجاب الكثيرين بسياسته كحاكم، وبعلمه كعالم، وبأسلوبه كمؤلف، وعبر كلٌ عن جوانب إعجابه، وكان من أهم مظاهر ذلك الإعجاب ما يلي:

- اشتهر عن الصاحب بن عباد (ت:٣٨٥هـ) أنه كان كثير الإعجاب بالسيدين الأخوين: المؤيد بالله (ت:411هـ)، وأبي طالب (ت:424هـ)، وكان يديم مجالستهما، ويقول عنهما: "ما تحت الفرقدين[1] مثل الأخوين"[2].
- وقيل: "كان شيخنا أبو الحسن علي بن عبد الله اختلف إليه مدة بجرجان، والسيد أبو القاسم الحسني يخرج من مجلسه فيحكيان عن علمه وورعه واجتهاده وعبادته وخصاله الحميدة وسيرته المرضية شيئاً عجيباً يليق بمثل ذلك الصدر"[3].
- وقيل: "كان عالماً فاضلاً، له مصنفات في الكلام، بويع له أيضاً، ولقب السيد الناطق بالحق"[4].
- وقيل: "كان –عليه السلام– في الورع والزهادة والفضل والعبادة على أبلغ الوجوه وأحسنها"[5].
- وقال: " كلامه –عليه السلام– مسحة من العلم الإلهي، وجذوة من الكلام النبوي"[6].

---

(1) الفرقدان: نجمان في السماء لا يغربان، ولكنهما يطوفان بالجدي، وقيل: هما كوكبان قريبان من القطب، وقيل: هما كوكبان في بنات نعش الصغرى. انظر: لسان العرب لابن منظور (334/3).

(2) انظر: المجزي في أصول الفقه للهاروني (43/1)، الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية للمحلي (167/1).

(3) الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية للمحلي (167/1).

(4) عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب لابن عنبة (ص:74).

(5) الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية للمحلي (1/ 166–167).

(6) المصدر نفسه (166/2).

ثانياً: مؤلفاته:

خلف الإمام أبو طالب تراثاً فكرياً خالداً، ضمَّنَه خلاصة علومه ومعارفه، وكان من أهم مؤلفاته[1]:

1) المبادئ في علم الكلام، ذكره الإمام عبد الله بن حمزة[2].

2) المجزي في أصول الفقه.

3) التحرير في الفقه، وقد قام بتحقيقه وطبعه ونشره المحقق: محمد يحيى عزان، عام: (1998م).

4) شرح التحرير، وهو شرح لكتابه: التحرير في الفقه، وهو مفقود.

5) زيادات شرح الأصول، وقد أشار إليه الشهيد حميد بن أحمد المحلي، حيث قال عنه: "فيه علم حسن يشهد له بالبلوغ إلى أعلى منزلة من الكلام"[3].

6) الأمالي، الشهير باسم: تيسير المطالب في أمالي أبي طالب، مطبوع.

7) الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، مطبوع مدروس.

8) شرح لكتاب البالغ المدرك للهادي في أصول الدين، وخرج أبو طالب في شرحه إلى شيء من أصول الفقه وعلوم الحديث، طبعته مكتبة بدر[4].

9) الدعامة في الإمامة، وهو من عجائب الكتب.

10) جوامع الأدلة في أصول الفقه، ذكره الشهيد حميد[5].

11) جوامع النصوص[6].

---

(1) انظر: مقدمة المجزي في أصول الفقه للهاروني (46/1).

(2) الشافي للإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة بن سليمان (787/1).

(3) الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية للمحلي (166/1).

(4) انظر: مقدمة التحرير للمحطوري (ص:7).

(5) انظر: الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية للمحلي (166/1).

(6) انظر: الأعلام للزركلي (141/8).

12) الحدائق في أخبار ذوي السوابق في تاريخ أئمة الزيدية، انتهى فيه إلى: أخبار الإمام الحسين بن علي –عليهما السلام–، ذكره المؤلف في مقدمة كتابه الإفادة.

13) الناظم في فقه الناصر، ذكره الشهيد حميد عند ذكر الكتب التي جمعت على مذهب الناصر.

14) كتاب المصعبي، ألفه رداً على سؤال للحسن المصعبي (ت: 450هـ) الذي سأله أن يصنف له كتاباً في: الفِرَق الضالة، ذكره ابن أبي الرجال (ت: 1092هـ) في مطلع البدور، عند ترجمة المصعبي (125/2).

15) كتاب في فن اللطيف، وقد أورد ذكر هذا الكتاب المؤرخ يحيى بن القاسم الحمزي في سيرة الإمام أحمد بن الحسين، المتوفى سنة: (656هـ – 1258م)، المكنى بـ: (أبي طير)، مخطوط[1].

(1) المجزي في أصول الفقه للهاروني (47/1–48).

المبحث الثاني:

التعريف بكتاب المجزي في أصول الفقه:

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه.
- المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية.
- المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الأول:
اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

اسم الكتاب: (المجزي في أصول الفقه).

ولا شك أن هذا الكتاب: (المجزي في أصول الفقه) من تأليف الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين بن هارون؛ لشهرته بين الأئمة والعلماء في مختلف العصور، من عصره إلى عصرنا الحاضر، فلا يكاد يترجم له مؤرخ إلا ويذكر كتابه هذا[1].

ويعتبر كتاب: (المجزي في أصول الفقه) كتاب علمي قيم نفيس، حوى قواعد علم الأصول ومسائله، ومعاقد فصوله، بأسلوب سلس رصين، لا تعقيد فيه ولا غموض في الجملة.

قال الفقيه الشهيد حميد بن أحمد المحلي (ت: 652هـ): "وله (المجزي في أصول الفقه) مجلدان، وفيه من التفصيل البليغ والعلم الواسع ما لا يكاد يوجد مثله في كتاب من كتب هذا الفن"[2].

(1) انظر: المجزي في أصول الفقه للهاروني (65/1)، الشافي للإمام عبد الله بن حمزة (787/1)، الحدائق الوردية في مناقب الأئمة الزيدية للمحلي (166/1)، طبقات الزيدية الكبرى للمؤيد بالله (43/1).

(2) انظر: الحدائق الوردية في مناقب الأئمة الزيدية للمحلي (166/1).

المطلب الثاني:
أهمية الكتاب ومكانته العلمية.

- إن كتاب (المجزي في أصول الفقه) كتاب علمي قيم نفيس، حوى قواعد علم الأصول ومسائله، ومعاقد فصوله، بأسلوب سلس رصين، لا تعقيد فيه ولا غموض في الجملة.

- وعلى العموم؛ فالكتاب زاخر بالقواعد والفوائد الأصولية، والمسائل والفروع الفقهية، واللغوية، والبلاغية، والمنطقية، ومادته العلمية غزيرة جداً؛ إذ اطلع مصنفه قبل تأليفه على كثير من كتب هذا الفن، وما يتعلق به، وأفاد منها، ونقل عن كثير.

- أما سلاسة الكتاب، وحلاوة أسلوبه، وجلاء عرضه؛ فإن كل بحث من مباحثه لينطق بها.

- إن القيمة العلمية الرفيعة للكتاب تكمن في: أن مادته عميقة غزيرة، ومصادره أصيلة وفيرة، حوى نقولات نادرة كثيرة في غياهب النسيان؛ لتعرض مضانها للفقدان، ككتب شيخه أبي الحسن الكرخي المعتزلي (ت:340هـ).

- كما أن الكتاب امتاز بحسن التبويب والترتيب، والتقسيم والتنظيم، والتفنن في إيراد السؤال والإشكال، والجواب عنه في أحسن مقال، هذا مع توشية الكتاب بفوائد مهمة، وتحليته بزوائد جمة، وتوشيحه بنكت جميلة، وتدبيجه بقواعد جلية[1].

- إن كتاب (المجزي في أصول الفقه) من الكتب المهمة في سجل تاريخ كتب أصول فقه الزيدية، ولا أبالغ إذا قلت: إن منزلة كتاب (المجزي في أصول الفقه) عند الزيدية هو بمثابة كتاب المعتمد، لأبي الحسين البصري (ت:436هـ) عند المعتزلة.

- وإذا كان مؤرخو علم أصول الفقه قد صنفوا أهم مصادر هذا العلم في أربعة مؤلفات، هي: العمد، للقاضي عبد الجبار (ت: 415هـ)، والمعتمد، لأبي الحسين البصري (ت:436هـ)، والبرهان، لإمام الحرمين الجويني (ت:478هـ)، والمستصفى، لأبي حامد الغزالي (ت: 505هـ)[2]؛ فإن أهم مصادر التراث الزيدي في أصول الفقه هي: أولاً: المجزي، للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني،

---

(1) انظر: المجزي في أصول الفقه للهاروني (65/1).

(2) انظر: تاريخ ابن خلدون (1/ 576).

ثانياً: المقنع، للإمام يحيى بن المحسن بن محفوظ (ت: 636هـ)، ثالثاً: الحاوي، للإمام يحيى بن حمزة (ت: 749هـ)، رابعاً: الجوهرة، لأحمد بن محمد الرصاص، خامساً: صفوة الاختيار، للإمام عبدالله بن حمز، وغيرها من المصادر[1].

- إن كتاب (المجزي في أصول الفقه) لا يقل أهمية عن واحد من تلك الكتب التي اعتبرها جمهور الأصوليين في المذاهب الإسلامية الأخرى ذات أهمية وتوثيق، ولذلك فإن قيمة المجزي وأهميته تكمن في أمرين:
  - أولهما: أن هذا المصنف هو المصنف الأول الذي قام بتحريره واحد من علماء وأئمة الزيدية، حيث لم يسبق أن تناول مثله أحد من الأئمة السابقين، عدا ما كتبه الإمام الهادي يحيى بن الحسين في موضوع القياس.
  - الأمر الثاني: أن كتاب (المجزي في أصول الفقه) قد تناول المسائل الأصولية الخلافية بطريقة يمكن وصفها بأنها معاصرة، وذلك بسبب غزارة علم مؤلفه، واطلاعه على ما كان في عصره من معارف أصولية، وسواء كانت من جهة الأشاعرة، أو ما كان من معارف المتكلمين من المدرسة الاعتزالية.
- وقد ظهر هذا المصنف وكأنه قد ولد من رحم المؤلفات المعتزلية التي تخاطب العقل بلغة سهلة وجميلة وواضحة، وإزاء هذا الأمر، أي: أمر الأسلوب الذي جاء به مؤلف الكتاب، فإن إخراجه إلى حيز الوجود يعتبر نصراً عظيماً في موضوع علم أصول الفقه؛ لما له من أثر علمي مهم على الباحثين المعاصرين، وعلى القراء، وعلى الناشئة[2].

(1) انظر: المجزي في أصول الفقه للهاروني (1/68–71).
(2) المصدر نفسه (1/72-73).

المطلب الثالث:
منهج المؤلف في الكتاب.

من يمعن النظر في كتاب (المجزي في أصول الفقه) للإمام الهاروني، يظهر له بجلاء ما يلي:

1) أن الإمام الهاروني اعتمد على من تقدمه من أهل العلم في قضايا أصول الفقه، وقد يحيل إلى بعضهم نصاً، وقد يجهل بعضهم، كقوله: وقال بعضهم.

2) أورد الإمام الهاروني مذهب فقهاء الشافعية في القضايا مورد البحث، ونص بنسبتها إلى الشافعي (ت:204هـ).

3) ظهر بجلاء: أن الإمام الهاروني رجح كثيراً في المسائل الخلافية مذهب أئمة آل البيت، والتعبير بقوله: (وهذا مذهبنا ومذهب مشايخنا)، وغيرها من العبارات الصريحة والضمنية في الترجيح.

4) أورد الإمام الهاروني بعض الأمثلة التطبيقية من خلال سياقه لتأصيل المسائل، وقد يناقش المخالفين أحياناً، وفي الأغلب يذكرها دون نقاش.

5) افترض الإمام الهاروني بعض المخالفين له في بعض المسائل، وجهلهم، وناقشهم، كقوله: فإن قيل كذا، فالرد كذا، ووجهه كذا، وهذه ظاهرة من خلال كتابه.

6) قسم المؤلف كتابه إلى فصول، فابتدأها في مسألة الخلاف في الأوامر والنواهي، ثم العموم والخصوص، فالناسخ والمنسوخ، ثم الخلاف في الأخبار، والخلاف في الأفعال، والخلاف في الإجماع، ثم في القياس والاجتهاد وتفاصيل العلل، ثم مسألة الاستحسان، واختتم كتابه بمسائل الاستصحاب، وقد جاء الكتاب بعد تحقيقه في أربعة مجلدات من الحجم المتوسط.

7) اعتمد الإمام الهاروني على الاستدلال بالنصوص من الآيات والأحاديث، وعلى طريقة علماء الأصول في الاستدلال في هذا الموطن.

وفي الأخير: ما يزال الكتاب بحاجة إلى أن تقدم فيه دراسة تفصيلية دقيقة متخصصة، تعتني بتفاصيل منهجية الإمام الهاروني في كتابه: المجزي، ولعل الله ييسر من الباحثين من يقوم بهذا الجهد.

المبحث الثالث:

التعريف بالإمام الآمدي:

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته.
- المطلب الثاني: نشأته، ومشايخه، وتلاميذه.
- المطلب الثالث: جهوده العلمية، ومؤلفاته.

المطلب الأول:
اسمه ونسبه ومولده ووفاته.

أولاً: اسمه، ونسبه:

هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي[1].

وكنيته: أبو الحسن.

ولقبه: سيف الدين، وقد يطلق عليه: السيف.

قال الشاعر ابن بصاقة (ت: 650هـ):

ولا تكلـــــه إلـــــى كتـــــب تنبئـــــه فالســـيف أصـــدق إنبـــاء مـــن الكتـــب[2]

ونسبته: يقال: التغلبي، والآمدي، ثم البغدادي، ثم العصري، ثم الحموي، ثم الدمشقي، ثم الشافعي[3].

وأشهر هذا النسب: الآمدي، وهي: نسبة إلى مدينة آمد[4]، وذلك باعتبار المولد.

والتغلبي[5]: نسبة إلى تغلب[6]، وذلك باعتبار الأصل والقبيلة.

---

(1) انظر: عيون الأنباء لابن أبي أصيبعة (ص:650)، سير أعلام النبلاء للذهبي (364/22)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (306/8)، طبقات الشافعيين لابن كثير (833/1).

(2) انظر: عيون الأنباء لابن أبي أصيبعة (ص:651).

(3) الآمدي أصولياً للشيخ محمد بن حسين الجيزاني (ص:26-27).

(4) آمد: مدينة حصينة مبنية بالحجارة السود، ودجلة محيطة بها من جوانبها، إلا من جهة واحدة على شكل الهلال، وهي كثيرة البساتين والثمار، وقد فتح المسلمون مدينة آمد، سنة: (20هـ)؛ إذ سار إليها عياض بن غنم، فقاتله أهلها، ثم صالحوه عليها، ومدينة آمد أعظم ديار بكر، المنسوبة إلى: بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى، من بني عدنان، وديار بكر حالياً تقع في تركيا، على شاطئ دجلة الأيسر. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (56/1)، وآثار البلاد وأخبار العباد، للقزويني (ص:491).

(5) التغلَبي: بفتح اللام، استيحاشا لتوالي الكسرتين مع ياء النسب، ويجوز كسر اللام؛ لأن فيه حرفين غير مكسورين. انظر: لسان العرب لابن منظور (653/1).

(6) تغلب: أبو قبيلة، وهو تغلب بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى، من بني عدنان. انظر: لسان العرب لابن منظور (652/1).

ويقال: البغدادي ثم المصري ثم الحموي ثم الدمشقي؛ لكونه سكن في هذه البلاد.

ويقال: الحنبلي، ثم الشافعي؛ لكونه كان حنبلياً في أول أمره، ثم انتقل إلى مذهب الشافعية[1].

تقدم أن سيف الدين ينحدر من قبيلة تغلب، أما أسرته فلم تذكر الكتب التي ترجمت للآمدي شيئاً عنها، إلا أن تلميذه: ابن أبي أصيبعة (ت: 668هـ) ذكر أنه قد التقى بابن الآمدي جمال الدين محمد، وقد أنشد جمال الدين بن سيف الدين الآمدي ابن أبي أصيبعة شعراً لأبيه سيف الدين الآمدي[2].

ثانياً: مولده، ووفاته:

ولد سيف الدين الآمدي في مدينة آمد، وكان ذلك سنة: (551هـ)[3]، ولا يعارض ذلك ما نقله بعضهم من أن ولادته كانت بعد (550هـ).

وأما وفاته فقد اختلف المترجمون للآمدي في يوم وفاته، مع اتفاقهم على أنه توفي في شهر صفر من سنة: (631هـ)، فالأكثر نقل أن وفاته كانت في رابع صفر[4]، والبعض على أن وفاته في الثالث من صفر[5]، وكانت وفاته يوم الإثنين، وقت صلاة المغرب، ودُفن يوم الثلاثاء، بسفح جبل قاسيون[6] في دمشق[7].

---

(1) انظر: الآمدي أصولياً للشيخ محمد الجيزاني (ص:26–27).

(2) انظر: عيون الأنباء لابن أبي أصيبعة (ص:651).

(3) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (294/3)، سير أعلام النبلاء للذهبي (364/22)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (306/8).

(4) انظر: عيون الأنباء لابن أبي أصيبعة (ص:651)، وفيان الأعيان لابن خلكان (294/2)، سير أعلام النبلاء للذهبي (365/22).

(5) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي (ص:541)، معجم المؤلفين لعمر بن رضا كحالة (155/7).

(6) قاسيون: جبل يشرف على مدينة دمشق، فيه عدة مغاور، وفيها آثار الأنبياء وكهوف، وفي سفحه مقبرة أهل الصلاح، وهو جبل معظم مقدس، يروى فيه آثار، وللصالحين فيه أخبار، ويقال: إن قابيل قتل هابيل في مغارة الدم منه. انظر معجم البلدان لياقوت الحموي (295/4–296).

(7) انظر: عيون الأنباء لابن أبي أصيبعة (ص:651)، وفيات الأعيان لابن خلكان (294/2)، سير أعلام النبلاء للذهبي (365/22).

المطلب الثاني:
نشأته ومشايخه وتلاميذه.

أولاً: نشأته:

نشأ سيف الدين الآمدي في مدينة آمد، وتعلم بها القراءات والفقه الحنبلي، ثم ارتحل إلى مدينة بغداد، وذلك سنة: (565هـ)، وتعلم في بغداد علم القراءات أيضاً والخلاف، وترك المذهب الحنبلي إلى الشافعي، ثم انتقل إلى الشام[1]، وتعلم بها العلوم العقلية، وذلك سنة: (582هـ)، وعمره إذ ذاك: (31) سنة، ومكث بها عشر سنوات، وفي سنة: (592هـ) انتقل إلى مصر[2]، ودرس بها، فاجتمع عليه بعض العلماء، ونسبوه إلى فساد العقيدة، فخرج من مصر مستخفياً إلى حماه[3]، وأقام في حماه حتى سنة: (617هـ)، ثم انتقل إلى دمشق[4]، ومكث في دمشق يدرس فيها حتى عزل عن التدريس، ثم مات فيها[5].

ثانياً: مشايخه:

أما أشهر مشايخه فهم كثر، منهم[6]:

1) ابن شاتيل، الشيخ الجليل المسند أبو الفتح عبيد الله بن عبد الله بن محمد بن نجا بن شاتيل البغدادي الدباس، ويعد من ثقات المحدثين، توفي سنة: (581هـ)، وقد درس عليه الآمدي

---

(1) الشام، هي: من الفرات إلى العريش طولاً، ومن جبلي طيء إلى بحر الروم عرضاً. انظر: آثار البلاد وأخبار العباد (ص:205).

(2) مصر، هي: منازل الفراعنة، وتقع شمال شرق أفريقيا، وتربط بين قارتي أفريقيا وآسيا، وسميت بذلك نسبة إلى مصر بن أينم بن حام بن نوح، انظر: معجم البلدان: (137/5).

(3) حماة: من كور حمص بالشام، وهي مدينة طيبة في وسطها نهر يسمى العاصي. انظر: الروض المعطار في خبر الأقطار، للحميري (ص199).

(4) دِمَشْقُ الشّام: بكسر أوله، وفتح ثانيه، هكذا رواه الجمهور، والكسر لغة فيه، وشين معجمة، وآخره قاف: البلدة المشهورة قصبة الشام، وهي جنة الأرض بلا خلاف لحسن عمارة ونضارة بقعة وكثرة فاكهة ونزاهة رقعة وكثرة مياه ووجود مآرب، قيل: سميت بذلك لأنهم دمشقوا في بنائها أي: أسرعوا، وناقة دمشق، بفتح الدال وسكون الميم: سريعة، وناقة دمشقة اللحم: خفيفة. انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (2/ 463)

(5) انظر: الآمدي أصولياً للشيخ محمد الجيزاني (ص:29–30).

(6) المصدر نفسه (ص:57).

الحديث، وقرأ عليه كتاب (غريب الحديث) لأبي عبيد[1].

2) ابن المَنِّي، أبو الفتح نصر بن فتيان بن مطر النهرواني ثم البغدادي، المعروف بابن المَنِّي، شيخ الحنابلة، توفي سنة: (583هـ)، وقد درس عليه الآمدي الفقه على مذهب الحنابلة[2].

3) السهروردي الحكيم، يحيى بن حبش بن أميرك السهروردي، شهاب الدين، الفيلسوف المنطقي، قُتِل سنة: (587هـ)، وقد درس عليه الآمدي العلوم الحكيمة[3].

4) المجير البغدادي، محمود بن المبارك بن علي بن المبارك الواسطي، ثم البغدادي، أبو القاسم مجير الدين، نشر بدمشق علم الطب، ويعد من أئمة الشافعية في وقته، توفي سنة: (592هـ)، وقد درس عليه الآمدي علم الخلاف والطب[4].

5) ابن فضلان، يحيى بن علي بن الفضل بن هبة الله، جمال الدين أبو القاسم البغدادي، شيخ الشافعية ببغداد، توفي سنة: (595هـ)، وقد لازمه الآمدي ودرس عليه المذهب الشافعي، وعلم الخلاف والجدل[5].

6) عمار الآمدي: لم أقف له على ترجمة، وقد ذكر الذهبي (ت:748هـ): أن الآمدي قرأ عليه القراءات بآمد، وذكر مثل ذلك عن:

7) محمد الصفار: الذي لم أقف له على ترجمة أيضاً[6].

8) ابن عبيدة: لم أقف له على ترجمة، وقد ذكر الذهبي أن الآمدي تلا عليه ببغداد.

ثالثاً: تلاميذه:

قضى سيف الدين الآمدي فترة من عمره في التدريس زادت على الأربعين عاماً، وكانت مجالسه العلمية عامرة بالعلماء والوجهاء، وقد تخرج على يديه الكثير من الأعلام الذين نبغوا في كثير من العلوم،

---

(1) انظر: ذيل تاريخ بغداد لابن النجار (229/15)، سير أعلام النبلاء للذهبي (117/21).
(2) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (137/21).
(3) المصدر نفسه (207/21).
(4) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (255/21)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (304/4).
(5) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (257/21)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (320/4).
(6) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (364/22).

ففيهم: الفقيه، والأصولي، والقاضي، والشاعر، والأديب، والطبيب، بل والقائد، والوزير، والملك، وكانوا بحق أئمة عصرهم، وسوف أذكر هنا ما عينته كتب التراجم من تلاميذ الآمدي[1]:

1) الملك المنصور، محمد ناصر الدين بن الملك المظفر تقي الدين عمر بن شاهنشاه بن أيوب شادي صاحب حماه، له عدة تصانيف، منها: طبقات الشعراء، ومضمار الحقائق وسر الخلائق في التاريخ، ولما ورد الآمدي حماه بالغ في إكرامه، وبنى له مدرسته المعروفة به، وواظب حضور مجلسه، والاشتغال عليه بجميع فنونه، توفي سنة: (617هـ).

2) الدخوار الطبيب، عبد الرحيم بن علي بن حامد، الشيخ مهذب الدين الطبيب، رئيس الأطباء بدمشق وشيخهم، صنف كتباً، منها: اختصار الحاوي، ومقالة في الاستفراغ، وكان قدر لازم الآمدي واستفاد منه، وحصل معظم مصنفاته، توفي سنة: (628هـ).

3) ابن سني الدولة، أحمد بن يحيى بن هبة الله بن الحسين، صدر الدين أبو العباس، قاضي القضاة، المعروف بابن سني الدولة التغلبي الدمشقي الشافعي، توفي ببعلبك[2]، سنة: (658هـ)، عن ثمان وستين سنة.

4) العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الشافعي، المعروف بابن عبد السلام، وعز الدين، وأبو محمد، الملقب بسلطان العلماء، فقيه، أصولي، مفسر، من أكبر تلاميذ الآمدي، وأكثرهم تأثراً به، له مؤلفات كثيرة، منها: القواعد الكبرى المسمى بقواعد الأحكام في مصالح الأنام، توفي سنة: (660هـ).

5) نجم الدين الخضراوي، الفتح بن موسى بن حماد المغربي الخضراوي، نجم الدين أبو النصر، من العلماء الأفاضل في فنون كثيرة، توفي سنة: (663هـ).

6) أبو شامة المقدسي، هو: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الشافعي، عرف بأبي شامة؛ لأن به شامة كبيرة فوق حاجبه الأيسر، تلقى علومه في دمشق بالمدرسة العزيزية في الفترة التي كان الآمدي يتصدر التدريس فيها، له مؤلفات كثيرة، منها: الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، والذيل عليه، توفي سنة: (665هـ) بدمشق.

---

(1) انظر: الآمدي وآراؤه الاعتقادية في النبوة والرسالة لحسين السعيدي (ص:62–68).

(2) بعلبك: مدينة مشهورة بقرب دمشق، وهي قديمة كثيرة الأشجار والمياه والخيرات والثمرات، ينقل منها الميرة إلى جميع بلاد الشام. انظر: آثار البلاد وأخبار العباد، لزكريا القزويني (ص:156).

7) ابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم بن خليفة الخزرجي، المعروف بابن أبي أصيبعة، موفق الدين أبو العباس، كان طبيباً، ومؤرخاً، وأديباً، له مؤلفات كثيرة، منها: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، وهذا الكتاب يعتبر من أهم الكتب التي ترجمت للآمدي؛ إذ أن مؤلفه ابن أبي أصيبعة من أخص تلاميذ الآمدي وألصقهم به، توفي سنة: (668هـ)، وقد نيف على سبعين سنة.

8) ابن أبي عمر، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد وأبو فرج، انتهت إليه رئاسة العلم في زمانه، إليه تنسب قصة وضع الحبر على رجل الآمدي، توفي سنة: (682هـ).

9) القاضي ابن الزكي، محيي الدين أبو الفضل يحيى بن بهاء الدين أبي المعالي، محمد بن علي بن محمد بن يحيى القرشي، المعروف بابن الزكي، من بيت علم وفضل، توفي سنة: (668هـ) بالقاهرة، عن (72) سنة.

10) صفي الدين المراغي، خليل بن أبي بكر بن صديق المراغي، أبو الصفاء، قدم دمشق وله نحو عشرين سنة، فقرأ بها القرآن، ولازم الآمدي ودرس عليه أصول الفقه، ثم رحل إلى مصر ومات بها سنة: (685هـ).

11) العماد بن السلماس، عماد الدين أبو بكر محمد عثمان بن سعيد السلماس الكاتب، وتذكر المصادر أن عماد الدين تشفع بالوزير ابن بصاقة، وكانت بينه وبين الآمدي مودة وألفة، عندما أراد أن يشتغل عليه، فأرسل ابن بصاقة قصيدة إلى الآمدي كما سلف، فوقعت تلك القصيدة من نفس الآمدي أحسن موقع، وأقبل على العماد، وأحسن إليه.

12) ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان البرمكي الأربلي، شمس الدين أبو العباس، المؤرخ المشهور، صاحب وفيات الأعيان وأنباء الزمان، وهو من أشهر كتب التراجم، ومن أحسنها ضبطاً وإحكاماً، توفي بدمشق سنة: (681هـ).

13) الأديب نجم الدين بن إسرائيل، هو: نجم الدين أبو المعالي، محمد بن سوار بن إسرائيل بن الخضر بن إسرائيل الشيباني الدمشقي الأديب، تلقى تعليمه بدمشق على الآمدي وغيره من شيوخ عصره، وكان شاعراً، من آثاره: ديوان شعر، وله: قصائد جميلة في مدح ورثاء شيخه، توفي بدمشق سنة: (677هـ)، عن أربع وسبعين سنة.

المطلب الثالث:
جهوده العلمية ومؤلفاته.

أولاً: جهوده العلمية:

ابتدأ الآمدي تعلمه في مدينة آمد مسقط رأسه، وقرأ بها القرآن، وحفظ كتاباً في مذهب أحمد بن حنبل (ت:241هـ)، ثم قدم بغداد فقرأ بها القراءات أيضاً، وتفقه على أبي الفتح ابن المنِّي الحنبلي، وسمع الحديث من أبي الفتح بن شاتيل، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، وصحب أبا القاسم بن فضلان، وبرع عليه في الخلاف، وأحكم طريقة الشريف، وطريقة أسعد الميهني، وتفنن في علم النظر، وأحكم الأصلين والفلسفة وسائر العقليات، وأكثر من ذلك[1].

اشتغل بالشام على المجير البغدادي، ثم ورد إلى بغداد، واشتغل بـ (الشفاء)، وبـ (الشامل)، لأبي المعالي، وحفظ عدة كتب، وكرر على (المستصفى)، وتبحر في العلوم، وتفرد بعلم المعقولات والمنطق والكلام، وقصده الطلاب من البلاد، وكان يواسيهم بما يقدر، ويفهم الطلاب، ويطول روحه[2].

ثم انتقل إلى الديار المصرية، وتولى الإعادة بالمدرسة المجاورة لضريح الإمام الشافعي –رضي الله عنه–، التي بالقرافة الصغرى[3]، وتصدر بالجامع الظافري بالقاهرة مدة، واشتهر بها فضله، واشتغل عليه الناس وانتفعوا به، ثم حسده جماعة من فقهاء البلاد، وتعصبوا عليه، ونسبوه إلى: فساد العقيدة، وانحلال الطوية، والتعطيل، ومذهب الفلاسفة والحكماء، وكتبوا محضراً يتضمن ذلك، ووضعوا فيه خطوطهم بما يستباح به الدم، وقيل: عن رجل منهم فيه عقل ومعرفة: أنه لما رأى تحاملهم عليه وإفراط التعصب، كتب في المحضر وقد حمل إليه ليكتب فيه مثل ما كتبوا، فكتب:

---

(1) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (306/8 – 307).

(2) سير أعلام النبلاء للذهبي (364/22).

(3) القرافة: على نحو ميلين من القاهرة، قال في المُغْرِبْ في أخبار المَغْرِب وبت ليالي بقرافة الفسطاط وهي في شرقيها، وبها قبور عليها مبانٍ معتنى بها، وفيها القبة المزخرفة التي فيها قبر الإمام الشافعي، وبها مسجد وجامع، ومدرسة كبيرة للشافعية، وترب كثيرة، ولا تكاد تخلو من الطرب ولا سيما الليالي المقمرة، وهي أعظم مجتمعات أهل مصر. وفوق القرافة من شرقيها جبل المقطم، وليس له علو ولا عليه اخضرار، وإنَّما يقصد للبركة والإجماع على أنه ليس في الدنيا مقبرة. انظر: رحلة الشتاء والصيف، لمحمد كبريت (ص86)

حســـدوا الفتـــى إذ لـــم ينـــالوا ســـعيه فـــالقوم أعـــداءٌ لـــه وخصـــوم

والله أعلم، وكتب: فلان بن فلان.

ولما رأى سيف الدين تألبهم عليه، وما اعتمدوه في حقه، ترك البلاد، وخرج منها مستخفياً، وتوصل إلى الشام، واستوطن مدينة حماه.

وصنف في أصول الفقه والدين والمنطق والحكمة والخلاف، وكل تصانيفه مفيدة، فمن ذلك: أبكار الأفكار في علم الكلام، واختصره في كتاب سماه: منائح القرائح، ورموز الكنوز، وله: دقائق الحقائق، ولباب الألباب، ومنتهى السول في علم الأصول، وله: طريقة في الخلاف، ومختصر في الخلاف أيضاً، وشرح جدل الشريف، وله مقدار عشرين تصنيفاً[1].

وانتقل إلى دمشق، ودرس بالمدرسة العزيزية، وأقام بها زماناً، ثم عزل عنها؛ لسبب تهم فيه، وأقام بطالاً في بيته، وتوفي على تلك الحال[2].

ثانياً: مؤلفاته:

لسيف الدين الآمدي مؤلفات كثيرة، أهمها[3]:

1) حقائق الحقائق.
2) أبكار الأفكار في الأصول.
3) غاية المرام في علم الكلام.
4) كشف التمويهات في شرح التنبيهات، ألفه للملك المنصور صاحب حماه ابن تقي الدين.
5) غاية الأمل في علم الجدل، شرح كتاب شهاب الدين المعروف بالشريف المراغي في الجدل.
6) منتهى السالك في رتب المسالك.
7) المبين في معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين.

---

(1) وفيات الأعيان لابن خلكان (293/3 – 294).
(2) المصدر نفسه (294/3).
(3) انظر: عيون الأنباء لابن أصيبعة (ص:651).

8) دَلِيل مُتحد الائتلاف وجاد فِي جَمِيع مسَائِل الْخلاف.

9) الترجيحات في الخلاف.

10) المؤاخذات في الخلاف.

11) التعليقة الصغيرة.

12) التعليقة الكبيرة.

13) عقيدة تسمى: خلاصة الإبريز.

14) منائح القرائح.

15) الإحكام في أصول الفقه.

وغيرها كثير[1].

(1) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (307/8).

المبحث الرابع:

التعريف بكتاب الإحكام في أصول الأحكام:

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه.
- المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية.
- المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الأول:
اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

اسم الكتاب[1]: الإحكام في أصول الأحكام، كما هو مدون على النسخة (ع) التي كتبت في حياة المصنف، بعد فراغه من تأليفه بسنة، كما ذكر عليها، وكما كتب على النسخة (ط) التي قوبلت على أصل مقابل على نسخة المصنف، وأيضاً كتب هذا العنوان على النسخة (م) التي حصلنا عليها من مصر، أما النسخة (ب) فكتب عليها الإحكام فقط، ولعله من باب الاختصار، وهو جار في استعمالات كثير من العلماء، فيشيرون له بالإحكام اختصاراً.

كما ذكره الآمدي نفسه في كتابه: (منتهى السول) بهذا الاسم: (الإحكام في أصول الأحكام).

وقد ذكره ابن كثير (ت: 774هـ) في تاريخه[2] باسم: (إحكام الإحكام في أصول الفقه)، ويبدو أنه سبق قلم، علماً أن لابن دقيق العيد (ت: 702هـ) شرح لعمدة الأحكام، اسمه: إحكام الأحكام، فقد يكون التبس به، أو بكتاب نسب للرازي (ت: 606هـ) هو: إحكام الأحكام، حيث عده بعض العلماء[3] من كتب الرازي في الفقه والأصول.

وأما نسبة الكتاب إلى مؤلفه[4]، فإن كتابه هذا (الإحكام في أصول الأحكام) مجزوم بصحة نسبته إلى مؤلفه الآمدي، ولم يشكك أحد بهذه النسبة.

وكذلك جميع النسخ الخطية التي اعتمدنا عليها في تحقيق الكتاب تنسبه للآمدي.

وهناك جمع غفير من الأصوليين ينقلون عن الإحكام منسوباً للآمدي النقول المطولة التي تطابق نص ما في (الإحكام).

وكثير ممن ترجم للآمدي ذكر (الإحكام) ضمن كتبه.

---

(1) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: دراسة وتحقيق لعبد الله بن علي بن محمد الشهراني (ص:60).

(2) البداية والنهاية لابن كثير (214/17).

(3) انظر: معجم الأدباء، لياقوت الحموي (6/ 2589).

(4) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: دراسة وتحقيق لعبد الله بن علي بن محمد الشهراني (ص:60).

المطلب الثاني:
أهمية الكتاب ومكانته العلمية.

الإحكام يعتبر آخر الموسوعات الأصولية، وقد اقتصر الأصوليون في التأليف بعد ذلك على الاختصار والتلخيص والشرح والتوضيح[1].

وحينما نقل شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: 728هـ) من كتاب الإحكام كلاماً للآمدي قال: "هذا كلام أبي الحسن الآمدي في كتابه الكبير، وهو أجل كتب المتأخرين الناصرين لهذا الفرق"[2].

وجدير بالذكر: أن كتاب الإحكام من الكتب التي قرأ منها ابن قيم الجوزية (ت:751هـ) على شيخه ابن تيمية[3].

ويمتاز كتاب الإحكام بميزات وخصائص، بيانها في الآتي[4]:

أولاً: العناية الفائقة بتحقيق المذاهب، وتحرير الأقوال، والدقة في النقول، وقد ركن كثير من العلماء إلى تحقيقات الآمدي واعتمدوها.

ثانياً: حسن تقسيم الكتاب، وإتقان ترتيب أبوابه، والعناية بتفريع المسائل، وتنظيم المباحث، يقول ابن خلدون (ت:808هـ): "والآمديّ مولع بتحقيق المذاهب وتفريع المسائل"[5]، وقد سار جميع الأصوليين على ترتيب الآمدي في إحكامه.

ثالثاً: العناية بالحدود والتعريفات، والاهتمام بنقدها ومناقشتها، والتوسع في المباحث الكلامية والقضايا المنطقية، وقد ساعد الآمدي في ذلك: تبحره في هذه العلوم، وبذلك يكون كتاب الإحكام مصدراً أصيلاً لا نظيراً له في هذا المجال.

رابعاً: استيعابه للكتب السابقة المعتمدة في هذا الفن، فقد يعتبر خلاصة الكتب الأربعة (أركان علم الأصول على طريقة المتكلمين)، وهي: العمد، للقاضي عبد الجبار (ت: 415هـ)، والمعتمد، لأبي الحسين

---

(1) انظر: الآمدي أصولياً للشيخ محمد الجيزاني (ص:471).
(2) مجموع الفتاوى لابن تيمية (407/20).
(3) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي (367/4).
(4) انظر: الآمدي أصولياً للشيخ محمد الجيزاني (ص:144 – 145).
(5) تاريخ ابن خلدون (1/ 576).

البصري (ت:436هـ)، والبرهان، لإمام الحرمين الجويني (ت:478هـ)، والمستصفى، لأبي حامد الغزالي (ت: 505هـ)، وأخرج عصارة ما كتب في هذا الفن.

خامساً: استفادة المؤلفات الأصولية اللاحقة منه، واعتماد مؤلفيها عليه، وكثرة نقلهم عنه، وذلك لسعة الكتاب وامتداده وغزارة مادته.

خلاصة القول: إن كتاب الإحكام من أبرز كتب علم الأصول على طريقة المتكلمين، أثنى عليه العلماء، ولقي منهم العناية والاهتمام؛ ذلك لأنه يخدم ثلاثة جوانب خدمة متميزة، وهي: تحقيق مذاهب العلماء، والعناية بتقسيم المسائل وترتيبها، والتوسع في التعريفات والمباحث الكلامية والمنطقية.

يضاف إلى ذلك: أنه أيضاً من المصادر التي لا غنى للأصوليين عنها، فهو يغني عن غيره، وغيره لا يغني عنه[1].

(1) انظر: الآمدي أصولياً للشيخ محمد الجيزاني (ص:145).

المطلب الثالث:
منهج المؤلف في الكتاب.

المنهج الذي سلكه الآمدي في موضوعات كتابه: (الإحكام)[1]:

1) كثرة تقسيمات الآمدي وتفريعه للمسائل، كما أشار لذلك ابن خلدون في تاريخه كما سبق، وهذه التقسيمات ليست عشوائية، بل هي تقسيمات في غالبها مبنية على طريقة السبر والتقسيم؛ مما يكسبها متانة علمية، فتصورها بالتالي ليس صعباً.

2) أن الآمدي يعطي القارئ تصوراً عاماً عما سيقوم به عند تطرقه لمباحث الكتاب ومسائله، وهذا سواء في بداية الكتاب؛ حيث بين أنه سيجعله في أربع قواعد، أو في بداية كل قاعدة وما يتفرع عنها.

3) من الممكن رسم منهج الآمدي في عرضه لموضوعات كتابه بما ذكره فضيلة الشيخ محمد بن حسين الجيزاني[2]؛ حيث ذكر: أن الآمدي يصور موضوعه بعنوان دقيق يجمع مباحث الموضوع، ثم يبين للقارئ النقاط التي سيبحثها، وذلك أنه يجعل البحث في مقدمة ومسائل، ثم يقسم البحث إلى أقسام محصورة، وبذلك ينتهي من المقدمة، ويشرع بعدها في تفصيل المسائل، ومنهجه في كل مسألة: أن يحرر موضع النزاع، ثم يصور المسألة بضرب الأمثلة، ثم يسرد المذاهب والأقوال، ثم ينص على الرأي المختار، ثم يشرع في بيان الأدلة والحجاج ويناقشها على النحو الآتي بيانه، ثم إن كان الخلاف في المسألة لفظياً بين ذلك.

4) يجدر التنويه بصنيع الآمدي حين لم يدخل المسائل بعضها على بعض، بل أفرد كل موضوع أصولي بمسألة مفردة.

5) يتميز الإحكام بعدم التكرار، فترى الآمدي يحيل مثلاً حين الكلام عن المكروه إلى: ما ذكر في المندوب من مسائل، فهما على وزن واحد، وفي مسائل الأصل الأول (الكتاب) حينما تعرض لمسألة اشتمال القرآن على ألفاظ مجازية وكلمات غير عربية: أحال الكلام فيها على ما ذكره في القاعدة الأولى في (المبادئ اللغوية).

---

(1) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: دراسة وتحقيق لعبد الله بن علي بن محمد الشهراني (ص: 75 – 77).
(2) انظر: الآمدي أصولياً للشيخ محمد الجيزاني (ص:220).

المبحث الخامس:

التعريف بالأدلة العقلية:

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الدليل لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: تعريف العقل لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثالث: تعريف الأدلة العقلية كمصطلح.

المطلب الأول:
تعريف الدليل لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الدليل لغة:

"د ل ل: (الدليل) ما يُسْتَدل به والدليل الدال وقد (دلَّه) على الطريق يدلُّه بالضم (دلالة) بفتح الدال وكسرها و(دلولة) بالضم، والفتح أعلى"[1].

ثانياً: تعريف الدليل اصطلاحاً:

هو: "الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر"[2].

وقيل: هو: "المرشد إلى المطلوب، وقيل: هو: الموصل إلى المقصود"[3].

وقيل: هو: "ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إِلى مطلوب خبري"[4].

وقيل: هو: "ما فيه الدلالة، سواء كان النظر فيه موصلاً إلى العلم أو الظن"[5].

---

(1) مختار الصحاح للرازي (ص:106).

(2) التعريفات للجرجاني (ص104).

(3) العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى ابن الفراء (1/ 131).

(4) أصول الفقه لابن مفلح (1/ 19).

(5) نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي (31/1).

المطلب الثاني:
تعريف العقل لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف العقل لغة:

(عقل) العين والقاف واللام أصل واحد منقاس مطرد، يدل عُظْمُه على حبسة في الشيء، أو ما يقارب الحبسة. من ذلك: العقل، وهو: الحابس عن ذميم القول والفعل. فالعقل: نقيض الجهل. يقال: عقل يعقل عقلاً، إذا عرف ما كان يجهله قبل، أو انزجر عما كان يفعله. وجمعه: عقول. ورجل عاقل، وقوم عقلاء وعاقلون. ورجل عقول: إذا كان حسن الفهم وافر العقل[1].

ثانياً: تعريف العقل اصطلاحاً:

"العقل: جوهر مجرد عن المادة في ذاته، مقارن لها في فعله، وهي: النفس الناطقة التي يشير إليها كل أحد بقوله: أنا.

وقيل: العقل: جوهر روحاني خلقه الله تعالى متعلقًا ببدن الإنسان.

وقيل: العقل: نور في القلب يعرف الحق والباطل.

وقيل: العقل: جوهر مجرد عن المادة يتعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف.

وقيل: قوة للنفس الناطقة، وهو صريح بأن القوة العاقلة أمر مغاير للنفس الناطقة، وأن الفاعل في التحقيق هو النفس والعقل آلة لها، بمنزلة السكين بالنسبة إلى القاطع.

وقيل: العقل والنفس والذهن واحد؛ إلا أنها سميت عقلًا لكونها مدركة، وسميت نفسًا؛ لكونها متصرفة، وسميت ذهنًا؛ لكونها مستعدة للإدراك.

العقل: ما يعقل به حقائق الأشياء، قيل: محله الرأس، وقيل: محله القلب"[2].

---

(1) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (4/ 69).

(2) التعريفات للجرجاني (ص151).

المطلب الثالث:
تعريف الأدلة العقلية كمصطلح.

"الأدلة العقلية هي: التي يقتضي النظر التام فيها العلم بالمدلولات، وهي تدل لأنفسها وما هي عليه من صفاتها ولا يجوز تقديرها غير دالة"[1].

(1) البرهان في أصول الفقه للجويني (1/ 35).

الفصل الثاني:

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في القياس:

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: حد القياس وأقسامه وشروطه وأركانه.
- المبحث الثاني: مباحث العلة وحجية القياس وتطبيقاته.

المبحث الأول:

حد القياس وأقسامه وشروطه وأركانه:

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حد القياس.
- المطلب الثاني: أقسام القياس.
- المطلب الثالث: شروط القياس وأركانه.

المطلب الأول:
حد القياس.

أولاً: تعريف القياس لغةً:

قال ابن منظور[1]: "قيس الشيء يقيسه قيساً وقياساً واقتاسه وقيسه: إذا قدره على مثاله"[2].

"وقيل: قاس الشيء بالشيء: قدره على مثاله، ويقال: بينهما قيس رمح وقاس رمح أي: قدر رمح"[3].

"وقاسه بغيره وعليه يقيسه قيساً وقياساً واقتاسه: قدره على مثاله فانقاس، والمقدار: مقياس، وقيس رمح بالكسر وقاسه: قدره"[4].

اختلف العلماء في معنى القياس لغة على مذاهب، أهمها:

الأول: أنه حقيقة في التقدير، يقال: قاس الثوب بالذراع: إذا قدره به، والتقدير يستلزم المساواة، فاستعمال القياس في المساواة مجاز لغوي، من اطلاق اسم الملزوم على اللازم[5].

الثاني: أن القياس مشترك اشتراكاً لفظياً بين التقدير والمساواة والمجموع؛ لأن اللفظ قد استعمل فيها، والأصل في الاستعمال الحقيقة[6].

---

(1) هو: محمد بن مكرم بن علي –وقيل: رضوان– بن أحمد ابن أبي القاسم بن حقة بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، جمال الدين أبو الفضل، صاحب (لسان العرب في اللغة)، الذي جمع فيه بين (التهذيب)، و(المحكم)، و(الصحاح)، وحواشيه، و(الجمهرة)، و(النهاية)، ولد في المحرم سنة: (630هـ)، واختصر كثيراً من كتب الأدب المطولة، كـ(الأغاني)، و(العقد)، و(الذخيرة)، و(مفردات ابن البيطار)، ونقل أن مختصراته خمسمائة مجلد، وكان عارفا بالنحو واللغة والتاريخ والكتابة، واختصر تاريخ دمشق في نحو ربعه، وعنده تشيع بلا رفض، مات في شعبان سنة: (711هـ). انظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي (248/1)، والمقفى الكبير، للمقريزي (7/ 157).

(2) لسان العرب لابن منظور (187/6).

(3) مختار الصحاح للرازي (733/1).

(4) القاموس المحيط للفيروز آبادي (733/1).

(5) انظر: أصول السرخسي (143/2)، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: 303)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص: 142).

(6) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (3115/7)، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه لأمير باد شاه (264/3)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (6/4).

ثانياً: تعريف القياس اصطلاحاً:

1) **عند الزيدية**: هو: "حمل الشيء على الشيء، وإجراء حكمه عليه بضرب من الشبه؛ لعلة تربط بين الأصل والفرع"[1].

2) **عند الحنفية**: هو: "رد الشيء إلى نظيره؛ ليكون مثلاً له في الحكم الذي وقعت الحاجة إلى إثباته"[2].

3) **عند المالكية**: هو: "حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب حكم وإسقاطه، بأمر يجمع بينهما"[3].

4) **عند الشافعية**: هو: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما منهما"[4].

ثالثاً: تعريف القياس عند الإمام الهاروني[5]:

أورد الإمام الهاروني عبارات في حد القياس، وأهمهما قوله:

- فمنهم من قال: إنه التشبيه بين الشيئين.
- ومنهم من قال: إنه رد الشيء إلى جنسه.
- ومنهم من قال: إنه استخراج الحق من الباطل.
- ومنهم من ذهب إلى أنه: حمل الشيء على غيره في حكم من أحكامه؛ للشبه الذي يجمعهما عند الحامل.

وهو الذي يختاره شيوخنا، وربما اختلفت عباراتهم عن هذا المعنى، فمنهم من لا يذكر الشبه، ومنهم من يذكره، والذي قاله أبو هاشم الجبائي[6] في ذلك: أنه حمل الشيء على غيره وإجراء حكمه عليه.

---

(1) صفوة الاختيار في أصول الفقه لابن سليمان (ص: 284).
(2) أصول السرخسي (143/2).
(3) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (534/1).
(4) المستصفى للغزالي (280/1).
(5) انظر: المجزي في أصول الفقه للهاروني (293/3-296).
(6) هو: أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي البصري، من الطبقة التاسعة من طبقات المعتزلة، أخذ عن أبيه: أبي علي الجبائي، حتى بلغ مرتبة عالية من العلوم والمعارف في عصره، وصار في الصف الأول من علماء =

والذي يدل على أن حد القياس هو ما ذكرناه عن شيوخنا –رحمهم الله–: أن من حمل الشيء على غيره في بعض أحكامه لشبه يجمعهما؛ فإنه يوصف بأنه قائس، ويوصف فعله بأنه قياس، ومتى أثبت الشيء حكم غير من دون أن يحمله عليه لم يوصف بأنه قاس، وهذا مستمر في اللغة والعرف وطريقة العقل والشرع:

- فأما من جهة اللغة فقد علمنا أن قائلاً لو قال: لما كان هذا الفرس جواداً؛ لأنه عربي، فالفرس الآخر يجب أن يكون مثله من حيث كان عربياً، توصف بأنه قاس أحدهما على الآخر، ولو أنه قال: هذا الفرس جواد كما أن الآخر جواد، لم يوصف بأنه قاسه عليه.
- وأما جهة العرف والعادة فقد علمنا أنه لو قال: لما كان التمر حار الشدة حلاوته، فالعسل يجب أن يكون مثله، لوصف بأنه قاس العسل على التمر، ولو أنه قال: العسل حار كما أن التمر حار لم يوصف بأنه قاس أحدهما على الآخر.
- وأما في طريقة الشرع فقد علمنا أنه لو قال: إن الخمر لما كانت محرمة لأجل الشدة المخصوصة والإسكار، وجب أن تكون سائر الأنبذة مثلها في كونها محرمة، لوصف بأنه قاس الأنبذة على الخمر.

رابعاً: تعريف القياس عند الإمام الآمدي[1]:

القياس في اللغة: عبارة عن التقدير، ومنه يقال: قست الأرض بالقصبة، وقست الثوب بالذراع، أي: قدرته بذلك.

وهو يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة، فهو نسبة وإضافة بين شيئين، ولهذا يقال: فلان يقاس بفلان ولا يقاس بفلان، أي: يساويه ولا يساويه.

وأما في اصطلاح الأصوليين، فهو منقسم إلى قياس العكس وقياس الطرد.

=

المعتزلة، ألف كتباً كثيرة، منها: (تفسير القرآن)، و(الجامع الكبير)، و(الأبواب الكبير)، قدم إلى بغداد سنة: (317هـ)، وتوفي فيها في شهر شعبان، سنة: (321هـ) عن (74) عاماً، انظر: طبقات المفسرين، للداوودي (307/1)، ووفيات الأعيان، لابن خلكان (183/3)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي (106/4).

(1) انظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي (227/3 – 237).

- أما قياس العكس، فعبارة عن: تحصيل نقيض حكم معلوم ما في غيره، لافتراقهما في علة الحكم.
- وأما قياس الطرد، فقد قيل فيه عبارات غير مرضية لا بد من الإشارة إليها وإلى إبطالها، ثم نذكر بعد ذلك ما هو المختار فيه.

وقد أورد الإمام الآمدي عبارات عديدة، أهمها:

- **فمنها** قول بعضهم: إنه عبارة عن إصابة الحق، وهو منتقض بإصابة الحق بالنص والإجماع، فإنه على ما قيل وليس بقياس، كيف وأنّ إصابة الحق فرع للقياس وحكم له، وحكم القياس لا يكون هو القياس.
- ومنها قول بعضهم: القياس هو: الدليل الموصل إلى الحق، وهو باطل بالنص والإجماع.
- ومنهم من قال: هو: العلم الواقع بالمعلوم عن نظر، وهو أيضاً باطل بالعلم الحاصل بالنظر في دلالة النص والإجماع، كيف وأن العلم غير حاصل من القياس، فإنه لا يفيد غير الظن، وإن كان حاصلاً منه، فهو ثمرة القياس، فلا يكون هو القياس.

قال الإمام الآمدي: والمختار في حد القياس أن يقال: إنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل، وهذه العبارة جامعة مانعة وافية بالغرض، عرية عما يعترضها من التشكيكات العارضة لغيرها على ما تقدم.

خامساً: مقارنة بين تعريفات الإمامين وتعريفات من سبقهم وإثبات الفوارق:

أولاً: اختلاف عبارات الإمامين في تعريف القياس لغة:

- ذهب الإمام الهاروني إلى أنه: المماثلة والتشبيه[1].
- وذهب الإمام الآمدي إلى أنه: التقدير والمساواة[2].

ولو تأملنا المعاني التي نقلت عن الأصوليين للقياس لوجدناها متقاربة، ولا يوجد فرق كبير بينهما، فهي بمعنى متقارب، فالتقدير والمساواة والتمثيل والتشبيه يؤول إلى التقدير والتسوية.

---

(1) المجزي في أصول الفقه للهاروني (3/294-295).
(2) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (3/227).

قال الإمام الطوفي[1]: "إن ظاهر كلام أهل اللغة والأصول: الفرق بين المثل والشبه والمماثلة والمشابهة، وإن مثل الشيء ما ساواه من كل وجه في ذاته وصفاته، وشبه الشيء وشبيهه ما كان بينه وبينه قدر مشترك من الأوصاف"[2].

فالقياس في اللغة يدل على معنى: التسوية على العموم، وهو في الشرع: تسوية خاصة بين الأصل والفرع، فهو كتخصيص لفظ الدابة ببعض مسمياتها، فهو حقيقة عرفية، مجاز لغوي[3].

ثانياً: اختلاف عبارات الإمامين في تعريف القياس اصطلاحاً:

ذهب الإمام الهاروني إلى أن القياس: حمل الشيء على غيره في حكم من أحكامه للشبهة الذي يجمعهما عند الحامل[4].

وذهب الإمام الآمدي إلا أنه عبارة عن: الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل[5].

وإنما اختلف الأصوليون في تعريف القياس؛ نظراً لاختلافهم في مسألة: هل القياس دليل شرعي نصبه الشارع أو هو عمل المجتهد؟

- فمن قال: القياس دليل نصبه الشارع؛ عبر عن القياس بأنه: استواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل[6].
- ومن قال: القياس هو عمل المجتهد؛ عبر عن القياس بأنه: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، واختاره أكثر المحققين من الأصوليين[7].

---

(1) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري ثم البغدادي الحنبلي، العلامة نجم الدين أبو الربيع، الفقيه الأصولي المتفنن، ولد سنة: (657هـ)، ومؤلفاته كثيرة منها: بغية المسائل في أمهات المسائل في أصول الدين، وغيرها، توفي في مدينة سيدنا الخليل –عليه السلام–، سنة: (716هـ)، انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (8/ 71)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني (2/ 295).

(2) شرح مختصر الروضة للطوفي (424/3).

(3) المصدر نفسه (219/3).

(4) المجزي في أصول الفقه للهاروني (294/3).

(5) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (237/3).

(6) المصدر نفسه (237/3).

(7) انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني (487/2)، المستصفى للغزالي (280/1)، المحصول لابن العربي (124/1).

ومن خلال ما سبق يظهر ما يأتي:

1) أن القياس في اللغة يطلق ويراد به: التسوية والتقدير، وإن اختلفت عبارات أهل اللغة والأصول في التعبير عن ذلك.

2) أن القياس في الاصطلاح هو: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما.

وهو ما دارت حوله كلمات أهل العلم من الأصوليين، وإن اختلفوا في التفريع في أنواع القياس، كما سيأتي معنا.

المطلب الثاني:
أقسام القياس.

أولاً: أقسام القياس عند علماء الأصول:

قال الماوردي[1]: "**اعلم أن القياس قياسان: قياس طرد، وقياس عكس.**

فأما قياس الطرد، فهو: إثبات حكم الأصل في الفرع لاجتماعهما في علة الحكم. وهذا أقوى القياسين حكماً، وليس يختلف أهل القياس في القول به.

وأما قياس العكس، فهو: إثبات حكم نقيض حكم الأصل في الفرع باعتبار علته. وهذا قد أثبته أكثر الفقهاء قياساً، وإن خالفهم أكثر المتكلمين"[2].

وقيل: إن القياس على ثلاثة أضرب: قياس علة. وقياس دلالة. وقياس شبه.

فأما قياس العلة، فهو: أن يرد الفرع إلى الأصل بالبينة التي علق الحكم عليها في الشرع، وهذا الضرب من القياس ينقسم قسمين: جلي وخفي.

وأما قياس الدلالة، فهو: أن ترد الفرع إلى الأصل بمعنى غير المعنى الذي علق عليه الحكم في الشرع، إلا أنه يدل على وجود علة الشرع، وهذا على أضرب: منها: أن يستدل بخصيصة من خصائص الحكم على الحكم. ويليه: ما يستدل بنظير الحكم على الحكم.

وقياس الشبه هو: أن تحمل فرعاً على الأصل بضرب من الشبه[3]، وقيل: هو: الفرع المتردد بين أصلين[4].

---

(1) هو: علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي، أحد أئمة أصحاب الوجوه، ولي القضاء ببلدان شتى، ثم سكن بغداد، درس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة، وله مصنفات في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب، وفي غير ذلك، توفي في ربيع الأول سنة: (450هـ)، انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (230/1-231)، ووفيات الأعيان، لابن خلكان (3/ 282).

(2) الحاوي الكبير للماوردي (93/5)، وانظر: المعتمد لأبي الحسن البصري (444/2)، شرح مختصر الروضة للطوفي (222/3)، بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب للأصفهاني (8/3)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (60/7)، فصول البدائع للفناري (311/2)، التقرير والتحبير لأمير حاج (222/3).

(3) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: 99-100)، الورقات للجويني (ص: 26)، المستصفى للغزالي (ص 316)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (48/7-53).

(4) الورقات للجويني (ص 26)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص 149).

وذكروا أيضاً: أن القياس يقسم إلى عبارات أخرى:

أحدها: إما جلي، وهو: ما كانت العلة الجامعة فيه بين الأصل والفرع منصوصة، أو مجمعاً عليها، أو ما قطع فيه بنفي الفارق، كإلحاق الأمة بالعبد في تقويم النصيب. **وإما خفي،** وهو: ما كانت العلة في مستنبطة.

الثاني: إما مؤثر، وهو: ما كانت العلة الجامعة فيه ثابتة بنص أو إجماع، أو كان الوصف الجامع فيه قد أثر عينه في عين الحكم أو في جنسه، أو جنسه في جنس الحكم. **وإما ملائم،** وهو: ما أثر جنس العلة فيه في جنس الحكم.

الثالث: أن القياس: إما أن يصرح فيه بالعلة، أو بما يلازمها، أو لم يصرح بها فيه، فالأول: قياس العلة، والثاني: قياس الدلالة، والثالث: القياس في معنى الأصل، وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بنفي الفارق.

الرابع: أن طريق إثبات العلة المستنبطة: إما المناسبة، أو الشبه، أو السبر والتقسيم، أو الطرد أو العكس، فالأول يسمى: قياس الإخالة، ومعناه: أن المجتهد يتخيل له مناسبة الوصف للحكم؛ فيعلقه به. والثاني: قياس الشبه. والثالث: قياس السبر. والرابع: قياس الطرد[1].

ثانياً: أقسام القياس عند الإمام الهاروني[2]:

أورد الإمام الهاروني أن القياس ينقسم إلى: قياس علة ومعنى، وقياس غلبة الأشباه عند الشافعي[3].

فالأول: ما يكون شبه الفرع بأصل واحد ولا يكون له شبه بأصول كثيرة وإن أمكن إثبات ضرب من الشبه بينه وبين سائر الأصول فإنه يكون ضعيفاً، فيبعد اعتباره في حمل الفرع به على الأصل.

وقد نص الشافعي على: أن ذلك مثل حمل العبد على الأمة في أن حده نصف حد الحر، بعلة اجتماعهما في الرق؛ لأن هذا الفرع لا يجاذبه أصل آخر يجري الأصل المردود إليه في باب الشبه وقوته.

---

(1) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (3/223-224).

(2) انظر: المجزي في أصول الفقه للهاروني (4/68-71).

(3) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أمه أزدية، ولد بالشام بغزة، وقيل: باليمن، سنة: (150هـ)، وحمل إلى مكة فسكنها، وتردد إلى الحجاز والعراق، وغيرها، ثم استوطن مصر، وتوفي بها سنة: (204هـ)، انظر: صفة الصفوة، لابن الجوزي (1/433)، ومعجم الأدباء، لياقوت الحموي (6/2393).

والثاني: ما يكون الفرع له شبه بأصول كثيرة، فتتجاذبه تلك الأصول، ويحتاج إلى تغليب بعض تلك الأشباه بحسب قيام الدلالة على قوته.

وقد نص الشافعي أيضاً على: أن هذا مثل العبد إذا استهلك، فإنه يمكن رده –في لزوم قيمته بالغة ما بلغت– إلى سائر الأشياء المملوكة إذا استهلكت، وإلى الحر في كون القيمة محدودة كالدية، فإذا تجاذبه هذان الأصلان احتيج إلى تغليب شبهه بأحدهما دون الآخر.

ومما يدخل في القسم الثاني أيضاً، وهو: قياس غلبة الأشباه: أن يكون الأصل له فروع مختلفة، كتحريم الربا الذي تختلف فروعه بحسب اختلاف تعليله، من: كيل أو أكل أو اقتيات.

ويدخل في ذلك أيضاً: أن يكون الفرع له شبه بالأصل من وجهين.

فقد حصل من هذه الجملة: أن قياس غلبة الأشباه ينقسم ثلاثة أقسام:

- فالأول: أن يكون الفرع واحد والأصول مختلفة.
- والثاني: أن يكون الأصل واحد والفروع مختلفة.
- والثالث: أن يكون الفرع واحد والأصل واحد ويختلف الشبه؛ لأن الكل قد اشترك في أن الشبه الذي يجمع به بين الفرع والأصل لا بد من تغليبه على غيره باعتبار قوته وغلبته.

واختلفوا فيما يعتبر من الشبه في هذا الباب:

- فمنهم من يعتبر التشابه بين الفرع والأصل في صورة الأفعال وهيئاتها.
- ومنهم من يعتبر التشابه في أحكامها المتقررة في الشرع.

والطريقة الأولى يذهب إليها ابن علية[1]؛ لأنه يقيس سقوط وجوب القعدة الأخيرة في الصلاة على القعدة الأولى، بعلة: أنها قعود، ويقيس سقوط وجوب القراءة فيها على تسبيح الركوع والسجود، بعلة: أنها ذكر، فاعتبر الصورة والهيئة دون الحكم.

---

(1) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي بالولاء، أبو البشر، المعروف بابن علية، وهي أمه، وكان يكره أن يدعى بها، ولد سنة: (110هـ)، أصله من الكوفة، وأقام بالبصرة، وكان فيها ناظر الصدقات، كان من أكابر حفاظ الحديث، وحدث عنه كبار المحدثين، ولاه الرشيد قضاء بغداد فكتب إليه عبد الله بن المبارك يلومه بقبوله القضاء، فطلب من الرشيد إعفاءه فأعفاه، توفي سنة: (193هـ). انظر: ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (196/7)، وطبقات الحنابلة لأبي يعلي الفراء (99/1)، تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني (275/1).

والطريقة الثانية هي أومأ إليها الشافعي؛ لأنه يشبه العبد إذا قتل عبداً في إيجاب القود بالحر، من حيث يقول: أن القود والحدود من باب العبادات، ولا فرق بين الحر والعبد في العبادات وتوابعها، فيعتبر الشبه بينهما في الحكم، وإلى هذه الطريقة ذهب كثير من الفقهاء.

ثالثاً: أقسام القياس عند الإمام الآمدي[1]:

قال الإمام الآمدي: أما في اصطلاح الأصوليين، فهو منقسم إلى: قياس العكس وقياس الطرد.

أما قياس العكس؛ فعبارة عن تحصيل نقيض حكم معلوم ما في غيره؛ لافتراقهما في علة الحكم، وذلك كما لو قيل: لو لم يكن الصوم شرطاً في الاعتكاف لما كان شرطاً له عند نذره أن يعتكف صائماً، كالصلاة، فإن الصلاة لما لم تكن شرطاً في الاعتكاف لم تكن من شرطه إذا نذر أن يعتكف مصلياً، فالأصل هو: الصلاة، والفرع هو: الصوم، وحكم الصلاة: أنها ليست شرطاً في الاعتكاف، والثابت في الصوم نقيضه، وهو: أنه شرط في الاعتكاف، وقد افترقا في العلة؛ لأن العلة التي لأجلها لم تكن الصلاة شرطاً في الاعتكاف: أنها لم تكن شرطاً فيه حالة النذر، وهذه العلة غير موجودة في الصوم؛ لأنه شرط في الاعتكاف حالة النذر إجماعاً.

وأما قياس الطرد؛ فقد قيل فيه عبارات غير مرضية لا بد من الإشارة إليها وإلى إبطالها.

رابعاً: مقارنة بين تقسيمات الإمامين وتقسيمات من سبقهم:

من يمعن النظر في النصوص الموظفة في أقسام القياس يجد ما يأتي:

أولاً: أن جمهور الأصوليين لم يعتبروا القياس قسماً واحداً، وإنما قسموا القياس باعتبارات متعددة، فمنهم من قسمه إلى قسمين: طرد وعكس، ومنهم من قسمه إلى ثلاثة أقسام، وهي: قياس علة، ودلالة، وشبه، ومنها غير ذلك.

ثانياً: أورد الإمام الهاروني أقوال علماء الشافعية في تقسيم القياس وموجبها، ونسب الأقوال إلى أصحابها، وكأنه من محمل ما أورده يوافق مدرسة المتكلمين في تقسيم القياس.

ثالثاً: أورد الإمام الآمدي تقسيمات علماء الأصول للقياس، وقرر أنه نوعان: قياس العكس، وقياس الطرد.

---

(1) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (3/227-228).

المطلب الثالث:
شروط القياس وأركانه.

أولاً: تعريف الشرط والركن:

أ- تعريف الشرط:

الشرط لغة: "معروف، وجمعه: شروط، وكذا الشريطة، وجمعها: شرائط، وقد شرط عليه كذا: من باب ضرب ونصر، واشترط أيضاً. والشرط بفتحتين: العلامة. وأشراط الساعة: علاماتها"(1).

واصطلاحاً: "ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته، كالصحة والإقامة في وجوب الصيام، فإن الإنسان قد يكون صحيحًا مقيمًا ولا يجب عليه الصيام في غير رمضان"(2).

ب- تعريف الركن:

الركن لغة: "ركن كل شيء: جانبه، وفلان يأوي إلى ركن شديد، أي: إلى عشيرة ومنعة، وركنت إلى فلان أركن إليه ركوناً: إذا استنمت إليه، فأنا راكن، وهو مركون إليه"(3).

واصطلاحاً: "ركن القياس هو: الوصف الذي جعل علماً على حكم العين مع النص من بين الأوصاف التي يشتمل عليها اسم النص، ويكون الفرع به نظيراً للأصل في الحكم الثابت باعتباره في الفرع؛ لأن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء، وإنما يقوم القياس بهذا الوصف"(4).

وبعد أن عرفنا معنى الشرط والركن يأتي فيما يلي شروط القياس وأركانه:

---

(1) مختار الصحاح للرازي (ص: 163)، وانظر: تهذيب اللغة لأبي منصور الهروي (211/11)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (1136/3).

(2) تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الكلبي (ص: 173)، وانظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي (179/1).

(3) جمهرة اللغة لابن دريد الأزدي (799/2)، وانظر: مقاييس اللغة، لابن فارس القزويني (430/2)، مختار الصحاح للرازي (ص: 128).

(4) أصول السرخسي (174/2).

ثانياً: شروط القياس وأركانه عند علماء الأصول:

أ- شروط القياس عند علماء الأصول:

قال الإمام السرخسي[1]: "وإنما قدمنا الشرط؛ لأن الشرعيات لا تصير موجودة بركنها قبل وجود الشرط، ألا ترى أن من أراد النكاح فلا بد له من أن يبدأ بإحضار الشهود، ومن أراد الصلاة لم يجد بداً من البداية بالطهارة وستر العورة.

وهذه الشروط خمسة:

- أحدها: أن لا يكون حكم الأصل مخصوصا به بنص آخر.
- والثاني: أن لا يكون معدولا به عن القياس.
- والثالث: أن لا يكون التعليل للحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه حتى يتعدى به إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه.
- والرابع: أن يبقى الحكم في المنصوص بعد التعليل على ما كان قبله.
- والخامس: أن لا يكون التعليل متضمنا إبطال شيء من ألفاظ المنصوص"[2].

وقيل: "شروط صحة القياس خمسة:

- أحدها: أن لا يكون في مقابلة النص.
- والثاني: أن لا يتضمن تغيير حكم من أحكام النص.
- والثالث: أن لا يكون المعدى حكما لا يعقل معناه.
- والرابع: أن يقع التعليل لحكم شرعي لا لأمر لغوي.

---

(1) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، الإمام الكبير، شمس الأئمة، أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون، كان إماماً علامة حجة متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً، ومن أشهر كتبه: المبسوط، كتبه وهو سجين، توفي سنة: (490هـ). انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي (3/ 78)، والأثمار الجنية في طبقات الحنفية، للملا علي القاري (2/ 566).

(2) أصول السرخسي (2/149-150)، وانظر: قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر المروزي (2/112)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري (3/301-303)، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للتفتازاني (2/112).

- والخامس: أن لا يكون الفرع منصوصاً عليه"[1].

ب- أركان القياس عند علماء الأصول[2]:

قال أبو الثناء الأصبهاني[3]: "أما أركانه فأربعة: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والوصف الجامع؛ لأن حقيقة القياس لا تتم إلا بهذه الأربعة.

أما الأصل، فذهب أكثر الفقهاء إلى أنه هو: محل الحكم المشبه به. مثلاً: إذا قيس النبيذ[4] على الخمر في الحرمة، فالخمر هو الأصل.

وقيل: الأصل دليل الحكم، فالنص أو الإجماع الدال على حرمة الخمر هو الأصل، وهو مذهب المتكلمين.

وقيل: الأصل حكم المحل المشبه به، فحرمة الخمر هي الأصل. وهو ما ذكره الإمام فخر الدين الرازي[5] في المحصول.

---

(1) أصول الشاشي (ص: 314).

(2) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (248/2)، المستصفى للغزالي (ص: 324)، شرح مختصر الروضة للطوفي (226/3)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء الأصبهاني (13/3)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (11/4-12)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: 102)، أصول الفقه لابن مفلح (1194/3)، نهاية السول للإسنوي (ص: 318)، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (37/3)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (94/7)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (104/2).

(3) هو: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن علي العلامة شمس الدين أبو الثناء الأصبهاني، ولد في شعبان سنة: (674هـ)، واشتغل ببلاده، ومهر وتميز، وتقدم في الفنون، وقدم دمشق فبهرت فضائله، وسمع كلامه التقي ابن تيمية، فبالغ في تعظيمه، ولازم الجامع الأموي ليلا ونهارا، مكبا على التلاوة، وشغل الطلبة ودرس بعد ابن الزملكاني بالرواحية، ثم قدم القاهرة، وبنى له قوصون الخانقاه بالقرافة، ورتبه شيخا بها، صنف تفسيراً كبيراً، شرح كافية ابن الحاجب، شرح مختصر أصول ابن الحاجب، شرح منهاج البيضاوي وطوالعه، شرح بدائع ابن الساعاتي، شرح الساوية في العروض، وغير ذلك، مات في ذي القعدة، سنة: (749هـ) بالطاعون العام. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (10/ 383)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي (2/ 278)

(4) النبيذ، هو: كل ما ينتبذ من سوى العنب؛ لأن الذي يتخذ من العنب لا خلاف في أنه الخمر، فالعرب لم تكن تطلق مصطلح الخمر على ما يتخذ من عصير العنب، وما يتخذ من غير العنب لا يقولون عنه: خمر، إنما يقولون عنه: نبيذ، والنبيذ هو: النقع. انظر: شرح صحيح مسلم، لأبي الأشبال (10/65).

(5) هو: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري الطبرستاني الأصل الرازي المولد، أبو عبد الله، الملقب فخر الدين، المعروف بابن الخطيب، الفقيه الشافعي، فريد عصره ونسيج وحده، فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات وعلم الأوائل، له التصانيف المفيدة في فنون عديدة منها: تفسير القرآن الكريم، جمع فيه كل غريب =

والفرع: المحل المشبه، وهو النبيذ في مثالنا.

وقيل: الفرع حكم المحل المشبه.

والأصل: ما يبتنى عليه غيره، فلا يعد في الجميع؛ لأن الأصل يصدق على كل منها.

ولأجل أن الأصل ما يبتنى عليه غيره، كان الجامع فرعاً للأصل؛ لأنه يبتنى على الأصل؛ لأنه عرف به، ويكون أصلاً للفرع؛ لأن الفرع يبتنى عليه"[1].

ثالثاً: شروط القياس وأركانه عند الإمام الهاروني[2]:

فإن قال: فما شروط القياس:

قيل له: هذه الشروط تنقسم:

- فمنها ما هو شرط في إمكان القياس.
- ومنها ما يختص بالقياس الشرعي.
- ومنها ما يختص بالقياس العقلي.

فالأول هو: المعرفة بالأصل وحكمه، وبالفرع والشبه الذي يجمعهما؛ لأن هذه الجملة لا بد منها في كل قياس لغوياً كان أو عرفياً أو غيرهما.

والثاني: معرفة ما به تعلق الحكم في الأصل، وطريق ذلك يختلف فربما كان دليلاً مقطوعاً عليه، وربما كان أمارة، والعلم بأن الفرع إذا شارك الأصل فيما به تعلق الحكم فيه، فمن سبيله أن يكون مشاركاً له في الحكم، ما لم يمنع من ذلك مانع، وطريق ذلك واحد، وهو: العلم بثبوت القياس الشرعي وورود التعبد به، (ومجموع هذين الشرطين يختص به القياس الشرعي).

=

وغريبة، وهو كبير جداً لكنه لم يكمله، وشرح سورة الفاتحة في مجلد، ومنها في علم الكلام المطالب العالية ونهاية العقول، وفي أصول الفقه المحصول والمعالم، وغيرها، توفي سنة: (606هـ). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (4/ 248)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 65).

(1) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء الأصبهاني (3/ 13-15)، وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (94/3).

(2) المجزي في أصول الفقه للهاروني (299/3).

والثالث هو: العلم بالعلة التي تغلق الحكم بها في الأصل فقط؛ لأن هذا متى علم في العقليات وجب حمل ما يشاركه فيها عليه في حكمه، من غير اعتبار أمر آخر.

رابعاً: شروط القياس وأركانه عند الإمام الآمدي

أ- أركان القياس عند الآمدي[1]:

قال الآمدي: والقياس يشتمل على أربعة أركان: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والوصف الجامع.

أما الأصل، فقد يطلق على أمرين:

الأول: ما بني عليه غيره، كقولنا: إن معرفة الله أصل في معرفة رسالة الرسول، من حيث إن معرفة الرسول تنبني على معرفة المرسل.

الثاني: ما عرف بنفسه من غير افتقار إلى غيره وإن لم يبن عليه غيره، وذلك كما تقوله في تحريم الربا في النقدين فإنه أصل وإن لم يبن عليه غيره.

وعلى هذا اختلف العلماء في الأصل في القياس، وذلك كما إذا قسنا النبيذ على الخمر المنصوص عليه بقوله –عليه السلام–: ((حرمت الخمر لعينها))[2] في تحريم الشراب هل الأصل هو: النص أو الخمر أو الحكم الثابت في الخمر؟ وهو التحريم، مع اتفاق الكل على أن العلة في الخمر وهي الشدة المطربة ليست هي الأصل.

فقال بعض المتكلمين: الأصل هو النص الدال على تحريم الخمر؛ لأنه الذي بني عليه التحريم، والأصل ما بني عليه.

وقال الفقهاء: الأصل إنما هو الخمر الثابتة حرمته؛ لأن الأصل ما كان حكم الفرع مقتبساً منه ومردوداً إليه، وهذا إنما يتحقق في نفس الخمر.

وقال بعضهم: الأصل إنما هو الحكم الثابت في الخمر؛ لأن الأصل ما انبنى عليه غيره وكان العلم به موصلاً إلى العلم بغيره أو الظن، وهذه الخاصية موجودة في حكم الخمر فكان هو الأصل.

---

(1) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (3/237-242).

(2) رواه النسائي، كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، (8/ 321)، برقم: (5684)، موقوفاً على ابن عباس –رضي الله عنهما–، وقال الألباني في صحيح النسائي: صحيح موقوف.

قالوا: وليس الأصل هو النص؛ لأن النص هو: الطريق إلى العلم بالحكم، ولو تصور العلم بالحكم في الخمر دون النص كان القياس ممكناً، ولأنه لو كان النص هو الأصل لكونه طريقاً إلى معرفة الحكم باتفاق لكان قول الراوي هو أصل القياس بطريق الأولى لكونه طريقا إلى معرفة النص، وليس كذلك بالاتفاق.

وليس الأصل أيضا هو الخمر؛ لأنه قد يعلم الخمر ولا يعلم أن الحرمة جارية فيه ولا في الفرع، بخلاف ما إذا علم الحكم فكان هو الأصل.

واعلم أن النزاع في هذه المسألة لفظي، وذلك لأنه إذا كان معنى الأصل: ما يبنى عليه غيره، فالحكم أمكن أن يكون أصلاً لبناء الحكم في الفرع عليه على ما تقرر، وإذا كان الحكم في الخمر أصلاً فالنص الذي به معرفة الحكم يكون أصلاً للأصل، وعلى هذا: أي طريق عرف به حكم الخمر من إجماع أو غيره أمكن أن يكون أصلاً، وكذلك الخمر فإنه إذا كان محلاً للفعل الموصوف بالحرمة فهو أيضاً أصل للأصل فكان أصلاً.

والأشبه أن يكون الأصل هو: المحل على ما قاله الفقهاء؛ لافتقار الحكم والنص إليه ضرورة من غير عكس، فإن المحل غير مفتقر إلى النص ولا إلى الحكم.

وأما الفرع فهل هو نفس الحكم المتنازع فيه أو محله؟ اختلفوا فيه:

فمن قال: بأن الأصل هو الحكم في الخمر، قال: الفرع هو الحكم في النبيذ.

ومن قال: بأن الأصل هو المحل، قال: الفرع هو المحل وهو النبيذ، وإن كان الأولى أن يكون الفرع هو الحكم المتفرع على القياس، والمحل أصل الحكم المفرع على القياس، فتسمية الخمر أصل أولى من تسمية النبيذ فرعاً من حيث إن الخمر أصل للتحريم الذي هو الأصل، بخلاف النبيذ فإنه أصل للفرع لا أنه فرع له.

وأما الوصف الجامع فهو فرع في الحكم لكونه مستنبطاً من محل حكم المنصوص عليه، فهو تبع للنص والحكم ومحله، وهو أصل في الفرع لكون الحكم المتنازع فيه في النبيذ مبنياً عليه، وتسمية الوصف الجامع في الفرع أصلاً أولى من تسمية النص في الخمر والتحريم ومحله أصلاً للاختلاف في ذلك والاتفاق على كون الوصف في ذلك أصلا".

ب- شروط القياس عند الآمدي[1]:

قال الآمدي: وشروط القياس لا تخرج عن شروط هذه الأركان، فمنها: ما يعود إلى الأصل، ومنها: ما يعود إلى الفرع. وما يعود إلى الأصل: فمنها: ما يعود إلى حكمه، ومنها: ما يعود إلى علته. فلنرسم في كل واحد منهما قسماً:

القسم الأول: في شرائط حكم الأصل، وهي ثمانية:

الشرط الأول: أن يكون حكماً شرعياً.

الشرط الثاني: أن يكون ثابتاً غير منسوخ.

الشرط الثالث: أن يكون دليل ثبوته شرعياً.

الشرط الرابع: ألا يكون حكم الأصل متفرعاً عن أصل آخر.

الشرط الخامس: ألا يكون حكم الأصل معدولاً به عن سنن القياس، والمعدول به عن سنن القياس على قسمين: الأول: ما لا يعقل معناه، والثاني: ما شرع ابتداء ولا نظير له.

الشرط السادس: إذا كان حكم الأصل متفقاً عليه فقد اختلفوا في كيفية الاتفاق:

- فمنهم من قال: بأنه يكفي أن يكون ذلك متفقاً عليه بين الفريقين لا غير.
- ومنهم من قال: لا يكفي ذلك، بل لا بد وأن يكون متفقاً عليه بين الأمة، وإلا فإن كان متفقاً عليه بين الفريقين فقط، فلا يصح القياس عليه وسموه قياساً مركباً.

الشرط السابع: أن لا يكون الدليل الدال على إثبات حكم الأصل دالاً على إثبات حكم الفرع، وإلا فليس جعل أحدهما أصلاً للآخر أولى من العكس.

الشرط الثامن: اختلف الأصوليون في اشتراط قيام الدليل على تعليل حكم الأصل، وجواز القياس عليه نفياً وإثباتاً.

والمختار أنه إن أريد بالدليل الدال على ذلك: أن يكون دليلاً خاصاً بذلك الأصل من كتاب أو سنة أو إجماع، فهو باطل.

وإن أريد به أنه لا بد من قيام دليل على ذلك بجهة العموم والشمول فهو حق.

---

(1) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (311/3).

القسم الثاني: في شروط علة الأصل.

ستُذكر في المبحث الثاني: (مباحث العلة)

القسم الثالث: في شروط الفرع، وهي خمسة:

الشرط الأول: أن يكون خالياً عن معارض راجح يقتضي نقيض ما اقتضته علة القياس، على رأي القائلين بجواز تخصيص العلة؛ ليكون القياس مفيداً.

الشرط الثاني: أن تكون العلة الموجودة فيها مشاركة لعلة الأصل: إما في عينها، كتعليل تحريم شرب النبيذ بالشدة المطربة المشتركة بينه وبين الخمر، أو في جنسها، كتعليل وجوب القصاص في الأطراف بجامع الجناية المشتركة بين القطع والقتل.

الشرط الثالث: أن يكون الحكم في الفرع مماثلاً لحكم الأصل في عينه.

الشرط الرابع: أن لا يكون حكم الفرع منصوصاً عليه، وإلا ففيه قياس المنصوص على المنصوص، وليس أحدهما بالقياس على الآخر أولى من العكس، وهذا مما لا نعرف خلافاً بين الأصوليين في اشتراطه.

الشرط الخامس: أن لا يكون حكم الفرع متقدماً على حكم الأصل.

خامساً: مقارنة بين الشروط والأركان عند الإمامين ومن سبقهم:

أ- اختلف الأصوليون في تحديد أركان القياس على قولين:

- القول الأول: أن العلة هي الركن الوحيد للقياس[1].
- القول الثاني: أن أركان القياس أربعة: أصل، وفرع، وحكم الأصل، والعلة، وهذا مذهب جمهور الأصوليين[2].

ب- ذهب الإمام الهاروني إلى أن شروط القياس هي: ما هو شرط في القياس، ومنها ما يختص بالقياس الشرعي، ومنها ما يختص بالقياس العقلي، ولم يجعل للقياس أركاناً.

---

(1) أصول السرخسي (174/2).

(2) انظر: المستصفى للغزالي (ص: 324)، روضة الناظر لابن قدامة (248/2)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (94/7)، إرشاد الفحول للشوكاني (104/2).

ج- ذهب الإمام الآمدي إلى أن أركان القياس أربعة: أصل، وفرع، وحكم الأصل، والعلة، وبهذا فهو موافق لجمهور الأصوليين، وجعل الإمام الآمدي لكل ركن من هذه الأركان شروطاً.

د- من خلال تعريف الشرط والركن نجد أن: الشرط والركن كلاهما مؤثر في وجود الحكم، ولا يتحقق الحكم بفقدهما.

- فالإمام الهاروني ذكر الشروط ويلزم فيها توفر الأركان.
- والإمام الآمدي ذكر الأركان وجعل لها شروطاً.

المبحث الثاني:

مباحث العلة وحجية القياس وتطبيقاته:

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مباحث العلة في القياس.
- المطلب الثاني: حجية القياس.
- المطلب الثالث: التطبيقات العلمية للقياس.

المطلب الأول:
مباحث العلة في القياس.

أولاً: تعريف العلة:

أ- تعريف العلة لغة واصطلاحاً:

العلة لغة: عل الإنسان بالبناء للمفعول مرض، وعل هو يعل من باب ضرب إذا شرب، العل والعلل: الشربة الثانية، وقيل: الشرب بعد الشرب تباعاً، يقال: علل بعد نهل[1].

والعلة اصطلاحاً: اختلف الأصوليون في تعريف العلة:

فقال أبو حامد الغزالي[2]: العلة هي: الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته، وقد تقدم إبطاله في تقسيم الحكم.

وقالت المعتزلة: هي: المؤثر لذاته في الحكم، وهو مبني على التحسين والتقبيح، وقد تقدم إبطاله أيضاً.

ب- تعريف العلة عند الإمام الهاروني[3]:

العلة في استعمال أهل اللغة: عبارة عن الأمر الذي لأجله يتغير الحكم على الشيء، ويتجدد منه ما لم يكن حاصلاً، ولهذا يوصف المرض بأنه علة، وتستعمل هذه العبارة في الدواعي إلى الأفعال والصوارف عنها، لما كان عندها يتجدد من الأفعال ما لم يكن، وينتفي ما كان يصح وقوعه، فيقول اللغوي لغيره: لأية علة تأخرت عني، وما العلة في أنك قضيت حاجة فلان ولم تقض حاجتي.

---

(1) انظر: مختار الصحاح للرازي (ص: 216)، لسان العرب لابن منظور (467/2)، المصباح المنير للغيومي (426/2)، المزهر في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي (111/2).

(2) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل أبو حامد الغزالي، ولد سنة: (450هـ)، وتفقه على إمام الحرمين، وبرع في علوم كثيرة، وله مصنفات منتشرة في فنون متعددة، فكان من أذكياء العالم في كل ما يتكلم فيه، ومن أهم مصنفاته: إحياء علوم الدين، توفي يوم الاثنين الرابع عشر من جمادي الآخرة سنة: (505هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (191/6)، والبداية والنهاية، لابن كثير (214/12).

(3) انظر: المجزي في أصول الفقه للهاروني (367/3-371).

ويقال أيضاً: إن علة غلاء البيع قلة الشيء، وعلة رخصة كثرته.

فقد بان أن هذه العبارة مستعملة عند أهل اللغة فيما لأجله يتغير حكم الشيء.

فأما المتكلمون والفقهاء فإنهم لما عرفوا من طريق الدلالة أن هاهنا أموراً مؤثرة في الأحكام العقلية والشرعية ومقتضية لها؛ استعملوا هذه اللفظة فيها تشبيهاً لها بطريقة أهل اللغة في استعمالها.

فالعلة العقلية عند شيوخنا المتكلمين: المعنى الذي يوجب حالاً أو حكماً للغير ويؤثر في ذلك على التحقيق، كالعلم الذي يوجب كون العالم عالماً، والقدرة التي توجب كونه قادراً، والحركة التي توجب كون الجسم متحركاً، ولها أحكام مخصوصة لا بد من حصولها.

وأما العلة الشرعية فإنها عبارة في اصطلاح الفقهاء عن: الصفة التي ثبت تعلق الحكم الشرعي الثابت بالنص، وما يجري مجراه بها وتأثيرها فيه، سواء كان الحكم إثباتاً أو نفياً وإسقاطاً، وسواء كان طريق ثبوت تعلقه بها العلم الحاصل عن دليل، أو غالب الظن الحاصل عن أمارة على قول أكثر القائسين، وعلى قول بعضهم: يجب أن يكون طريق ثبوت ذلك العلم دون الظن.

ج- تعريف العلة عند الإمام الآمدي[1]:

قال الإمام الآمدي: وأما الوصف الجامع، فهو: فرع في الحكم لكونه مستنبطاً من محل حكم المنصوص عليه، فهو تبع للنص والحكم ومحله، وهو أصل في الفرع؛ لكون الحكم المتنازع فيه في النبيذ مبنياً عليه، وتسمية الوصف الجامع في الفرع أصلاً أولى من تسمية النص في الخمر والتحريم ومحله أصلاً؛ للاختلاف في ذلك والاتفاق على كون الوصف في ذلك أصلاً ...، فالعلة: الجامعة بين الأصل والفرع.

وقال الإمام الآمدي أيضاً: لا بد وأن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث، أي: مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم.

د- مقارنة بين تعريفات الإمامين وتعريفات من معهم:

اختلف الأصوليون في تعريف العلة على الآتي:

- منهم من قال: إنها المعرفة للحكم.

---

(1) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (3/239-241).

- ومنهم من قال: إنها الموجبة للحكم بذاتها.
- ومنهم من قال: إنها الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته.
- ومنهم من قال: إنها المؤثر لذاته بالحكم. ومنهم من قال: إنها الباعث على التشريع.

ولو أمعنا النظر في هذه التعريفات لوجدنا أن العلة تدور حول اتجاهين:

الاتجاه الأول هو: أن العلة المؤثر بذاته، وتارة يعبرون عنها بالموجب بذاته في الحكم، وهذا التعريف منسوب إلى المعتزلة[1].

الاتجاه الثاني: أنها المعرف للحكم، أي: أنها تؤثر في الحكم الشرعي تأثيراً مهماً، بحيث يدور معها الحكم وجوداً وعدماً، وهذا الذي اختاره جمهور الأصوليين[2]، ووافقهم الإمامان.

ثانياً: شروط العلة:

أ- شروط العلة عند علماء الأصول[3]:

1) **أن يكون مؤثراً في الحكم؛** فإن لم يؤثر فيه لم يجز أن يكون علة، فإن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– لم يرجم ماعز مالك الأسلمي لاسمه ولا لهيئة جسمه، ولكن الزنى علة الرجم[4]، وكذا الطعم علة الربا دون الزرع.

2) **أن يكون وصفاً ضابطاً؛** لأن تأثيرها لحكمة مقصودة للشارع، لا حكمة مجردة لخفائها، فلا يظهر إلحاق غيرها بها، وهل يجوز كونها نفس الحكمة وهي الحاجة إلى جلب مصلحة أو دفع مفسدة؟

---

(1) انظر: المعتمد لأبي الحسين المعتزلي (200/2).

(2) انظر: العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى ابن الفراء (175/1)، الإبهاج للبيضاوي (40/3)، نهاية السول للإسنوي (ص: 319)، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للتفتازاني (125/2)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (40/4)، إرشاد الفحول للشوكاني (110/2).

(3) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (306/3)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (167/7-171)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال لابن الهمام (167/3)، إرشاد الفحول للشوكاني (111/2).

(4) روى الإمام البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، (167/8)، برقم: (6824)، عن عبد الله بن عباس –رضي الله تعالى عنهما– قال: ((لما أتى ماعز بن مالك النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قال له: لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله، قال: أنكتها، لا يكني، قال: فعند ذلك أمر برجمه)).

قال الإمام الرازي في المحصول: يجوز، وقال غيره: يمتنع، واختاره في المعالم، وفصل آخرون فقالوا: إن كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها جاز التعليل بها لمساواة ظهور الوصف، واختاره الآمدي، والصفي الهندي[1]، واتفقوا على جواز التعليل بالوصف المشتمل عليها، أي: مظنتها بدلاً عنها ما لم يعارضه قياس، والمنقول عن أبي حنيفة[2] المنع، وعن الشافعي الجواز، وأن اعتبارها هو الأصل، وإنما اعتبرت المظنة للتسهيل.

3) **أن تكون ظاهرة جلية؛** وإلا لم يمكن إثبات الحكم بها في الفرع على تقدير أن تكون أخفى منه أو مساوية له في الخفاء، ذكره الآمدي في جدله. وظاهره: أن العلة يجب أن تكون في الأصل أظهر منها في الفرع، وقول الأصوليين: (القياس في معنى الأصل) يقتضي استواء حالهما في المحلين، والحق: أن كل وصف يمكن الوقوف عليه بدليل ينبغي أن يصح نصبه أمارة؛ لأن مقصود التعريف يحصل منه، كما يحصل من غيره، سواء كان خفياً أو لا، وقد قال تعالى: ﴿**إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ**﴾ [سورة النساء:29]، وفي الحديث: ((إنما البيع عن تراض))[3]، وهذا يدل على: أن الرضا هو المعتبر في العقود وإن كان خفياً عندهم، وكذلك العمدية علة في القصاص، وهو كثير في الكتاب والسنة.

4) **أن تكون سالمة بشرطها،** أي: بحيث لا يردها نص ولا إجماع؛ لأن القياس فرع لها لا يستعمل إلا عند عدمها، فلم يجز أن يكون رافعاً لها، فإذا رده أحدهما بطل.

---

(1) هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الشيخ العلامة: صفي الدين أبو عبد الله الهندي الأرموي، مولده ببلاد الهند في ربيع الآخر سنة: (644هـ)، قدم دمشق وولي بها مشيخة الشيوخ، ودرس بها، انتصب للإفتاء والإقراء في الأصول والمعقول والتصنيف، وانتفع بتلاميذه وتصانيفه، ومن تصانيفه علم الكلام: الزبدة والفائق، وفي أصول الفقه: النهاية، والرسالة السيفية، وكل مصنفاته جامعة لا سيما النهاية، توفي بدمشق في صفر سنة: (715هـ) عن (71) سنة، ودفن بمقبرة الصوفية. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (62/9)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (227/2-229).

(2) هو: أبو حنيفة، النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي، الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، الإمام، فقيه الملة، عالم العراق، يقال: إنه من أبناء الفرس، ولد: سنة ثمانين، في حياة صغار الصحابة، قيل: إنَّه أدرك أنس بن مالك –رضي الله عنه–، وقيل غير ذلك، وعني بطلب الآثار، وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه فإليه المنتهى، والناس عليه عيال في ذلك، اتفق العلماء على إمامته وعلمه، من تأليفه: المسند في الحديث، وينسب إليه الفقه الأكبر، توفي شهيداً مسقياً في سنة: (150هـ)، وله: (70 سنة). انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (323/13 – 324)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (390/6).

(3) رواه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع الخيار (538/3)، برقم: (2185)، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه: صحيح.

5) **أن لا يعارضها من العلل ما هو أقوى منها؛** فإن الأقوى أحق بالحكم، كما أن النص أحق بالحكم من القياس، وما أدى إلى إبطال الأقوى فهو الباطل بالأقوى.

6) **أن تكون مطردة،** أي: كلما وجدت وجد الحكم؛ ليسلم من النقض والكسر، فإن عارضها نقض أو كسر فعدم الحكم مع وجودها بطلت.

ب- شروط العلة عند الإمام الهاروني[1]:

قال الإمام الهاروني: العلة لها أحكام مخصوصة لا بد من حصولها:

- منها: أن يحصل الحكم عند حصولها، ولا يكون منفصلاً عنها، ولا يصح وجودها مع انتفائه، ولا تقديمها عليه.
- ومنها: أن لا يكون إيجابها له موقوفاً على معنى آخر يقارنه أو شرط، وإن كان يصح دخول الشرط في وجودها.
- ومنها: أن لا يكون إيجابها له مختصاً بعين دون عين، أو وقت دون وقت، ولهذه الجملة نقول: إن علتين لا يصح أن يوجبا حكماً واحداً.

ج- شروط العلة عند الإمام الآمدي[2]:

قال الإمام الآمدي: وقد اتفق الكل على: جواز تعليل حكم الأصل بالأوصاف الظاهرة الجلية العرية عن الاضطراب، وسواء أكان الوصف معقولاً؛ كالرضى والسخط، أم محساً؛ كالقتل والسرقة، أم عرفياً؛ كالحسن والقبح، وسواء أكان موجوداً في محل الحكم؛ كما ذكر من الأمثلة، أم ملازماً له غير موجود فيه؛ كتحريم نكاح الأمة لعلة رق الولد، لكن اختلفوا في شروط، فلنفرض في كل واحد منها مسألة.

- **المسألة الأولى: ذهب الأكثرون إلى: أن شرط علة الأصل ألا يكون محل حكم الأصل ولا جزء من محله، وذهب آخرون إلى جوازه.**

والمختار: إنما هو التفصيل، وهو: امتناع ذلك في المحل دون الجزء، وذلك لأن الكلام إنما هو واقع في علة أصل القياس، فلو كانت العلة فيه هي محل حكم الأصل بخصوصه لكانت

---

(1) المجزي في أصول الفقه للهاروني (368/3).

(2) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (253/3-310).

العلة قاصرة؛ لاستحالة كون محل حكم الأصل بخصوصه متحققا في الفرع، وإلا كان الأصل والفرع متحداً وهو محال.

نعم؛ إنما يمكن ذلك فيما إذا لم تكن علة حكم الأصل متعدية؛ لأنه لا يعد في استلزام محل الحكم لحكمة داعية إلى ذلك الحكم كاستلزام الأوصاف العامة لمحل الأصل والفرع.

وأما الجزء فلا يمتنع التعليل به؛ لاحتمال عموم الأصل والفرع.

- **المسألة الثانية: اختلفوا في جواز كون العلة في الأصل بمعنى الأمارة المجردة.**

والمختار: أنه لا بد وأن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث، أي: مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، وإلا فلو كانت وصفاً طردياً لا حكمة فيه، بل أمارة مجردة، فالتعليل بها في الأصل ممتنع لوجهين:

الأول: أنه لا فائدة في الأمارة سوى تعريف الحكم، والحكم في الأصل معروف بالخطاب لا بالعلة المستنبطة منه.

الثاني: أن علة الأصل مستنبطة من حكم الأصل ومتفرعة عنه، فلو كانت معرفة لحكم الأصل لكان متوقفاً عليها ومتفرعاً عنها، وهو دور ممتنع.

- **المسألة الثالثة: ذهب الأكثرون إلى امتناع الحكم بالحكمة المجردة عن الضابط، وجوزه الأقلون، ومنهم من فصل بين الحكمة الظاهرة المنضبة بنفسها والحكمة الخفية المضطربة، فجوز التعليل بالأولى دون الثانية وهذا هو المختار.**

أما إذا كانت الحكمة ظاهرة منضبطة غير مضطربة؛ فلأنا أجمعنا على: أن الحكم إذا اقترن بوصف ظاهر منضبط مشتمل على حكمة غير منضبطة بنفسها: أنه يصح التعليل به، وإن لم يكن هو المقصود من شرع الحكم، بل ما اشتمل عليه من الحكمة الخفية، فإذا كانت الحكمة وهي المقصود من شرع الحكم مساوية للوصف في الظهور والانضباط كانت أولى بالتعليل بها.

وأما إذا كانت الحكمة خفية مضطربة غير منضبطة؛ فيمتنع التعليل بها لثلاثة أوجه:

الأول: أنها إذا كانت خفية مضطربة مختلفة باختلاف الصور والأشخاص والأزمان والأحوال فلا يمكن معرفة ما هو مناط الحكم منها والوقوف عليه إلا بعسر وحرج، ودأب الشارع فيما هذا شأنه على ما ألفناه منه إنما هو رد الناس فيه إلى المظان الظاهرة الجلية؛ دفعاً للعسر عن الناس والتخبط في الأحكام.

الثاني: أن الإجماع منعقد على صحة تعليل الأحكام بالأوصاف الظاهرة المنضبطة المشتملة على احتمال الحكم، كتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان؛ لحكمة الزجر أو الجبر.

الثالث: أن التعليل بالحكمة المجردة إذا كانت خفية مضطربة مما يفضي إلى العسر والحرج في حق المكلف بالبحث عنها والاطلاع عليها، والحرج منفي بقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ**﴾ [سورة الحج:78]، غير أنا خالفناه في التعليل بالوصف الظاهر المنضبط؛ لكون المشقة فيه أدنى، فبقينا عاملين بعموم النص فيما عداه.

- **المسألة الرابعة: اختلفوا في جواز تعليل الحكم الثبوتي بالعدم، فجوزه قوم ومنع منه آخرون، وشرطوا أن تكون العلة للحكم الثبوتي أمراً وجوديا وهو المختار.**

- **المسألة الخامسة: اختلفوا في جواز الحكم الشرعي بالحكم الشرعي، فجوزه قوم ومنع منه آخرون، وشرطوا في العلة ألا تكون حكماً شرعياً.**

والمختار: أنه يجوز أن يكون الحكم علة للحكم بمعنى الأمارة المعرفة، لكن لا في أصل القياس بل في غيره، فقد حرمت، كذا فإنه لا يمتنع أن يقول الشارع: مهما رأيتم أنني حرمت كذا فقد حرمت كذا، ومهما أبحت كذا، كما لو قال: مهما زالت الشمس فصلوا، ومهما طلع هلال رمضان فصوموا.

وأما في أصل القياس فقد بينا أنه لا يجوز أن تكون العلة فيه بمعنى الأمارة المعرفة بل بمعنى الباعث، فإذا كان الحكم علة لحكم أصل القياس فلا بد وأن يكون باعثا عليه.

وعلى هذا فحكم الأصل: إما أن يكون حكما تكليفياً، أو ثابتاً بخطاب الوضع والأخبار.

فإن كان ثابتاً بخطاب التكليف امتنع أن يكون الحكم الشرعي علة له؛ لأنه غير مقدور للمكلف لا في إيجاده ولا في إعدامه، فلا يصلح أن يكون علة لما ذكرناه في امتناع التعليل بالوصف العدمي.

وأما إن كان حكم الأصل ثابتاً بخطاب الوضع والإخبار، فلا بد وأن يكون الحكم المعلل به باعثاً على حكم الأصل: إما لدفع مفسدة لزمت من شرع الحكم المعلل به، وإما لتحصيل مصلحة تلزم منه، فإن كان الأول فيمتنع أن يكون الحكم علة؛ لأن المفسدة اللازمة من الحكم المعلل به كانت مطلوبة الانتفاء بشرع حكم الأصل؛ لما شرع الحكم المعلل به لما يلزم من شرعه من وجوه مفسدة مطلوبة الانتفاء للشارع.

وإن كان الثاني فلا يمتنع الحكم بالحكم، فإنه لا يمتنع أن يكون ترتيب أحد الحكمين على الآخر يستلزم حصول مصلحة لا يستقل بها أحدهما، فقد ينحل من هذه الجملة أن إطلاق القول بامتناع التعليل بالحكم الشرعي وجوازه ممتنع، بل لا بد من النظر إلى ما ذكرناه لما ذكرناه من التفصيل.

- **المسألة السادسة: اشترط قوم أن تكون العلة ذات وصف واحد لا تركيب فيه، كتعليل تحريم الخمر بالإسكار ونحوه، ومنع من ذلك الأكثرون، وهو المختار.**

وذلك كتعليل وجوب القصاص بالمحدد بالقتل العمد العدوان.

- **المسألة السابعة: اتفق الكل على أن تعدية العلة شرط في صحة القياس، وعلى صحة العلة القاصرة كانت منصوصة أو مجمعا عليها.**

وإنما اختلفوا في صحة العلة القاصرة إذا لم تكن منصوصة ولا مجمعا عليها، والمختار صحتها.

- **المسألة الثامنة: اختلفوا في جواز تخصيص العلة المستنبطة، فجوزه أكثر أصحاب أبي حنيفة، ومالك بن أنس[1]، وأحمد بن حنبل[2]، ومنع من ذلك أكثر أصحاب الشافعي، وقد قيل: إنه منقول عن الشافعي.**

ثم القائلون بجواز تخصيصها اتفقوا على: جواز تخصيص العلة المنصوصة، واختلفوا في جواز تخصيص المستنبطة إذا لم يوجد في محل التخلف مانع ولا فوات شرط، فمنع منه الأكثرون وجوزه الأقلون.

والقائلون بالمنع في تخصيص العلة المستنبطة اختلفوا في: جواز تخصيص العلة المنصوصة.

والمختار إنما هو التفصيل، وهو أن يقال: العلة الشرعية لا تخلو: إما أن تكون قطعية، أو ظنية.

---

(1) هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري، أبو عبد الله المدني، شيخ الأئمة، وإمام دار الهجرة، صاحب كتاب الموطأ في الحديث الشريف، عالم المدينة وإمامها، أحد الأئمة الأربعة الأعلام، مات وله تسعون سنة، وقبره بالمدينة، توفي سنة: (179هـ). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (135/4)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (48/8).

(2) هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي، الشيباني، المروزي، ثم البغدادي، أبو عبد الله، الإمام حقاً، وشيخ الإسلام صدقاً، أحد الأئمة الأعلام، صاحب المذهب المعروف، إمام أهل السنة، نشأ في طلب العلم ورحل في سبيله، امتحن في القول بخلق القرآن فثبت، فذاع صيته، وعلت منزلته، له مؤلفات عديدة، منها: (المسند)، (الرد على الزنادقة)، توفي سنة: (241هـ). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (63/1)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (11/ 177).

- **المسألة التاسعة: اختلفوا في الكسر، وهو: تخلف الحكم المعلل عن معنى العلة، وهو: الحكمة المقصودة من الحكم، هل هو مبطل للعلة أو لا؟**

وصورته: ما لو قال الحنفي في مسألة العاصي بسفر مسافر، فوجب أن يترخص في سفره كغير العاصي في سفره، وبين مناسبة السفر بما فيه من المشقة.

فقال المعترض: ما ذكرته من الحكمة وهي المشقة منتقضة، فإنها موجودة في حق الحمال وأرباب الصنائع الشاقة في الحضر، ومع ذلك فإنه لا رخصة، والأكثرون على أن ذلك غير مبطل للعلة.

والوجه فيه: أن الكلام إنما هو مفروض في الحكمة التي ليست منضبطة بنفسها بل بضابطها، وعند ذلك فلا يخفى أن مقدارها مما لا ينضبط، بل هو مختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال، وما هذا شأنه فدأب الشارع فيه رد الناس إلى المظان الظاهرة الجلية دفعاً للعسر عن الناس والتخبط في الأحكام على ما قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ**﴾ [سورة الحج:78]، وعلى هذا: فيمتنع التعليل بها دون ضابطها، وإذا لم تكن علة فلا معنى لإيراد النقض عليها.

- **المسألة العاشرة: اختلفوا في النقض المكسور، وهو: النقض على بعض أوصاف العلة.**

وذلك كما لو قال الشافعي في مسألة بيع الغائب: مبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد، فلا يصح بيعه كما لو قال: بعتك عبدا.

فقال المعترض: هذا ينتقض بما لو تزوج امرأة لم يرها فإنها مجهولة الصفة عند العاقد لدى العقد، ومع ذلك فإن النكاح يصح، والأكثرون على رده وإبطاله.

وذلك لأن التعليل إنما وقع بكونه مبيعاً مجهول الصفة، لا بكونه مجهول الصفة فقط، والمنكوحة ليست مبيعة، وإن كانت مجهولة الصفة، وإبطال التعليل ببعض أوصاف العلة لا يكون إبطالا بجملة العلة.

نعم؛ إن بين المعترض أنه لا تأثير للوصف الذي وقع به الاحتراز عن النقص في الحكم لا بانفراده ولا مع ضميمة إلى الوصف الآخر، فالمستدل بين أمرين: بين أن يبقى مصراً على التعليل بمجموع الوصفين، وبين أن يترك الكلام على التعليل بالوصف المنقوض.

فإن كان الأول: فقد بطل التعليل بما علل به؛ لعدم التأثير لا بالنقض.

وإن كان الثاني: فقد بطل التعليل بالنقض؛ لكونه وارداً على كل العلة.

- **المسألة الحادية عشرة: اختلفوا في اشتراط العكس في العلل الشرعية فأثبته قوم ونفاه أصحابنا والمعتزلة.**

والمختار فيه إنما هو التفصيل، وهو: أن جنس الحكم المعلل: إما أن لا يكون له سوى علة واحدة، أو أنه معلل بعلل في كل صورة بعلة.

فإن كان الأول: وذلك كتعليل جنس وجوب القصاص في النفس بالقتل العمد العدوان؛ فإنه لا علة له سواه، فلا شك في لزوم انتفائه عند انتفاء علته، لا لأنه يلزم من نفي العلة الواحدة نفي الحكم، بل لأن الحكم لا بد له من دليل ولا دليل.

وإن كان الثاني: كما في إباحة الدم بالقتل العمد العدوان، والردة عن الإسلام، والزنى في الإحصان، وقطع الطريق، وتعليل نقض الوضوء بالمس واللمس والبول والغائط، فلا شك أنه لا يلزم من انتفاء بعض هذه العلل نفي جنس الحكم لجواز وجود علة أخرى، وإنما يلزم نفيه بتقدير انتفاء جميع العلل.

هذا في جنس الحكم المعلل، وأما آحاد أشخاص الحكم في آحاد الصور، فإنه يمتنع تعليله بعلتين على ما يأتي تقريره، وإنما يكون معللا بعلة واحدة على طريق البدل، فلا يلزم من نفي العلة المعينة نفيه لجواز وجود بدلها لما سبق.

- **المسألة الثانية عشرة: اتفقوا على جواز تعليل الحكم بعلل في كل صورة بعلة، واختلفوا في جواز تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلتين معاً.**

فمنهم من منع ذلك مطلقاً، كالقاضي أبي بكر[1]، وإمام الحرمين[2]، ومن تابعهما، ومنهم من جوز ذلك مطلقاً، ومنهم من فصل بين العلل المنصوصة والمستنبطة، فجوزه في المنصوصة ومنع منه في المستنبطة، كالغزالي ومن تابعه.

---

(1) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني البصري، رأس المتكلمين على مذهب الشافعي، وهو من أكثر الناس كلاماً وتصنيفاً في الكلام، يقال: إنه كان لا ينام كل ليلة حتى يكتب عشرين ورقة من مدة طويلة من عمره، فانتشرت عنه تصانيف كثيرة، منها: التبصرة، ودقائق الحقائق، والتمهيد في أصول الفقه، وشرح الإبانة، وغير ذلك من المجامع الكبار والصغار، وقد كان في غاية الذكاء والفطنة، توفي يوم السبت لسبع بقين من ذي القعدة، سنة: (403هـ)، ودفن بداره، ثم نقل إلى مقبرة باب حرب. انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (379/5)، ووفيات الأعيان، لابن خلكان (269/4)، البداية والنهاية، لابن كثير (402/11).

(2) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد العلامة إمام الحرمين الجويني، ضياء الدين، أبو المعالي بن الشيخ أبي محمد الجويني، رئيس الشافعية بنيسابور، مولده في المحرم سنة: (410هـ)، كان يدرس ويخرج =

والمختار إنما هو: المذهب الأول، وذلك لأنه لو كان معللاً بعلتين لم يخل: إما أن تستقل كل واحدة بالتعليل، أو أن المستقل بالتعليل إحداهما دون الأخرى، أو أنه لا استقلال لواحدة منهما بل التعليل لا يتم إلا باجتماعهما.

لا جائز أن يقال بالأول؛ لأن معنى كون الوصف مستقلاً بالتعليل: أنه علة الحكم دون غيره، ويلزم من استقلال كل واحدة منهما بهذا التفسير: امتناع استقلال كل واحدة منهما، وهو محال.

وإن كان الثاني أو الثالث: فالعلة ليست إلا واحدة، وعلى هذا فلا فرق بين أن تكون العلة في التعليل بمعنى الباعث أو بمعنى الأمارة.

- **المسألة الثالثة عشرة: اختلفوا في العلة الواحدة الشرعية هل تكون علة لحكمين شرعيين أو لا؟ والمختار جوازه، وذلك لأن العلة: إما بمعنى الأمارة، أو الباعث.**

فإن كانت بمعنى الأمارة فغير ممتنع لا عقلاً ولا شرعاً: نصب أمارة واحدة على حكمين مختلفين، وذلك مما لا نعرف فيه خلافاً، كما لو قال الشارع: جعلت طلوع الهلال أمارة على وجوب الصوم والصلاة ونحوه.

وأما إن كانت بمعنى الباعث فلا يمتنع أيضاً أن يكون الوصف الواحد باعثاً للشرع على حكمين مختلفين، أي: مناسباً لهما، وذلك كمناسبة شرب الخمر للتحريم ووجوب الحد، وكذلك التصرف بالبيع من الأهل في المحل المرئي فإنه مناسب لصحة البيع ولزومه.

- **المسألة الرابعة عشرة: إذا كانت العلة في أصل القياس بمعنى الباعث -كما قررناه-، فشرطها: أن يكون ضابط الحكمة المقصودة للشرع من إثبات الحكم أو نفيه، بحيث لا يلزم منه إثبات الحكم مع تيقن انتفاء الحكمة في صورة، وإلا كان فيه إثبات الحكم مع انتفاء الحكمة المطلوبة منه يقينا، وهو ممتنع.**

=

إلى مدرسة البيهقي حتى حصل أصول الدين وأصول الفقه، حضر درسه الأكابر والجمع العظيم من الطلبة، وكان يقعد بين يديه كل يوم نحو من ثلاثمائة رجل، وتفقه به جماعة من الأئمة، ومن أشهر مصنفاته: نهاية المطلب في دراية المذهب، والبرهان في أصول الفقه، والورقات في أصول الفقه، وغيرها، توفي في ربيع الآخر سنة: (478هـ)، ودفن بداره، ثم نقل بعد سنين فدفن إلى جانب والده، انظر: الوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي (116/19)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (255/1-256).

ومثاله: ما لو قيل: بأن حكمة القصاص إنما هي صيانة النفس المعصومة عن الفوات، فمن ضبط صيانة النفس عن الفوات بالجرح لا غير، كما يقوله أبو حنيفة، فيلزمه شرع القصاص في حق من جرح ميتاً ضرورة وجود الضابط مع تيقن انتفاء الحكمة أو نفي الحكم مع وجود علته وهو ممتنع.

- **المسألة الخامسة عشرة: ذهب جماعة إلى أن شرط ضابط الحكمة أن يكون جامعاً، بحيث لا توجد الحكمة يقيناً في صورة دونه، مصيراً منهم إلى أنه لو كان كذلك، فلا يخلو: إما أن يثبت الحكم في الصورة التي وجدت فيها الحكمة دون ذلك الضابط، أو لا يثبت.**

فإن كان الأول: فيلزم منه إدارة الحكم على الحكمة دون ضابطها، وهو ممتنع؛ لما فيه من الاستغناء عن الضابط لإمكان إثبات الحكم بالحكمة دونه.

وإن كان الثاني: فيلزم منه إهمال الحكمة مع العلم بأن الحكم لم يثبت إلا بها، وهو ممتنع.

وصورة ذلك: ضبط الحنفي العمدية باستعمال الجارح، حيث إنه يلزم منه إهمال العمدية مع تيقن وجودها فيما إذا أدار حجر البزارة على رأسه، أو ألقاه في بحر مغرق، أو نار محرقة.

ولقائل أن يقول: ما ذكر من المحذور إنما يلزم إن لو امتنع تعليل الحكم في صورتين بعلتين، وهو باطل لما سبق.

ومع جواز تعليل الحكم في صورتين بعلتين لا يمتنع أن تكون حكمة الحكم في الصورتين واحدة، ولها في كل صورة ضابط بحسب تلك الصورة، وذلك لا يجر إلى إهمال الحكمة ولا إلى إلغاء الضابط.

- **المسألة السادسة عشرة: اختلفوا في جواز تعليل حكم الأصل بعلة متأخرة عن ذلك الحكم في الوجود، وذلك كتعليل إثبات الولاية للأب على الصغير الذي عرض له الجنون بالجنون، فإن الولاية ثابتة قبل عروض الجنون.**

والمختار: امتناعه، وذلك لأن علة حكم الأصل: إما أن تكون بمعنى الباعث، أو بمعنى الأمارة المعرفة له.

فإن كان الأول: فيلزم من تأخر العلة عن الحكم في الوجود أن يكون الحكم قبل ذلك: إما لا بباعث، أو بباعث غير العلة المتأخرة عنه؛ لاستحالة ثبوت الحكم بباعث لا تحقق له مع الحكم.

وإن كان الثاني فهو ممتنع لوجهين:

الأول: ما بيناه من امتناع كون العلة في الأصل بمعنى الأمارة.

الثاني: أنها وإن كانت بمعنى الأمارة فإنما هو في تعريف الحكم، وقد عرف قبلها ضرورة سبقه في الوجود عليها، وتعريف المعروف محال.

- **المسألة السابعة عشرة: إذا كان الحكم في الأصل نفياً، والعلة له وجود مانع أو فوات شرط، فقد اختلفوا في اشتراط وجود المقتضي لإثباته.**

والمختار: اشتراطه، وذلك لأن الأحكام إنما شرعت لمصالح الخلق، فما لا فائدة في إثباته فلا يشرع، فانتفاؤه يكون لانتفاء فائدته، وسواء وجدت ثم حكمة تقتضي نفيه أو لم توجد، وفرق بين انتفاء الحكم لانتفاء فائدته وبين انتفائه لوجود فائدة نافية له، وإذا كان كذلك فما لم يوجد المقتضي للإثبات كان نفي الحكم للمانع أو لفوات الشرط ممتنعاً.

- **المسألة الثامنة عشرة: يجب أن لا تكون العلة المستنبطة من الحكم المعلل بها مما ترجع على الحكم الذي استنبطت منه بالإبطال.**

وذلك كتعليل وجوب الشاة في باب الزكاة بدفع حاجة الفقراء؛ لما فيه من رفع وجوب الشاة، وإن ارتفاع الأصل المستنبط منه يوجب إبطال العلة المستنبطة منه ضرورة توقف عليتها على اعتبارها به، وأن لا تكون طردية محضة كالطول والقصر والسواد والبياض ونحوه؛ لما بيناه من أن العلة في الأصل لا تكون إلا بمعنى الباعث، والوصف الطردي لا يكون باعثاً، ولأن الحكم في الفرع إنما يثبت بما غلب على الظن أن الحكم في الأصل ثابت له، وذلك غير متصور في الوصف الطردي، وأن لا يكون لها في الأصل معارض لا تحقق له في الفرع لما يأتي تقريره، وأن لا تكون مخالفة للنص الخاص أو للإجماع، وهذا كله من الشروط المتفق عليها.

- **المسألة التاسعة عشرة: اتفقوا على أن نصب الوصف سبباً وعلة من الشارع، وأن دليله لا بد وأن يكون شرعياً.**

وسواء كان كونه سبباً وعلة وحكماً شرعياً، أو لم يكن، كما سبق وجه الكلام فيه، وإنما اختلفوا في الدليل الدال على العلة الجامعة في القياس.

- **المسألة العشرون: اختلف الشافعية والحنفية في حكم أصل القياس المنصوص عليه، هل هو ثابت بالعلة أو النص؟**

فقالت الشافعية: إنه ثابت بالعلة، وقالت الحنفية: إنه ثابت بالنص.

واعلم أن الخلاف في هذه المسألة آيل إلى اختلاف في اللفظ؛ وذلك أن قول أصحابنا: بأن الحكم ثابت بالعلة لا يريدون به: أن العلة معرفة له بالنسبة إلينا ضرورة أنها مستنبطة منه، وأنها لا تعرف دون معرفته، وإنما يريدون به: أنها الباعثة للشارع على إثبات الحكم في الأصل، وأنها التي لأجلها أثبت الشارع الحكم، وأصحاب أبي حنيفة غير منكرين لذلك.

وحيث قالت الحنفية: إن العلة غير مثبتة للحكم لم يريدوا بذلك: أنها ليست باعثة، وإنما أرادوا بذلك: أنها غير معرفة لحكم الأصل بالنسبة إلينا.

وأصحابنا غير منكرين لذلك، فلا خلاف في المعنى، بل في اللفظ.

ومن خلال ما سبق يتبين الآتي:

1) أن علماء الأصول قرروا: أن شروط العلة هي: أن تكون مؤثراً في الحكم، ووصفاً ضابطاً، وظاهرة جلية، وتكون سالمة بشرطها، وأن لا يعارضها من العلل ما هو أقوى منها.

2) أن الإمام الهاروني لم يفرد لشروط العلة عنواناً، وإنما عرفت من خلال سياق تعريفه، وهي: أن يحصل الحكم عند حصولها ولا يكون منفصلاً عنها، وأن لا يكون إيجابها له موقوفاً على معنى آخر يقارنه أو شرط، وأن لا يكون إيجابها مختص بعين دون عين أو وقت دون وقت.

3) انفرد الإمام الآمدي بذكر مسائل متعددة في شروط العلة، وأورد عشرين مسألة.

ثالثاً: طرق إثبات العلة:

أ- طرق إثبات العلة عند علماء الأصول[1]:

وجملة الأدلة الشرعية ترجع إلى: ألفاظ الكتاب والسنة والإجماع والاستنباط، فنحصره في ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إثبات العلة بأدلة نقلية، وذلك إنما يستفاد من صريح النطق، أو من الإيماء، أو من التنبيه على الأسباب، وهي ثلاثة أضرب:

---

(1) انظر: المستصفى للغزالي (308/1-312)، شرح مختصر الروضة للطوفي (356/3)، أصول الفقه لابن مفلح (1257/3)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (3462/7).

- **الضرب الأول: الصريح،** وذلك أن يرد فيه لفظ التعليل، كقوله: لكذا، أو لعلة كذا، أو لأجل كذا، أو لكيلا يكون كذا، وما يجري مجراه من صيغ التعليل، مثل قوله تعالى: ﴿**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ**﴾ [سورة الحشر:7].

- **الضرب الثاني: التنبيه والإيماء على العلة،** كقوله –عليه الصلاة والسلام– لما سئل عن الهرة: ((إنها من الطوافين عليكم والطوافات))[1]؛ فإنه وإن لم يقل: لأنها، أو لأجل أنها من الطوافين، لكن أومأ إلى التعليل؛ لأنه لو لم يكن علة لم يكن ذكر وصف الطواف مفيداً، فإنه لو قال: إنما سوداء أو بيضاء لم يكن منظوماً إذا لم يرد التعليل.

وكذلك ذكر الصفة قبل الحكم، كقوله تعالى: ﴿**قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ**﴾ [سورة البقرة:222]، فهو تعليل حتى يفهم منه تحريم الإتيان في غير المأتى؛ لأن الأذى فيه دائم، ولا يجري في المستحاضة؛ لأن ذلك عارض، وليس بطبيعي.

- الضرب الثالث: التنبيه على الأسباب بترتيب الأحكام عليها بصيغة الجزاء والشرط وبالفاء التي هي للتعقيب والتسبيب، كقوله –عليه الصلاة والسلام–: ((من أحيا أرضاً ميتة فهي له))[2]، وقوله: ((من بدل دينه فاقتلوه))[3]، وقوله تعالى: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا**﴾ [سورة المائدة:38].

القسم الثاني: إثبات العلة بالإجماع على كونها مؤثرة في الحكم، مثاله قولهم: إذا قُدِّم الأخ من الأب والأم على الأخ للأب في الميراث؛ فينبغي أن يُقَدَّمَ في ولاية النكاح، فإن العلة في الميراث التقديم بسبب امتزاج الأخوة، وهو المؤثر بالاتفاق.

وكذلك قول بعضهم: الجهل بالمهر يفسد النكاح؛ لأنه جهل بعوض في معاوضة فصار كالبيع؛ إذ الجهل مؤثر في الإفساد في البيع بالاتفاق.

---

(1) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، (56/1)، برقم: (75)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، (1/ 136)، برقم: (92)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، (1/ 55)، برقم: (68)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، (1/ 239)، برقم: (367)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(2) رواه أبو داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إحياء الموات، (4/ 680)، برقم: (3073)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، (3/ 55)، برقم: (1378)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(3) رواه البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة، (9/ 15)، برقم: (6922).

القسم الثالث: إثبات العلة بالاستنباط وطرق الاستدلال، وهي أنواع:

- **النوع الأول: السبر والتقسيم،** وهو دليل صحيح، وذلك بأن يقول: هذا الحكم معلل، ولا علة له إلا كذا أو كذا، وقد بطل أحدهما فتعين الآخر، وإذا استقام السبر كذلك فلا يحتاج إلى مناسبة، بل له أن يقول: حُرِّم الربا في البر، ولا بد من علامة تضبط مجرى الحكم عن موقعه، ولا علامة إلا: الطعم أو القوت أو الكيل، وقد بطل القوت والكيل بدليل كذا وكذا، فثبت الطعم.

- **النوع الثاني: إثبات العلة بإبداء مناسبتها للحكم،** والاكتفاء بمجرد المناسبة في إثبات الحكم مختلف فيه، وينشأ منه أن المراد بالمناسب: ما هو على منهاج المصالح، بحيث إذا أضيف الحكم إليه انتظم، مثاله قولنا: حرمت الخمر؛ لأنها تزيل العقل الذي هو مناط التكليف، وهو مناسب.

والمناسب ينقسم إلى: مؤثر وملائم وغريب:

فمثال المؤثر: التعليل للولاية بالصغر، ومعنى كونه مؤثراً: أنه ظهر تأثيره في الحكم بالإجماع أو النص، وإذا ظهر تأثيره فلا يحتاج إلى المناسبة.

أما الملائم فعبارة عما لم يظهر تأثير عينه عين ذلك الحكم، كما في الصغر، لكن ظهر تأثير جنسه في جنس ذلك الحكم، مثاله قوله: لا يجب على الحائض قضاء الصلاة دون الصوم؛ لما في قضاء الصلاة من الحرج بسبب كثرة الصلاة، وهذا قد ظهر تأثير جنسه؛ لأن لجنس المشقة تأثيراً في التخفيف، أما هذه المشقة نفسها، وهي: مشقة التكرر فلم يظهر تأثيرها في موضع آخر، نعم؛ لو كان قد ورد النص بسقوط قضاء الصلاة عن الحرائر الحُيَّض وقسنا عليهن الإماء لكان ذلك تعليلاً بما ظهر تأثير عينه في عين الحكم، لكن في محل مخصوص فعديناه إلى محل آخر.

وأما الغريب الذي لم يظهر تأثيره ولا ملاءمته لجنس تصرفات الشرع، فمثاله قولنا: إن الخمر إنما حرمت لكونها مسكرة، ففي منعاها كل مسكر، ولم يظهر أثر السكر في موضع آخر، لكنه مناسب، وهذا مثال الغريب لو لم يقدر التنبيه بقوله: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ**﴾ [سورة المائدة:91].

ب- طرق إثبات العلة عند الإمام الآمدي[1]:

قال الإمام الآمدي: مسالك إثبات العلة الجامعة في القياس:

المسلك الأول: الإجماع، وهو: أن يذكر ما يدل على إجماع الأمة في عصر من الأعصار على كون الوصف الجامع علة لحكم الأصل: إما قطعاً، أو ظناً، فإنه كاف في المقصود؛ وذلك لإجماعهم على كون الصغر علة لثبوت الولاية على الصغير في قياس ولاية النكاح على ولاية المال.

المسلك الثاني: النص الصريح، وهو: أن يُذكر دليلٌ من الكتاب أو السنة على التعليل بالوصف بلفظ موضوع له في اللغة، من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال، وهو قسمان:

- الأول: ما صرح فيه يكون الوصف علة، أو سبباً للحكم الفلاني، وذلك كما لو قال: العلة كذا، أو السبب كذا.
- القسم الثاني: ما ورد فيه حرف من حروف التعليل، كاللام، وكي، ومن، وأن، والباء.

المسلك الثالث: ما يدل على العلة بالتنبيه والإيماء، وذلك بأن يكون التعليل لازماً من مدلول اللفظ وضعاً، لا أن يكون اللفظ دالاً بوضعه على التعليل، وهو ستة أقسام.

- القسم الأول: ترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب والتسبيب في كلام الله، أو رسوله، أو الراوي عن الرسول.
- القسم الثاني: ما لو حدثت واقعة فرفعت إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، فحكم عقيبها بحكم، فإنه يدل على كون ما حدث علة لذلك الحكم.
- القسم الثالث: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً لو لم يقدر التعليل به لما كان لذكره فائدة، ومنصب الشارع مما ينزه عنه، وذلك لأن الوصف المذكور: إما أن يكون مذكوراً مع الحكم في كلام الله، أو كلام الرسول.

---

(1) انظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي (3/317-375).

- القسم الرابع: أن يفرق الشارع بين أمرين في الحكم بذكر صفة، فإن ذلك يشعر بأن تلك الصفة هي علة التفرقة في الحكم، حيث خصصها بالذكر دون غيرها، فلو لم تكن علة لكان ذلك على خلاف ما أشعر به اللفظ، وهو تلبيس يصان منصب الشارع عنه.

- القسم الخامس: أن يكون الشارع قد أنشأ الكلام لبيان مقصود، وتحقيق مطلوب، ثم يذكر في أثنائه شيئاً آخر لو لم يقدر كونه علة لذلك الحكم المطلوب لم يكن له تعلق بالكلام لا بأوله ولا بآخره، فإنه يعد خطباً في اللغة واضطراباً في الكلام وذلك مما تبعد نسبته إلى الشارع، وذلك كقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [سورة الجمعة:9]، فالآية إنما سيقت لبيان أحكام الجمعة لا لبيان أحكام البيع، فلو لم يعتقد كون النهي عن البيع علة للمنع عن السعي الواجب إلى الجمعة لما كان مرتبطاً بأحكام الجمعة، وما سيق له الكلام، ولا تعلق به، وذلك ممتنع لما سبق.

- القسم السادس: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً مناسباً، كقوله –عليه الصلاة والسلام–: ((لا يقضي القاضي وهو غضبان))[1]، فإنه يشعر بكون الغضب علة مانعة من القضاء؛ لما فيه من تشويش الفكر واضطراب الحال.

المسلك الرابع: في إثبات العلة بالسبر والتقسيم، وذلك أن يقال: الحكم الثابت في الأصل: إما أن يكون ثابتاً لعلة، أو لا لعلة: لا جائز أن يقال بالثاني؛ إذ هو خلاف إجماع الفقهاء على أن الحكم لا يخلو عن علة: إما بجهة الوجوب، كما قالت المعتزلة، أو لا بجهة الوجوب، كقول أصحابنا، وبتقدير جواز خلوه عن العلة، فالخلو عنها على خلاف الغالب المألوف من شرع الأحكام، وذلك يدل ظاهراً على استلزام الحكم فيما نحن فيه للعلة، وإذا كان لا بد له من علة: فإما بأن تكون ظاهرة، أو غير ظاهرة: لا جائز أن تكون غير ظاهرة، وإلا كان الحكم تعبداً، وهو خلاف الأصل.

---

(1) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب: هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، (9/ 65)، برقم: (7158)، بلفظ: (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، (3/ 1342)، برقم: (1717)، بلفظ: (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان).

المسلك الخامس: في إثبات العلة المناسبة والإحالة، ويشتمل على ثمانية فصول:

- الفصل الأول: في تحقيق معنى المناسب، قال أبو زيد[1]: (المناسب: عبارة عما لو عرض على العقول تلقته لقبول)، وما ذكره وإن كان موافقاً للوضع اللغوي حيث يقال: هذا الشيء مناسب لهذا الشيء، أي: ملائم، غير أن تفسير المناسب بهذا المعنى، وإن أمكن أن يتحققه الناظر مع نفسه، فلا طريق للمناظر إلى إثباته على خصمه في مقام النظر؛ لإمكان أن يقول الخصم: هذا مما لم يتلقه عقلي بالقبول، فلا يكون مناسباً بالنسبة إلي، وإن تلقاه عقل غيري بالقبول، فإنه ليس الاحتجاج علي بتلقي عقل غيري له بالقبول أولى من الاحتجاج على غيري بعدم تلقي عقلي له بالقبول.

وعلى هذا بنى أبو زيد امتناع التمسك في إثبات العلة في مقام النظر بالمناسبة وقران الحكم بها، وإن لم يمتنع التمسك بذلك في حق الناظر؛ لأنه لا يكابر نفسه فيما يقضي به عقله.

والحق في ذلك أن يقال: المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم، وسواء كان ذلك الحكم نفياً أو إثباتاً، وسواء كان ذلك المقصود جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وهو أيضاً غير خارج عن وضع اللغة لما بينه وبين الحكم من التعلق والارتباط، وكل ما له تعلق بغيره وارتباط فإنه يصح لغة أن يقال: إنه مناسب له، ولا يخفى إمكان إثبات مثل ذلك في مقام النظر على الخصم بما لو أعرض عنه الخصم وأصر معه على المنع كان معانداً.

- الفصل الثاني: في تحقيق معنى المقصود المطلوب من شرع الحكم، المقصود من شرع الحكم: إما جبلة مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد؛ لتعالي الرب تعالى عن الضرر والانتفاع، وربما كان ذلك مقصوداً للعبد؛ لأنه ملائم له، وموافق لنفسه، ولذلك إذا خير العاقل بين وجود ذلك وعدمه اختار وجوده على عدمه.

---

(1) هو: أبو زيد الدَّبوسي، عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الفقيه الحنفي؛ كان من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة، ممن يضرب به المثل، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، وكان من أذكياء الأمة، وله كتاب: الأسرار والتقويم للأدلة، وغيره من التصانيف والتعاليق، وكانت وفاته بمدينة بخارى سنة: (430هـ). انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (3/ 48)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (17/ 521).

- الفصل الثالث: في بيان مراتب إفضاء الحكم إلى المقصود من شرع الحكم واختلافها، المقصود: إما أن يكون حاصلاً من شرع الحكم يقيناً، أو ظناً، أو أن الحصول وعدمه متساويان، أو أن عدم الحصول راجح على الحصول.

- الفصل الرابع: في أقسام من شرع الحكم واختلاف مراتبه في نفسه وذاته، وهو لا يخلو: إما أن يكون من قبيل المقاصد الضرورية، أو لا يكون من قبيل المقاصد الضرورية.

- الفصل الخامس: اختلفوا في الحكم إذا ثبت لوصف مصلحي على وجه يلزم منه وجود مفسدة مساوية له، أو راجحة عليه، هل تنخرم مناسبته أو لا؟ فأثبته قوم، ونفاه آخرون.

- الفصل السادس: في كيفية ملازمة الحكمة لضابطها وبيان أقسامها، فنقول: الحكمة اللازمة لضابطها: إما أن تكون ناشئة عنه، وإما أن لا تكون ناشئة عنه، والتي لا تكون ناشئة عنه: إما أن تكون للوصف دلالة على الحاجة إليها، أو لا تكون كذلك.
  - فالأول: كشرع الرخصة في السفر لدفع المشقة الناشئة من السفر.
  - والثاني: كالحكم بصحة البيع بإفضائه إلى الانتفاع بالعوض، فإن الانتفاع لازم لصحة البيع ظاهراً، وليس ناشئاً عن البيع، ولكن للبيع، وهو التصرف الصادر من الأهل في المحل، وهو الإيجاب والقبول دلالة على الحاجة إليه.
  - والثالث: كما في ملك نصاب الزكاة، فإنه يناسب إيجاب الزكاة من حيث أنه نعمة، والنعمة تناسب الشكر؛ لإفضاء الشكر إلى زيادة النعمة على ما قال تعالى: ﴿**لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**﴾ [سورة إبراهيم:7]، والزكاة صالحة لأن تكون شكراً؛ لما فيها من إظهار النعمة، وإظهار النعمة في العرف يعد شكراً.

- الفصل السابع: في أقسام المناسب بالنظر إلى اعتباره وعدم اعتباره، فنقول: الوصف المناسب: إما أن يكون معتبراً في نظر الشارع، أو لا يكون معتبراً، فإن كان معتبراً، فاعتباره: إما أن يكون بنص، أو إجماع، أو بترتيب الحكم على وفقه في صورة بنص أو إجماع.

- الفصل الثامن: في إقامة الدلالة على أن المناسبة والاعتبار دليل كون الوصف علة، وذلك لأن الأحكام إنما شرعت لمقاصد العباد، أما إنها مشروعة لمقاصد وحكم فيدل عليه الإجماع والمعقول.

المسلك السادس: **إثبات العلة بالشبه،** ويشتمل على ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: في حقيقة الشبه، واختلاف الناس فيه، وما هو المختار فيه، نقول: اعلم أن اسم الشبه وإن أطلق على كل قياس ألحق الفرع فيه بالأصل لجامع يشبه فيه، غير أن آراء الأصوليين مختلفة فيه.

- الفصل الثاني: في أن الشبه مع قرآن الحكم به دليل على كون الوصف علة، وبيانه: أنا إذا رأينا حكماً ثابتاً عقيب وصفين، وأحد الوصفين شبهي بالتفسير الأخير، والآخر طردي، فلا يخلو: إما أن يكون الحكم ثابتاً لمصلحة، أو لا لمصلحة: لا جائز أن يقال بالثاني؛ إذ الحكم الشرعي لا يخلو عن مصلحة، وإن لم يكن ذلك بطريق الوجوب كما تقرر قبل، فلم يبق غير الأول، وهو أنه ثابت لمصلحة، وتلك المصلحة لا تخلو: إما أن تكون في ضمن الوصف الشبهي، أو الطردي؛ لعدم ما سواهما.

- الفصل الثالث: زعم بعض أصحابنا أن الشبهي إذا جنسه في جنس الحكم دون اعتبار عينه في عينه لا يكون حجة، بخلاف الوصف المناسب؛ مصيراً منه إلى أن الشبهي إذا ظهر تأثير عينه في عين الحكم، فالظن المستفاد منه في أدنى درجات الظن، فإذا انحط عن هذه الرتبة إلى رتبة اعتبار الجنس في الجنس، فقد اضمحل الظن بالكلية؛ لأنه ليس تحت أدنى درجات الظن درجة سوى ما ليس بظن، وما ليس بمظنون لا يكون حجة، وهذا بخلاف المناسب، فإن الظن المستفاد منه باعتبار العين في العين قوي جداً، فنزوله عن هذه الرتبة إلى رتبة اعتبار الجنس في الجنس وإن فات معه ذلك الظن الغالب فقد بقي له أصل الظن، فكان حجة.

المسلك السابع: **إثبات العلة بالطرد والعكس،** وقد اختلف فيه، فذهب جماعة من الأصوليين إلى: أنه يدل على كون الوصف علة، لكن اختلف هؤلاء، فمنهم من قال: إنه يدل على العلية قطعاً، كبعض المعتزلة، ومنهم من قال: يدل عليها ظناً، كالقاضي أبي بكر، وبعض الأصوليين، وهو مذهب أكثر أبناء زماننا.

والذي عليه المحققون من أصحابنا وغيرهم: أنه لا يفيد العلية لا قطعاً ولا ظناً، وهو المختار، وصورته: ما إذا قيل في مسألة مثلاً: (مسكر)، فكان حراماً كالخمر، وأثبت كون المسكر علة للتحريم، بدورانه مع التحريم وجوداً وعدماً في الخمر، فإنه إذا صار مسكراً حرم، وإن زال الإسكار عنه بأن صار خلاً، فإنه لا يحرم.

ومن خلال ما سبق يتبين الآتي:

1) أن علماء الأصول قرروا أن طرق إثبات العلة هي:

أ- إثبات العلة بالأدلة النقلية.

ب- إثبات العلة بالإجماع على كونها مؤثرة في الحكم.

ج- إثبات العلة بالاستنباط وطرق الاستدلال وهي أنواع: السبر والتقسيم، وإثبات العلة بإبداء مناسبتها للحكم.

2) أن الإمام الهاروني لم يذكر طرقاً لإثبات العلة.

3) أن الإمام الآمدي ذكر مسالك إثبات العلة، وهي:

أ- المسلك الأول: الإجماع.

ب- المسلك الثاني: النص الصريح.

ج- المسلك الثالث: ما يدل على العلة بالتنبيه والإيماء.

د- المسلك الرابع: في إثبات العلة بالسبر والتقسيم.

ه- المسلك الخامس: في إثبات العلة المناسبة والإحالة.

و- المسلك السادس: إثبات العلة بالشبه.

ز- المسلك السابع: إثبات العلة بالطرد والعكس.

رابعاً: أقسام العلة:

أ- أقسام العلة عند علماء الأصول:

قال الإمام الزركشي[1]: "العلة تنقسم إلى:

---

(1) هو: محمد بن عبد الله بن بهادر، بدر الدين الزركشيّ، أبو عبد الله المصري الشافعي، الإمام العالم العلامة المصنف المحرر، مولده سنة: (745هـ)، كان فقيها أصولياً مفسّراً أديباً فاضلاً في جميع ذلك، ودرّس وأفتى، وولي مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصّغرى، وكان منقطعا إلى الاشتغال بالعلم، لا يشتغل عنه بشيء، وله أقارب يكفونه أمر دنياه، وله تصانيف كثيرة في عدّة فنون، منها: شرح المنهاج، والديباج، والبرهان في علوم القرآن، البحر المحيط في أصول الفقه، وغير ذلك، توفي يوم الأحد ثالث شهر رجب، سنة: (974هـ)، ودفن بالقرافة الصغرى، نظر: طبقات المفسرين، للداوودي (2/ 162)، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي، (437/1).

- عقلية، وهي: لا تصير علة بجعل جاعل، بل بنفسها، وهي موجبة لا تتغير بالأزمان، كحركة المتحرك. وشرعية، وهي: التي صارت علة بجعل جاعل، كالإسكار في الخمر، وكانت قبل مجيء الشرع، وتتخصص بزمان دون زمان، ولا تتخصص بعين دون عين.
- وتنقسم إلى: مستنبطة ومنصوصة، وقال بعض أهل خرسان: مسطورة ومنشورة، وقال في اللمع: وأنكر بعضهم جعل المنصوصة علة، وهو: قياس نفاة القياس. وقيل: هي علة في المعنى في المنصوص عليه، ولا يكون علة في غيره إلا بأمر ثان، والصحيح: أنها علة مطلقاً، قال: وأما المستنبطة فيجوز أن تكون علة، وقيل: لا يجوز أن تكون علة إلا ما ثبت بنص أو إجماع"[1].

وقال الإمام السرخسي: "أنواع العلة ستة:

1- علة اسماً ومعنى وحكماً، وهو حقيقة العلة.

2- وعلة اسماً لا معنى ولا حكماً، وهو يسمى علة مجازاً.

3- وعلة اسماً ومعنى لا حكماً.

4- وعلة تشبه السبب.

5- وعلة معنى وحكماً لا اسماً.

6- وعلة اسماً وحكماً لا معنى"[2].

ب- أقسام العلة عند الإمام الهاروني[3]:

قال الإمام الهاروني: فالعلة العقلية عند شيوخنا المتكلمين: المعنى الذي يوجب حالاً، أو حكماً للغير، ويؤثر في ذلك على التحقيق، كالعلم الذي يوجب كون العالم عالماً، والقدرة التي توجب كونه قادراً، والحركة التي توجب كون الجسم متحركاً.

وإما العلة الشرعية فإنها عبارة في اصطلاح الفقهاء عن: الصفة التي ثبت تعلق الحكم الشرعي الثابت بالنص وما يجري مجراه بها، وتأثيرها فيه، سواء كان الحكم إثباتاً أو نفياً وإسقاطاً، وسواء كان طريق ثبوت

---

(1) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (7/145-146)، وانظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (3/315).
(2) أصول السرخسي (2/312-313).
(3) انظر: المجزي في أصول الفقه للهاروني (3/368-371).

تعلقه بها: العلم الحاصل عن دليل، أو غالب الظن الحاصل عن أمارة، على قول أكثر القائسين وعلى قول بعضهم: يجب أن يكون طريق ثبوت ذلك العلم دون الظن.

ج- أقسام العلة عند الإمام الآمدي[1]:

قال الإمام الآمدي: اختلفوا في جواز تخصيص العلة المستنبطة، فجوزه أكثر أصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل، ومنع من ذلك أكثر أصحاب الشافعي، وقد قيل: إنه منقول عن الشافعي.

ثم القائلون بجواز تخصيصها اتفقوا على جواز تخصيص العلة المنصوصة، واختلفوا في جواز تخصيص المستنبطة إذا لم يوجد في محل التخلف مانع ولا فوات شرط، فمنع منه الأكثرون، وجوزه الأقلون.

والقائلون بالمنع في تخصيص العلة المستنبطة اختلفوا في جواز تخصيص العلة المنصوصة.

والمختار إنما هو التفصيل، وهو أن يقال: العلة الشرعية لا تخلو: إما أن تكون قطعية، أو ظنية.

- فإن كانت قطعية فتخلف الحكم عنها لا يخلو: إما أن يكون لا بدليل، أو بدليل:
  - لا جائز أن يقال بالأول؛ لأنه محال.
  - وإن كان الثاني فالدليل: إما ظني أو قطعي، والظني لا يعارض القطعي، وتعارض قاطعين أيضاً محال، إلا أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر.
- وإن كانت ظنية فتخلف الحكم عنها: إما في معرض الاستثناء، أو لا في معرض الاستثناء:
  - فإن كان الأول: كتخلف إيجاب المثل في لبن المصراة عن العلة الموجبة له، وهي تماثل الأجزاء بالعدول إلى إيجاب صاع من التمر؛ فذلك مما لا يدل على بطلان العلة، بل تبقى حجة فيما وراء صورة الاستثناء، وسواء كانت العلة المخصوصة منصوصة أو مستنبطة، وذلك لأن الدليل من النص أو الاستنباط قد دل على كونها علة، وتخلف الحكم عنها حيث ورد بطريق الاستثناء عن قاعدة القياس كان مقرراً لصحة العلة لا ملغياً لها.
  - وإما إن كان تخلف الحكم عنها لا بطريق الاستثناء، فلا يخلو: إما أن تكون العلة منصوصة أو مستنبطة:

---

(1) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (3/274-276).

- فإن كانت منصوصة فلا يخلو: إما أن يمكن حمل النص على أن الوصف المنصوص عليه بعض العلة، أو أنه لا يمكن ذلك:
  - فإن أمكن تأويل النص بالحمل على معنى خاص أو حكم آخر خاص: وجب التأويل؛ لما فيه من الجمع بين دليل التعليل بتأويله ودليل إبطال العلة المذكورة.
  - وإن لم يمكن تأويله بغير الوصف المذكور والحكم المرتب عليه: فغايته امتناع إثبات حكم العلية لما عارضها من النص النافي لحكمها. والعلة المنصوصة في معنى النص وتخلف حكم النص عنه في صوره لما عارضه: لا يوجب إبطال العمل به في غير صورة المعارضة، فكذلك العلة المنصوصة.
- وأما إن كانت العلة مستنبطة فتخلف الحكم عنها: إما أن يكون لمانع، أو فوات شرط، أو لا يكون.

ومن خلال ما سبق يظهر الآتي:

1) أن علماء الأصول قسموا العلة إلى: عقلية وشرعية، وإلى: منصوصة ومستنبطة، وغير ذلك.

2) أن الإمام الهاروني أورد أقسام العلة، وهي: عقلية وشرعية.

3) أن الإمام الآمدي لم يذكر أقسام العلة، وإنما أورد اختلاف العلماء في جواز تخصيص العلة المستنبطة، وجواز تخصيص العلة المنصوصة.

خامساً: ما يفسد العلة:

أ- ما يفسد العلة عند علماء الأصول:

قال الخطيب البغدادي في باب بيان ما يفسد العلة: "**يفسد العلة أشياء:**

منها: أن لا يكون على صحتها دليل، فيدل ذلك على فسادها؛ لأنا قد بينا فيما تقدم: أن العلة شرعية، فإذا لم يكن على صحتها دليل من قبل الشرع دل على أنها ليست بعلة، ووجب الحكم بفسادها.

ومنها: أن تكون منتزعة من أصل لا يجوز انتزاع العلة منه، مثل: أن يقيس القايس على أصل غير ثابت: إما لأنه منسوخ، أو لعدم ثبوت الحكم فيه؛ لأن الفرع لا يثبت إلا بأصل، فإذا لم يثبت الأصل، لم

يجز إثبات الفرع من جهته، وهكذا لو كان الأصل قد ورد الشرع بتخصيصه منع القياس من جهته، مثل: قياس أصحاب أبي حنيفة غير رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في جواز النكاح بلفظ الهبة، وقد ورد الشرع بأنه مخصوص بذلك، فهذا لا يجوز القياس عليه؛ لأن القياس إنما يجوز على ما لم يرد الشرع بالمنع منه، فأما إذا ورد الشرع بالمنع منه فلا يجوز، ولهذا لا يجوز القياس إذا منع منه نص أو إجماع.

ومنها: أن تكون العلة منتقضة، وهو: أن توجد ولا حكم معها، الدليل على ذلك: أنها علة مستنبطة، فإذا وجدت من غير حكم: حكم بفسادها، أصل ذلك العلل العقلية.

ومنها: أن يعارضها ما هو أقوى منها من نص كتاب، أو سنة، أو إجماع، فيدل ذلك على فسادها؛ لأن هذه الأدلة مقطوع بصحتها، فلا يثبت القياس معها"[1].

وقال الإمام الشيرازي[2] في باب بيان ما يفسد العلة[3]: **الذي يفسد العلة عشرة أشياء:**

أحدها: أن لا يكون على صحتها دليل فيدل ذلك على فسادها.

والثاني: أن تكون العلة منصوبة لما لا يثبت بالقياس.

والثالث: أن تكون العلة منتزعة من أصل لا يجوز انتزاع العلة منه.

والرابع: أن يكون الوصف الذي جعل علة لا يجوز التعليل به.

والخامس: أن لا تكون العلة مؤثرة في الحكم فيدل ذلك على فسادها.

والسادس: أن تكون منتقضة، وهي: أن توجد ولا حكم معها.

---

(1) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (522/1-523)، وانظر: الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي (84/3).

(2) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي، الإمام القدوة المجتهد شيخ الإسلام أبو إسحاق، ولد في سنة: (393هـ)، كان يضرب به المثل بفصاحته وقوة مناظرته، وكان زاهداً ورعاً متواضعاً ظريفاً كريماً جواداً، طلق الوجه، دائم البشر، مليح المحاور، صنف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب، ومن أشهر مصنفاته: المهذب، والتنبيه، واللمع في أصول الفقه، و"المعونة في الجدل، وغيرها، توفي ليلة الأحد الحادي والعشرين من جمادى الآخرة، سنة: (459هـ)، انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (218/4)، والبداية والنهاية، لابن كثير (125/12)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (452/18).

(3) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: 113-117).

والسابع: أن يمكن قلب العلة، وهو: أن يعلق عليها نقيض ذلك الحكم ويقاس على الأصل.

والثامن: أن لا يوجب العلة حكمها في الأصل، وذلك على ضربين: أحدهما: أن يفيد الحكم في الفرع بزيادة أو نقصان عما يفيدها في الأصل ويدل على فسادها. والثاني: أن لا يفيد الحكم في نظائره على الوجه الذي أفاد في الأصل.

والتاسع: أن يعتبر حكماً يحكم مع اختلافها في الموضع، وهو الذي تسميه المتفقهة: فساد الاعتبار.

والعاشر: أن يعارضها ما هو أقوى منها من نص كتاب أو سنة أو إجماع، فيدل ذلك على فسادها؛ لأن هذه الأدلة مقطوع بصحتها، فلا يثبت القياس معها.

ولم يورد الإمامان ما يفسد العلة في كتابيهما مورد الدراسة.

المطلب الثاني:
حجية القياس.

أولاً: حجية القياس عند علماء الأصول:

اتفق علماء الأصول على أنه حجة في الأمور الدنيوية، كما في الأدوية والأغذية والأسعار، وكذلك القياس الصادر منه –صلى الله عليه وسلم– بالاتفاق[1].

وأما حجية القياس في الأمور الشرعية فاختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: جواز القياس عقلاً، ووقوعه في الشرعيات، وبه قال الصحابة –رضي الله عنهم–، والتابعون، والأئمة الأربعة، وأكثر الفقهاء المتكلمين.
  - والقائلون بجواز التعبد بالقياس عقلاً قائلون بوقوعه، إلا داود الأصبهاني[2]، وابنه[3]، والقاشاني[4]، والنهرواني[5].

---

(1) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (19/7).

(2) هو: داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري أبو سليمان البغدادي، الفقيه الإمام الحبر الحجة المجتهد، مولده سنة: مائتين، إمام أهل الظاهر، الإمام المشهور المعروف بداود الظاهري، كان زاهداً متقللاً كثير الورع، وكان صاحب مذهب مستقل، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية، وله مصنفات في مذهبه، منها: (الإيضاح)، (الإفصاح)، (الأصول)، توفي ببغداد سنة: (270هـ). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (255/2). وسير أعلام النبلاء، للذهبي (97/13)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (369/8-375).

(3) هو: محمد بن داود الظاهري، أبو بكر محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني المعروف بالظاهري؛ كان فقيها أديبا شاعرا ظريفا، وكان على مذهب والده، وصنف في عنفوان شبابه كتابه الذي سماه (الزهرة) وهو مجموع أدب فيه بكل غريبة ونادرة وشعر رائق، وكان عالما في الفقه وله تصانيف عديدة: منها كتاب الوصول إلى معرفة الأصول، وكتاب الإنذار، وكتاب الإعذار، وغير ذلك، وتوفي يوم الاثنين تاسع شهر رمضان، سنة: (297هـ)، وعمره اثنان وأربعون سنة. انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (3/ 158)، وفيات الأعيان، لابن خلكان (4/ 259).

(4) هو: محمد بن إسحاق أبو بكر القاساني الظاهري، أخذ عن داود، وخالفه في مسائل كثيرة في الفروع والأصول، نقضها عليه ابنُ المغلّس بكتاب سماه (القامع للمتحامل الطامع)، والقاساني بالسين، والعامة تقولها بالشين، نسبة إلى قاسان، من نواحي أصبهان، من مصنفاته: الرد على داود في إبطال القياس، وإثبات القياس، توفي سنة: (280هـ). انظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي، (ص: 176)، وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر العسقلاني (3/ 1146).

(5) هو: المعافى بن زكريا بن يحيى بن حميد القاضي، أبو الفرج النهرواني، المعروف بابن طرارا الفقيه الجريري، نسبةً إلى مذهب محمد بن جرير الطبري، كان من أعلم الناس في وقته بالفقه والنحو واللغة وأصناف الأدب، وولي القضاء بباب =

- القول الثاني: قال القفال[1]، وأبو الحسين البصري[2] من المعتزلة: العقل يدل على وجوب العمل به.
- القول الثالث: قالت الشيعة، والنظام[3] وجماعة من أهل الظاهر[4]: ثبوته في العقليات دون الشرعيات[5].

ثانياً: حجية القياس عند الإمام الهاروني:

أورد الإمام الهاروني اختلاف أهل العلم في القياس، فقال: "اختلف أهل العلم في القياس الشرعي:

- فنفاه نفر منهم، وهم: طائفة من المتكلمين، كأبي إسحاق النظام، ومن تابعه، والجعفرين[6]، وطبقات أهل الظاهر، وجماعة الإمامية.

=

الطاق، وكان على مذهب ابن جرير، وبلغنا عن أبي محمد الباقي الفقيه أنه كان يقول: إذا حضر القاضي أبو الفرج، فقد حضرت العلوم كلها، توفي سنة: (390هـ)، انظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي (670/8)، وطبقات الشافعيين، لابن كثير (ص:338).

(1) هو: محمد بن علي بن إسماعيل، القفال الكبير الشاشي، الإمام الجليل، أحد أئمة الدهر، ذو الباع الواسع في العلوم واليد الباسطة والجلالة التامة والعظمة الوافرة، كان إماماً في التفسير والحديث والكلام والأصول والفروع والزهد والورع واللغة والشعر ذاكراً للعلوم محققاً لما يورده حسن التصرف فيما عنده فرداً من أفراد الزمان، توفي في آخر سنة: (365هـ) بالشاش، انظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي (120/1)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (200/3).

(2) هو: محمد بن علي بن الطيب البصري، أبو الحسين البصري، شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف الكلامية، كان فصيحاً بليغاً، عذب العبارة، يتوقد ذكاء، وله اطلاع كبير، وله تصانيف في أصول الفقه منها: المعتمد، وهو كتاب كبير، وشرح الأصول الخمسة وغيرها، توفي ببغداد في ربيع الآخر، سنة: (436هـ). انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (271/4)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (587/17).

(3) هو: إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري، أبو إسحاق النظام، من أئمة المعتزلة، تبحر في علوم الفلسفة، واطلع على أكثر ما كتبه رجالها من طبيعيين وإلهيين، وانفرد بآراء خاصة تابعة منها فرقة من المعتزلة سميت النظامية نسبة إليه، له تصانيف من أشهرها: كتاب الطفرة، وكتاب الجواهر والأعراض، وغيرها، توفي سنة: (231هـ). انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (97/6-98)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (541/10)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (444/1).

(4) انظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني (154/3)، أصول السرخسي (118/2)، المستصفى للغزالي (ص: 283)، نفائس الأصول للقرافي (3096/7)، نهاية الوصول للساعاتي (627/2)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري (270/3)، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (7/3).

(5) انظر: الإحكام لابن حزم (56/7).

(6) الجعفران هما: جعفر بن حرب، وجعفر بن بشر المعتزليان.

=

- وأثبته عامة الفقهاء، وكثير من المتكلمين، وذهبوا إلى: أنه أحد أدلة الشرع، وهو قول أبي علي[1]، وأبي هاشم"[2].

واعلم أن نفاة القياس فريقان[3]:

- **ففرقة تزعم أن التعبد لا يجوز أن يرد بالقياس في الأحكام الشرعية، ثم يختلفون:**

- فمنهم من قال: لا يجوز ورود التعبد به؛ لأن الشرع تقرر على وجه يمنع من ذلك، ولو لم يتقرر عليه لجاز أن يرد التعبد به، وهو أنه ترتب على التفرقة في الحكم بين المتساويين، والتسوية بين المختلفين، ألا ترى أن الحائض متعبدة بقضاء الصيام دون الصلاة مع اشتراكهما في أن الحيض يمنع منهما.
- ومنهم من قال: إن التعبد إنما لا يجوز أن يرد به؛ لأن شيئاً من الأحكام الشرعية لا يجوز أن تعرف من جهته، كما لا يجوز أن تعرف جميعها.
- ومنهم من قال: إن التعبد إنما لا يجوز أن يرد به؛ لأن طريقه الظن دون العلم، ولا يجوز أن يتعبد الله المكلف بما يجوز أن يؤدي إلى الخطأ، كما يجوز أن يؤدي إلى الصواب.
- ومنهم من قال: لا يجوز ورود التعبد؛ لأن الله لا يجوز أن يقتصر بالمكلف على أدون البيانين، والنص أعلى في كونه بياناً من القياس.

=

فالأول: جعفر بن حرب الهمداني، من معتزلة بغداد، من الطبقة السابعة، درس على أبي الهذيل العلاف، وكان ورعاً زاهداً، (ت: 236هـ). انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (162/7)، مروج الذهب ومعادن الجوهر للمسعودي (103/4)، لسان الميزان لابن حجر (113/2).

والثاني: جعفر بن مبشر بن أحمد الثقفي، أبو محمد، من معتزلة بغداد، من الطبقة السابعة، وكان زاهداً متنسكاً، يرفض عطاء السلطان، ويعيش على الكفاف (ت: 234هـ). انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (162/7)، مروج الذهب ومعادن الجوهر للمسعودي (103/6)، لسان الميزان لابن حجر (121/2).

(1) هو: أبو علي الجبائي، محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي نسبة إلى (جبى) من قرى الأهواز، ينتهي نسبه إلى جده الأعلى أبان مولى عثمان بن عفان، من الطبقة الثامنة من طبقات المعتزلة، كان شيخ المعتزلة في عصره، وكان فقيهاً متكلماً، زاهداً، جليلاً، نبيلاً، رئيسياً في المعتزلة، من أشهر مصنفاته: تفسير القرآن، ومتشابه القرآن، اشتهر بالبصرة، وتوفي فيها سنة: (303هـ)، انظر: طبقات المفسرين، للداوودي (191/2)، ووفيات الأعيان، لابن خلكان، (267/4)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي (18/4).

(2) انظر: المجزي في أصول الفقه للهاروني (206/3).

(3) المصدر نفسه (206/3-211).

- ومنهم من قال: لا يجوز التعبد به؛ لأنه يؤدي إلى التعبد بالأحكام المتضادة، وهذه طريقة بعض من يخالفنا في القياس، وبعض من يثبت القياس ويخالفنا في أن كل مجتهد مصيب.

- **والفرقة الثانية تذهب إلى: أن ورود التعبد بالقياس في الأحكام الشرعية جائز، ولكنه لم يرد، قالوا: ولو ورد لقلنا به.**

ثم أورد الإمام الهاروني أدلة جواز ورود التعبد بالقياس، فقال[1]: "والذي يدل على جواز ورود التعبد بالقياس: أن الله إذا أوجب على المكلف أمراً من الأمور فإنما يجب أن يزيح علته في تمكينه منه، وأن يجعل له طريقاً يصح له به الوصول إلى معرفته؛ لأن إقدام المكلف على فعل ما لا يأمن قبحه ولا يعلم وجوبه أو حسنه يقبح، كما يقبح منه الإقدام على ما يعلم كونه قبيحاً، فلا يجوز أن يكلف فعل ما لا يعلمه أو لا يعلم سببه، إن كان ذلك الفعل مما لا يصح وقوع العلم به قبل فعله، فلذلك قلنا: إنه لا بد من أن يكون متمكناً من العلم بما كلف وصفته؛ ليحسن تكليفه، ولأن تكليف ما لا سبيل للمكلف إلى العلم به أو سببه، والفصل بينه وبين غيره يجري في القبح مجرى تكليف ما لا يطاق.

والطريق الذي به يعرف المكلف ما كُلِّف قد يكون أمارة مفضية إلى غالب الظن، فيحصل له عند ذلك العلم بوجوب الواجب عليه أو حسنه، كما يكون دليلاً موجباً للعلم، فيعلم عند ذلك حال الفعل في وجوبه أو حسنه.

وما ذكرناه مستمر في كثير من العقليات والشرعيات؛ لأن العاقل إذا أراد التصرف في بعض التجارات أو سلوك بعض الطرق؛ لنفع يلتمسه، أو دفع ضرر، فإنه إذا غلب على ظنه عند بعض الأمارات أنه سيحصل له ما يحاوله من نفع أو دفع ضرر، فإنه يجب عليه أو يحسن منه ذلك، كما يجب لو علم وصول النفع إليه أو زوال الضر عنه.

فكذلك يجب عليه أحكام كثيرة من الشرعيات عند غالب الظن الحاصل على أمارة، كالتوجه إلى ما يظنه جهة القبلة عند التباس عينها، ومثل تقدير النفقات، وجزاء الصيد، والحكومة في الجنايات التي ليست فيها دية مقدرة، وتعديل الشهود، وتنفيذ الحكم بشهاداتهم، ومتعة المطلقة، وما يجري مجرى ذلك مما يكثر في الشرع.

---

(1) انظر: المجزي في أصول الفقه للهاروني (3/216-217).

وإذا ثبت هذا لم يمتنع أن يتعبد الله المكلف فيما كلفه بكل واحد من هذين الطريقين على حسب ما تقتضيه المصلحة، فقول من يذهب إلى أنه تعالى يحب أن يتعبد بما طريقه العلم دون ما طريقه الظن فاسد؛ لأنه يجري مجرى تشهي الأدلة وتخيرها، والأدلة إنما تنصب بحسب المصلحة، ولا فرق بين هذا القول وبين قول من يقول: إن الله إنما يجوز أن يتعبدنا من الشرعيات بما ينطق به القرآن فقط، دون ما يثبت بالسنن، على ما تذهب إليه الخوارج.

فإذا صحت هذه الجملة ثبت أنه لا يمتنع أن يتعبد الله في كثير من الأحكام الشرعية بالقياس كما يتعبد بالنص".

ثم رد الإمام الهاروني على منكري القياس بحجج وأدلة، ألخصها فيما يأتي:

أولاً: الرد على أدلة النظام:

قال الإمام الهاروني[1]: "وأما ما حكيناه عن النظام فالكلام عليه من وجوه:

منها: أن ما ذكره دعوى لا دليل عليها؛ إذ ليس فيما ذكروه دلالة على أن موجب النص في الشرع مخالف لموجب القياس، وما جعله مثالاً في ذلك من حكم الحائض في وجوب قضاء الصوم عليها دون الصلاة فلا يدل على ذلك؛ إذ امتنع أن يتفق الصوم والصلاة في سقوطها عن الحائض؛ لاشتراكهما في علة السقوط، وأن يختلفا في القضاء؛ لاختلافهما في علته، فلا تكون الصلاة مشاركة للصوم في العلة التي توجب قضاءه.

ومنها: أن المثلين إنما يجب اتفاقهما في الحكم الذي يوجبه التماثل دون غيره، والمختلفين إنما يجب افتراقهما في الحكم الذي يقتضيه الاختلاف دون غيره، كما نقوله في صفات الذات: إن المشركين فيه يجب اشتراكهما فيما يخص الذوات، وإن المختلفين فيها يجب افراقهما في الصفات الراجعة إليها، فأما الأحكام التي لا ترجع إلى الذات، فلا يمتنع اختلاف المثلين فيهما؛ لافتراقهما في العلة الموجبة لها، واتفاق المختلفين فيه؛ لاشتراكهما في العلة الموجبة لها، ولهذا يصح أن يشترك السواد والبياض في نفي الحمرة مع تضادهما؛ لما اشتركا في العلة التي تقتضي نفيها، فالاعتبار في باب التماثل، والاختلاف في طريقة القياس بالعلل، دون صور المسائل على ما ظنه.

---

(1) انظر: المجزي في أصول الفقه للهاروني (236/3).

ومنها: أن ما ذكره لو اعترض القياس الشرعي لاعترض القياس العقلي أيضاً؛ إذ قد ثبت أن حصول النفع في الفعل أو دفع الضرر به قد يكون وجهاً لحسنه، ثم لا يمنع ذلك من أن يقيس الكذب فيه نفع أو دفع ضرر على الكذب العاري عن ذلك، فيحكم بقبحه".

ثانياً: الرد على النهرياني:

قال الإمام الهاروني[1]: "فأما ما حكيناه عن النهرياني فقد مر الكلام عليه، وبينا: أنه إذا جاز أن يكون بعض العقليات معلوماً ضرورة، وبعضها معلوماً بالقياس عليه، لم يمتنع مثل ذلك في السمعيات، وقد اعتمده هو في تصحيح هذه الطريقة التي ذهب إليها، بأن قال: لما كان طريق العلم بالمدركات الإدراك، لم يصح العلم بشيء منها إلا من طريقة الإدراك، فكذلك السمعيات إذا كان طريقها السمع لم يصح العلم بشيء منها إلا بطريقة السمع.

وهذا جهل وقلة معرفة بهذا الشأن؛ لأن كثيراً من المدركات يصح أن تعلم بغير الإدراك، مثل: خبر الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم– وخبر التواتر، وقد يصح أيضاً: أن تعلم بعض المدركات من غير أن يدركه، بأن يستدل بما يتركه عليه، ألا ترى أنا إذا سمعنا كلاماً فصيحاً، وعلمنا فصاحته من طريق الإدراك، علمنا ما هذا حكايته مشارك له في الفصاحة، فقد ثبت في المدركات ما يعلم بغير الإدراك، وهذا يبطل الأصل الذي اعتمده".

ثالثاً: الرد على داود الظاهري:

قال الإمام الهاروني[2]: "وأما ما حكيناه عن داود فإنه يفسد بما بيناه أيضاً؛ لأنا قد بينا أن ما يثبت بالقياس فهو معلوم غير مظنون، فالتعبد لم يتناول ما ثبت بالظن".

رابعاً: الرد على حجة أصحاب داود:

قال الإمام الهاروني[3]: "وأما ما حكيناه عن بعض أصحابه فالجواب عنه: أن القياس لا يخلو عنده من: أن يكون من جملة البيان والأدلة، أو لا يكون بياناً ودليلاً.

---

(1) انظر: المجزي في أصول الفقه للهاروني (240/3).
(2) المصدر نفسه (241/3).
(3) المصدر السابق (243/3).

فإن لم يكن بياناً فقوله: إن الله تعالى لا يجوز أن يقتصر بالمكلف على أدون البيانين، وإنما يوصف بذلك ما يكون عنده أنه بيان، ولكنه دون غيره في الوضوح، فما المانع من التعبد إذا كانت المصلحة فيه دون ما هو أوضح منه؟ وهل هذا إلا بمنزلة قول من يقول: إن كل ما تعبدنا الله به فإنه يجب أن نعلمه ضرورة، لا يجوز أن يكلفنا الله تعالى العلم به من طريق الاستدلال؛ لأنه لا يجوز أن يقتصر بالمكلف على أدون البيانين؟

وأيضاً فإن هذا الإلزام يتوجه إلى طبقات نفاة القياس؛ لأن فيهم من يجوز القياس على العلة المنصوص عليها، فلا إشكال في أنه دون النص في كونه بياناً.

ومنهم من يجوز تعلق الحكم بالنص الذي يدعي أنه غير محتمل، ثم يرجع في تفسيره إلى ما يجري مجرى دليل الخطاب، وهذا أيضاً دون النص.

ومنهم من يثبت الحكم استدلال بالنص، وإن لم يفده ظاهره".

خامساً: الرد على من يجوز التعبد بالقياس؛ لأنه يؤدي إلى التعبد بالأحكام المتناقضة:

قال الإمام الهاروني[1]: "وأما ما حكيناه عن بعضهم وعمن يخالفنا من أهل القياس في: أن كل مجتهد مصيب؛ فإنه غير لازم؛ لأن أكثر ما يقتضيه القياس من الأحكام المختلفة أن يكون الفرع مشبهاً لأصل محرم من وجه، ومشبهاً لأصل آخر محلل من وجه آخر، أو يكون للأصل وصفان، أحدهما: يقتضي تحريم فعل، والآخر: يقتضي تحليل فعل آخر، وأن يكون الفرع له شبه بكلا الوصفين، أو يكون الفرع مشبهاً لأصل يقتضي إثبات حكم من وجه، ويشبه أصلاً آخر يقتضي نفي ذلك الحكم من وجه آخر، فيقولون عند ذلك: إن المجتهد بماذا يحكم في الفرع؟

فإن قلتم: إنه يرده إليهما جميعاً، أدى ذلك إلى أن يكون متعبداً بتحليل شيء وتحريمه، وبأثبات حكم ونفيه، ولا يصح ورود التعبد به لاستحالته.

وإن قلتم: إنه يرده إلى أحد الأصلين دون الآخر لم يصح ذلك؛ إذ ليس أحدهما يكونه أصلاً للفرع أولى من الآخر، فليس يُحتاج في إسقاط هذه الشبهة إلى أكثر من بيان اختلاف أهل الاجتهاد في هذا الباب.

---

(1) انظر: المجزي في أصول الفقه للهاروني (244/3).

فمنهم من يذهب إلى: أن المكلف مخير في الفرع الذي يجري هذا المجرى: أن يرده إلى أي الأصلين يختاره إليه، وهذه طريقة أبي علي، وأبي هاشم، وبعض الفقهاء، وكذلك يقولان في الأخبار المختلفة إذا تساوت في القوة.

ومنهم من يقول: إن الفرع لا يجوز أن يتساوى شبهه بالأصلين المختلفين اللذين يفيدان حكمين متضادين، ولا بد من أن يكون لشبهه بأحدهما أقوى من شبهه بالآخر، فالمجتهد يلزمه الترجيح ورد الفرع إلى الأصل الذي يكون شبهه به أقوى في غالب ظنه، وهذه طريقة أبي الحسن الكرخي[1]، وكثير من الفقهاء، فقد بان بأنه لا يحتاج في إسقاط هذا السؤال إلى أكثر من بيان المذهب، والله الموفق للصواب".

ثم أورد الإمام الهاروني أدلة القائلين بورود التعبد في الشرع، فقال[2]: "والذي يدل على ورود التعبد بالقياس ما قد علمنا من اتفاق الصحابة على استعماله، والرجوع إليه في إثبات أحكام الحوادث التي اختلفوا فيها، كمسألة الحرام، ومسألة الجد والإيلاء والمشركة، وما يجري مجراها مما يطول ذكره، وكانوا عند حدوث هذه الحوادث بين عامل بالقياس ومثبت للحكم فيها من جهته، وبين مصوب للعامل به غير منكر عليه ذلك، وهذا يقتضي كون القياس حقاً ودليلاً من أدلة الشرع؛ لأنه لو لم يكن حقاً وكان استعماله خطأ لكانوا قد أجمعوا على الخطأ، من حيث عمل به بعضهم، وكف عن نكيره سائرهم، فإذا لم يجز هذا عليهم ثبت كونه حقاً.

دليل آخر على ورود التعبد بالقياس في الشرع: قال الإمام الهاروني[3]: "إنه قد ثبت عن الصحابة أنهم قد عملوا بالرأي فيما اختلفوا فيه من الأحكام الشرعية؛ لأنهم كانوا بين مصرح برجوعه إلى الرأي في ذلك، وبين راض بهذا الفعل، غير راد على من فعله ولا منكر عليه، وهذا يقتضي اتفاقهم على إثبات الحكم من طريق الرأي، والرأي إذا أطلق وعلق الحكم به في الشرع لم يعقل منه إلا طريقة القياس والاجتهاد؛ لأن ما ثبت بالنص لا يعبر عنه بأنه ثابت من طريق الرأي.

---

(1) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي، أبو الحسن البغدادي، الفقيه، الشيخ، الإمام، الزاهد، مفتي العراق، شيخ الحنفية، انتهت إليه رئاسة المذهب، وانتشرت تلامذته في البلاد، واشتهر اسمه، وبعد صيته، وكان من العلماء العباد ذا تهجد وأوراد وتأله، وصبر على الفقر والحاجة، وزهد تام، ووقع في النفوس، ومن كبار تلامذته أبو بكر الرازي، وعاش ثمانين سنة، توفي ببغداد إثر إصابته بمرض الفالج سنة: (340هـ)، وكان رأساً في الاعتزال. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (15/ 426)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي (2/ 493).

(2) انظر: المجزي في أصول فقه للهاروني (252/3).

(3) المصدر نفسه (275/3).

يبين صحة ذلك: ما روي عن علي[1] –عليه السلام– من تصريحه بأنه قال في بعض الأحكام بما قال به من طريق الرأي، كقوله في إثبات حد شارب الخمر ثمانين «إن ذلك مما قلناه برأينا»[2]، يعني: جماعة الصحابة، وما يجري هذا المجرى فهو كثير عنهم، ولم ينقل عن أحد منهم رد هذه الطريقة وإنكارها وإظهار الخلاف فيها".

دليل آخر على ورود التعبد بالقياس في الشرع: قال الإمام الهاروني[3]: إنَّا قد علمنا من أحوال الصحابة أنهم طلبوا الأحكام فيما اختلفوا فيه بطريقة الشرع، فطلبوها على أنها لا نص فيها، ولا طريق للشرع بعد النصوص إلا طريقة القياس والاجتهاد في إثبات الأحكام الشرعية من طريقة الحدس والتبخيت، أو ما يتعلق بالشهوات، وما يجري مجرى ذلك محظور، وقد علمنا أيضاً: أنهم لم يكونوا يثبتون الأحكام بهذه الطريقة.

فإن قال قائل: فهذا رجوع إلى الدليل الأول، وهو اتفاقهم على القياس والاجتهاد؟

قيل له: ليس الأمر كذلك؛ لأن المقصد بهذا الدليل: أن نبين أنهم إنما سلكوا طريقة الشرع فيما أثبتوه من الأحكام؛ فإذا ثبت أن لا طريق للشرع بعد النص إلا القياس والاجتهاد، علمنا أنهم إنما سلكوا هذه الطريقة.

---

(1) هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي، يكنى أبا الحسن، ابن عم رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، وصهره من آل بيته، وأحد أصحابه، وهو رابع الخلفاء الراشدين عند السنة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول الأئمة عند الشيعة، ولد في مكة، وأول من أسلم من الصبيان، وأول من أسلم من الناس بعد خديجة، وهو ابن ثلاث عشرة سنة، زوجه رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– من ابنته فاطمة سيدة نساء أهل الجنة، وشارك في كل غزوات الرسول عدا غزوة تبوك، حيث خلفه فيها النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– على المدينة، وعرف بشدته وبراعته في القتال، فكان عاملاً مهماً في نصر المسلمين في مختلف المعارك، وأبرزها غزوة الخندق ومعركة خيبر، ولقد كان علي موضع ثقة الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم–، فكان أحد كتاب الوحي، بويع بالخلافة سنة: (35هـ) بالمدينة المنورة، وحكم خمس سنوات وثلاث أشهر، قتل علي –رضي الله عنه– في أول ليلة من العشرة الأواخر، سنة: (40هـ). انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، (1089/3)، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (464/4).

(2) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمرة (126/5)، برقم: (1707)، عن علي قال: «ما كنت أقيم على أحد حداً فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته؛ لأن الرسول –صلى الله عليه وسلم– لم يسنه».

(3) انظر: المجزي في أصول فقه للهاروني (283/3).

وهذا الدليل لا يفتقر إلى أن نغير ما سلكوه من طريقة القياس والاجتهاد، ويكفي فيه أن نبين أنهم لا بد من أن يكونوا قصدوا هذه الطريقة فيما حكموا به، وإن لم نعلم كيفية سلوكهم لها.

ولو علمنا أن بعضهم أخطأ في طلب بعض هذه الأحكام من طريق النص لكان ذلك لا يؤثر في الدليل إذا ثبت فقد النص، (من حيث يعلم أنه عند فقده لا بد من أن يكون متمكناً بطريقة الاجتهاد).

ثالثاً: حجية القياس عند الإمام الآمدي:

أورد الإمام الآمدي في مواقع الخلاف في القياس وإثباته على منكريه ست مسائل، وهي:

- **المسألة الأولى**[1]: **يجوز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلاً.**

وبه قال السلف من الصحابة والتابعين والشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وأكثر الفقهاء والمتكلمين.

وقالت الشيعة والنظام وجماعة من المعتزلة: بإحالة ورود التعبد به عقلاً، وإن اختلفوا في مأخذ الإحالة العقلية.

وقال القفال من أصحاب الشافعي وأبو الحسين البصري: بأن العقل موجب لورود التعبد بالقياس.

والمختار: إنما هو الجواز، ويدل على ذلك الإجمال والتفصيل:

أما الإجمال فهو: أنه لا خلاف بين العقلاء أنه يحسن من الشارع أن ينص ويقول: ((لا يقضي القاضي وهو غضبان))[2]؛ لأن الغضب مما يوجب اضطراب رأيه وفهمه، فقيسوا على الغضب ما كان في معناه، كالجوع والعطش والإعياء المفرط، وأن يقول: حرمت عليكم شراب الخمر، ومهما غلب على ظنونكم أن علة التحريم الشدة المطربة الصادة عن ذكر الله المفضية إلى وقوع الفتن والعداوة والبغضاء لتغطيتها على العقل، فقيسوا عليها كل ما في معناها من النبيذ وغيره، ولو كان ذلك ممتنعاً عقلاً لما حسن ورود الشرع بذلك.

---

(1) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (4/9-11).

(2) سبق تخريجه (ص: 74).

وأما من جهة التفصيل فمن وجهين:

الأول: هو أن العاقل إذا صح نظره واستدلاله أدرك بالأمارات الحاضرة المدلولات الغائبة، وذلك كمن رأى جداراً مائلاً منشقاً فإنه يحكم بهبوطه، أو رأى غيماً رطباً وهواء بارداً حكم بنزول المطر، أو رأى إنساناً خارجاً من بيت فيه قتيل وبيده سكين مخضبة بالدم حكم بكونه قاتلاً، فإذا رأى الشارع قد أثبت حكماً في صورة من الصور ورأى ثَمّ معنى يصلح أن يكون داعياً إلى إثبات ذلك الحكم، ولم يظهر له ما يبطله بعد البحث التام والسبر الكامل، فإنه يغلب على ظنه أن الحكم ثبت له، وإذا وجد ذلك الوصف في صورة أخرى غير الصورة المنصوص عليها، ولم يظهر له أيضاً ما يعارضه؛ فإنه يغلب على ظنه ثبوت الحكم به في حقنا، وقد علمنا أن مخالفة حكم الله تعالى سبب للعقاب، فالعقل يرجح فعل ما ظن فيه المصلحة ودفع المضرة على تركه، ولا معنى للجواز العقلي سوى ذلك.

الثاني: أن التعبد بالقياس فيه مصلحة لا تحصل دونه، وهي: ثواب المجتهد على اجتهاده وإعمال فكره وبحثه في استخراج علة الحكم المنصوص عليه لتعديته إلى محل آخر، على ما قال –عليه الصلاة والسلام–: ((ثوابك على قدر نصبك))[1]، وما كان طريقاً إلى تحصيل مصلحة المكلف فالعقل لا يحيله، بل يجوزه.

- **المسألة الثانية[2]: الذين اتفقوا على جواز التعبد بالقياس عقلاً، اختلفوا:**

فمنهم من قال: لم يرد التعبد الشرعي به، بل ورد بحظره، كداود بن علي الأصفهاني، وابنه، والقاشاني، والنهرواني، ولم يقضوا بوقوع ذلك إلا فيما كانت علته منصوصة أو مومأ إليها.

وذهب الباقون إلى: أن التعبد الشرعي به واقع بدليل السمع، واختلفوا في وقوعه بدليل العقل، كما بيناه في المسألة المتقدمة، وأومأنا إلى إبطاله.

ثم الدليل السمعي هل هو قاطع أو ظني؟ اختلفوا فيه، فقال الكل: إنه قطعي سوى أبي الحسين البصري، فإنه قال: إنه ظني، وهو المختار.

---

(1) رواه البخاري، أبواب العمرة، باب أجر العمرة على قدر النصب، (3/ 5)، برقم: (1787)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، (2/ 876)، برقم: (1211)، بلفظ: (ولكنها على قدر نصبك).

(2) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (31/4).

- **المسألة الثالثة[1]: إذا نص الشارع على علة الحكم، هل يكفي ذلك في تعدية الحكم بها إلى غير محل الحكم المنصوص دون ورود التعبد بالقياس بها؟ اختلفوا فيه:**

فقال أبو إسحاق الاسفراييني[2] وأكثر أصحاب الشافعي، وجعفر بن مبشر[3]، وجعفر بن حرب[4]، وبعض أهل الظاهر: لا يكفي ذلك.

وقال أحمد بن حنبل، والنظام، والقاشاني، والنهرواني، وأبو بكر الرازي[5] من أصحاب أبي حنيفة، والكرخي: يكفي ذلك في إثبات الحكم بها أين وجدت، وإن لم يتعبد بالقياس بها.

وقال أبو عبد الله البصري[6]: إن كانت العلة المنصوص عليها علة للتحريم وترك الفعل كان التنصيص عليها كافياً في تحريم الفعل بها من أين وجدت، وإن كانت علة لوجوب الفعل أو ندبه لم يكن

---

(1) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (4/68-70).

(2) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الأستاذ، أبو إسحاق الاسفراييني، أحد أئمة الدين كلاماً وأصولاً وفروعاً، جمع شتات العلوم، واتفقت الأئمة على تبجيله وتعظيمه وجمعه شرائط الإمامة، قال الحاكم: انصرف من العراق بعد المقام بها وقد أقر له أهل العلم بالعراق وخراسان بالتقدم والفضل، فاختار الوطن إلى أن خرج بعد الجهد إلى نيسابور، وبنى له المدرسة التي لم يبن قبلها بنيسابور مثلها، ودرس فيها وحدث، ومن أشهر مصنفاته: كتاب جامع الخلي في أصول الدين والرد على الملحدين، في خمس مجلدات، توفي بنيسابور يوم عاشوراء، سنة: (418هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (17/353-354)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (4/256).

(3) هو: جعفر بن مبشر الثقفي المتكلم، أبو محمد البغدادي الفقيه البليغ، كان مع بدعته يوصف بزهد وعفة، وله تصانيف جمة، وتبحر في العلوم، صنف كتاب الأشربة، وكتابا في السنن، وكتاب الاجتهاد، وكتاب تنزيه الأنبياء، وغيرها، توفي سنة: (٢٣٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٠/٥٤٩).

(4) هو: جعفر بن حرب الهمداني المعتزلي العابد، أبو الفضل، كان من نساك القوم، وله كتاب: متشابه القرآن، وكتاب الاستقصاء، وكتاب الرد على أصحاب الطبائع، وكتاب الأصول، توفي سنة: (٢٣٦هـ)، عن نحو ستين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/٥٤٩-٥٥٠).

(5) هو: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، ولد سنة: (305هـ)، وسكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، وسئل العمل بالقضاء فامتنع، تفقه على أبي الحسن الكرخي وتخرج به، وكان على طريقة من الزهد والورع، وخرج إلى نيسابور ثم عاد، وتفقه عليه جماعة، وله كتاب: أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع الصغير، وغيرها، توفي يوم الأحد، سابع ذي الحجة، سنة: (370) ببغداد. انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص:96)، والأثمار الجنية في طبقات الحنفية، للملا علي القاري (1/ 325).

(6) هو: الحسين بن علي، أبو عبد الله البصري الحنفي، ويظهر أن كنيته قد غلبت على اسمه، ويعرف بالجعل، شيخ المتكلمين وأحد شيوخ المعتزلة، وأئمة متكلميهم، له تصانيف كثيرة في الاعتزال والفقه والكلام، وكان مقدماً في علمي الفقه والكلام، ويملي فيهما ويدرسهما، وصبر على شدائد الدنيا دون أن يناله منها حظ، مع زهده فيها، ومن أشهر كتبه:
=

ذلك كافياً في إيجاد الفعل بها ولا في ندبه أين وجدت دون ورود التعبد بالقياس؛ لأن من تصدق على فقيره لفقره بدرهم لا يجب أن يتصدق على كل فقير، ومن أكل شيئاً من السكر؛ لأنه حلو لا يجب عليه أن يأكل كل مسكر، وهذا بخلاف من ترك كل رمانة لحموضتها، فإنه يجب أن يترك كل رمانة حامضة.

والمختار هو: القول الأول؛ لأنه إذا قال الشارع: حرمت الخمر؛ لأنه مسكر، ولم يرد التعبد بإثبات التحريم بالمسكر في غير الخمر، فالقضاء بالتحريم في غير الخمر كالنبيذ:

- إما أن يكون ذلك؛ لأن اللفظ اقتضى بعمومه تحريم كل مسكر، وأن قوله: (حرمت الخمر لأنه مسكر)، نازل منزلة قوله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((فإني حرمت كل مسكر))[1]، كما قاله النظام ومن قال بمقالته.
- وإما لوجود العلة في غير الخمر؛ لعدم إمكان قسم ثالث.
- فإن كان الأول: فهو ممتنع من حيث أن قوله: حرمت الخمر لإسكاره، لا دلالة له من جهة اللغة على تحريم كل مسكر، كدلالة قول: حرمت كل مسكر، ولهذا فإنه لو قال: أعتقت عبيدي السودان، عتق كل عبد أسود له، ولو قال: أعتقت سالماً لسواده، فإنه لا يعتق كل عبد له أسود، وإن كان أشد سواداً من سالم.
- وإن كان الثاني: فهو ممتنع لوجهين:

• الأول: أنه لو كان وجود ما نص عليه عليته كافياً في إثبات الحكم أينما وجدت العلة دون التعبد بالقياس للزم من قوله: أعتقت سالماً لسواده عتق غانم إذا كان مشاركاً له في السواد، وهو ممتنع.

• الثاني: أنه من الجائز أن يكون ما وقع التنصيص عليه هو: عموم الإسكار، ومن الجائز أن يكون خصوص إسكار الخمر؛ لما علم الله فيه من المفسدة الخاصة به التي لا وجود لها في غير الخمر، وإذا احتمل واحتمل فالتعدية به تكون ممتنعة، إلا أن يرد التعبد بالتعدية.

=

كتاب الأشربة، وتحليل نبيذ الخمر، وغيرها، توفي سنة: (369هـ)، وقيل: غير ذلك، انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (626/8)، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، (ص:143)، وطبقات المفسرين، للداوودي (1/ 159).

(1) رواه النسائي، كتاب الأشربة، باب تفسير البتع والمزر، (8/ 299)، برقم: (5603)، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

- **المسألة الرابعة[1]: مذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأكثر الناس: جواز إثبات الحدود والكفارات بالقياس، خلافاً لأصحاب أبي حنيفة.**

ودليل ذلك: النص والإجماع والمعقول:

أما النص: فتقرير النبي –صلى الله عليه وسلم– لمعاذ[2] –رضي الله عنه– في قوله: ((أجتهد رأيي))[3] مطلقاً من غير تفصيل، وهو دليل الجواز، وإلا لوجب التفصيل؛ لأنه في مظنة الحاجة إليه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

وأما الإجماع: فهو أن الصحابة لما تشاوروا في حد شارب الخمر قال علي –رضي الله عنه–: «إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى؛ فحدوه حد المفتري»[4] قاسه على حد المفتري، ولم ينقل عن أحد من الصحابة في ذلك نكير، فكان إجماعاً.

وأما المعقول: فهو أنه مغلب على الظن، فجاز إثبات الحد والكفارة به؛ لقوله –عليه الصلاة والسلام–: ((نحن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر))[5]، وقياساً على خبر الواحد.

---

(1) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (4/ 76).

(2) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد الأنصاري الخزرجي ثم الجشمي، وكان يكنى أبا عبد الرحمن، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وشهد بدرا وأحدا، والمشاهد كلها مع رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، وآخى رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– بينه وبين عبد الله بن مسعود، وكان عمره لما أسلم (18) سنة، وتوفي فِي طاعون عمواس سنة (18هـ). انظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، (418/4)، وابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (6/ 107).

(3) رواه أبو داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، (5/ 443)، برقم: (3592)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، (3/ 9)، برقم: (1327)، وضعفه الألباني، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: "وقد استند أبو العباس بن القاص في صحته إلى تلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول، قال: وهذا القدر مغن عن مجرد الرواية". انظر: التلخيص الحبير لابن حجر (337/4).

(4) رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الحد في الخمر، (5/ 137)، برقم: (5269).

(5) قال ابن الملقن: هذا الحديث غريب لا أعلم من خرجه من أصحاب الكتب المعتمدة ولا غيرها، وسئل عنه حافظ زماننا جمال الدين المزي فقال: لا أعرفه. وقال النسائي في سننه: باب الحكم بالظاهر. ثم أورد حديث «إنما أنا بشر ...»، وقد أورده الرافعي قبل هذا. انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن (590/9)، وأورده الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير، برقم: (2605)، وقال: هذا الحديث استنكره المزني فيما حكاه عنه ابن كثير في أدلة التنبيه، انظر: التلخيص الحبير، لابن حجر (352/4).

- **المسألة الخامسة**[1]: **ذهب أكثر أصحاب الشافعي إلى: جواز إجراء القياس في الأسباب، ومنع من ذلك أبو زيد الدبوسي، وأصحاب أبي حنيفة، وهو المختار.**

وصورته: إثبات كون اللواط سبباً للحد بالقياس على الزنا، ودليل ذلك: أن الحكمة، وهي: كونه إيلاج فرج في فرج محرم مشتهى طبعاً)، التي يكون الوصف سبباً بها، وهي: الحكمة التي لأجلها يكون الحكم المرتب على الوصف ثابتاً، وعند ذلك فقياس أحد الوصفين على الآخر في حكم السببية لا بد وأن يكون لاشتراكهما في حكمة الحكم بالسببية.

وتلك الحكمة إما أن تكون منضبطة بنفسها ظاهرة جلية غير مضطربة، وإما أن تكون خفية مضطربة.

- فإن كان الأول، فلا يخلو: إما أن يقال بأن الحكمة إذا كانت منضبطة بنفسها يصح تعليل الحكم بها، أو لا يصح؛ إذ الاختلاف في ذلك واقع، فإن قيل بالأول كانت مستقلة بإثبات الحكم، وهو الحد المرتب على الوصف، ولا حاجة إلى الوصف المحكوم عليه بكونه سبباً للاستغناء عنه، وإن كان الثاني فقد امتنع التعليل والجمع بين الأصل والفرع بها.
- وأما إن كانت خفية مضطربة: فإما أن تكون مضبوطة بضابط، أو لا، فإن كانت مضبوطة بضابط فذلك الضابط لها هو السبب، وهو القدر المشترك بين الأصل والفرع، ولا حاجة إلى النظر إلى خصوص كل واحد من الوصفين المختلفين، وهما: الزنا واللواط هنا، المقضي على أحدهما بالأصالة والآخر بالفرعية. وإن لم تكن مضبوطة بضابط فالجمع بها يكون ممتنعاً إجماعاً؛ لاحتمال التفاوت فيها بين الأصل والفرع، فإن الحكم مما يختلف باختلاف الصور والأشخاص والأزمان والأحوال.

- **المسألة السادسة**[2]: **اختلفوا في جواز إجراء القياس في جميع الأحكام الشرعية.**

فأثبته بعض الشذوذ مصيراً منه إلى أن جميع الأحكام الشرعية من جنس واحد، ولهذا تدخل جميعها تحت حد واحد، وهو: حد الحكم الشرعي، وتشترك فيه، وقد جاز على بعضها أن يكون ثابتاً بالقياس، وما جاز على بعض المتماثلات كان جائزاً على الباقي، وهو غير صحيح، وذلك أنه وإن دخلت جميع الأحكام

(1) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (4/79-80).
(2) المصدر نفسه (4/82-83).

الشرعية تحت حد الحكم الشرعي، وكان الحكم الشرعي من حيث هو حكم شرعي جنساً لها، غير أنها متنوعة ومتمايزة بأمور موجبة لتنوعها.

وعلى هذا؛ فلا مانع أن يكون ما جاز على بعضها وثبت له أن يكون ذلك له باعتبار خصوصيته وتعينه، لا باعتبار ما به الاشتراك، وهو عام لها، كيف وإن ذلك مما يمتنع لثلاثة أوجه:

- الأول: أنا قد بينا امتناع إجراء القياس في الأسباب والشروط، وبينا أن حكم الشارع على الوصف بكونه سبباً وشرطاً حكم شرعي.
- الثاني: أن ذلك مما يفضي إلى أمر ممتنع، فكان ممتنعاً، وبيان لزوم ذلك: أن كل قياس لا بد له من أصل يستند إليه –على ما علم–، فلو كان كل حكم يثبت بالقياس لكان حكم أصل القياس ثابتاً بالقياس، وكذلك حكم أصل أصله، فإن تسلسل الأمر إلى غير النهاية امتنع وجود قياس ما لتوقفه على أصول لا نهاية لها، وإن انتهى إلى أصل لا يتوقف على القياس على أصل آخر، فهو خلاف الفرض.
- الثالث: أن من الأحكام ما ثبت غير معقول المعنى، كضرب الدية على العاقلة ونحوه، وما كان كذلك فإجراء القياس فيه متعذر، وذلك لأن القياس فرع تعقل علة حكم الأصل وتعديتها إلى الفرع، فما لا يعقل له علة فإثباته بالقياس يكون ممتنعاً.

وقال الإمام الآمدي أيضاً[1]: القياس مأمور به؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾ [سورة الحشر:2]، كما سبق تقريره، وهو منقسم إلى: واجب ومندوب.

فالواجب منه منقسم إلى:

- ما هو واجب على بعض الأعيان، وذلك في حق كل من نزلت به نازلة من القضاة والمجتهدين، ولا يقوم غيره فيها مقامه مع ضيق الوقت.
- وإلى ما هو واجب على الكفاية، وذلك بأن يكون كل واحد من المجتهدين يقوم مقام غيره في تعريف حكم ما حدث من الواقعة بالقياس.

وأما المندوب وهو: القياس فيما يجوز حدوثه من الوقائع ولم يحدث بعد؛ فإن المكلف قد يندب إليه؛ ليكون حكمه معداً لوقت الحاجة.

---

(1) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (84/4).

وهل يوصف القياس بكونه ديناً لله تعالى؟

- فذلك مما وصفه به القاضي عبد الجبار[1] مطلقاً.
- ومنع منه أبو الهذيل[2].
- وفصل الجبائي[3] بين الواجب والمندوب منه، فوصف الواجب بذلك دون المندوب.
- والمختار أن يقال:

- إن عني بالدين: ما كان من الأحكام المقصودة بحكم الأصالة، كوجوب الفعل وحرمته ونحوه، فالقياس، واعتباره ليس بدين، فإنه غير مقصود لنفسه، بل لغيره.
- وإن عني بالدين: ما تعبدنا به، كان مقصوداً أصلياً أو تابعاً، فالقياس من الدين؛ لأنا متعبدون به على ما سبق، وبالجملة فالمسألة لفظية.

ثم أورد الإمام الآمدي الاعتراضات الواردة على القياس وجهات الانفصال عنها، فقال[4]: أما الاعتراضات الواردة على قياس العلة فخمسة وعشرون اعتراضاً:

- **الاعتراض الأول: الاستفسار:**

وهو: طلب شرح دلالة اللفظ المذكور، وإنما يحسن ذلك إذا كان اللفظ مجملاً متردداً بين محامل على السوية، أو غريباً لا يعرفه السامع المخاطب، فعلى السائل بيان كونه مجملاً أو غريباً؛ لأن الاستفسار عن الواضح عناد أو جهل.

---

(1) هو: القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل الهمذاني، العلامة، المتكلم، شيخ المعتزلة، أبو الحسن الهمذاني، صاحب التصانيف، من كبار فقهاء الشافعية، ولي قضاء القضاة بالري، وتصانيفه كثيرة، أشهرها: الآمالي في الحديث، ودلائل النبوة، وطبقات المعتزلة، مات في ذي القعدة سنة: (415هـ)، من أبناء التسعين، انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (17/244-245)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (5/ 97).

(2) هو: أبو الهذيل العلاف محمد بن الهذيل البصري، ورأس المعتزلة، صاحب التصانيف، الذي زعم أن نعيم الجنة وعذاب النار ينتهي، بحيث إن حركات أهل الجنة تسكن، حتى لا ينطقون بكلمة، وأنكر الصفات المقدسة حتى العلم والقدرة، ولم يكن أبو الهذيل بالتقي، وطال عمر أبي الهذيل وجاوز التسعين، وتوفي في سنة: (227هـ)، ويقال: بقي إلى سنة: (235هـ). انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (4/582)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (10/542-543).

(3) هو: أبو هاشم، سبقت ترجمته (ص: 38).

(4) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (4/85-136).

- **الاعتراض الثاني: فساد الاعتبار:**

ومعناه: أن ما ذكرته من القياس لا يمكن اعتباره في بناء الحكم عليه لا لفساد في وضع القياس وتركيبه، وذلك كما إذا كان القياس مخالفاً للنص، فهو فاسد الاعتبار؛ لعدم صحة الاحتجاج به مع النص المخالف له.

وقد مثل ذلك أيضاً: بقياس الكافر على المسلم في صحة الطهارة، وقياس الصبي على البالغ في إيجاب الزكاة من جهة ظهور الفرق بين الأصل والفرع، وعلى هذا النحو كل قياس ظهر الفارق فيه بين الأصل والفرع. وأقرب هذه الأمثلة إنما هو المثال الأول؛ لأنه مهما ثبت أن القياس مخالف للنص كان باطلا لما سبق تقريره.

- **الاعتراض الثالث: فساد الوضع:**

واعلم أن صحة وضع القياس: أن يكون على هيئة صالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه، وفساد الوضع لا يكون على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم.

وقد مثله الفقهاء بما تُلقِّي الحكم فيه من مُقَابله، كتلقي التضييق من التوسيع، والتخفيف من التغليظ، والإثبات من النفي، وبالعكس.

وأن يكون ما جعله علة للحكم مشعراً بنقيض الحكم المرتب عليه، وذلك كقولهم في النكاح بلفظ الهبة: لفظ ينعقد به غير النكاح فلا ينعقد به النكاح، فإنه من حيث إنه ينعقد به غير النكاح يقتضي انعقاد النكاح به، لا عدم الانعقاد؛ لأن الاعتبار يقتضي الاعتبار لا عدم الاعتبار.

وعلى هذا؛ فكل فاسد الوضع فاسد الاعتبار، وليس كل فاسد الاعتبار يكون فاسد الوضع؛ لأن القياس قد يكون صحيح الوضع وإن كان اعتباره فاسداً بالنظر إلى أمر خارج، كما سبق تقريره.

- **الاعتراض الرابع: منع حكم الأصل:**

ولما كان منع حكم الأصل من قبيل النظر في تفصيل القياس كان متأخراً عما قبله؛ لكون ما قبله نظراً في القياس من جهة الجملة، لا من جهة التفصيل، والنظر في الجملة يتقدم على النظر في التفصيل.

ومثاله: ما لو قال الشافعي في إزالة النجاسة مثلاً: مائع لا يرفع الحدث، فلا يزيل حكم النجاسة كالدهن، فقال الحنفي: لا أسلم الحكم في الأصل، فإن الدهن عندي مزيل لحكم النجاسة.

وقد اختلف الفقهاء في انقطاع المستدل بتوجيه منع حكم الأصل عليه:

- فمنهم من قال بانقطاعه؛ لأنه أنشأ الكلام للدلالة على حكم الفرع لا على حكم الأصل، فإذا منع حكم الأصل فإما أن يشرع في الدلالة عليه أو لا يشرع:
  - فإن لم يشرع في الدلالة عليه لم يتم دليله على مقصوده وهو انقطاع.
  - وإن شرع في الدلالة عليه فقد ترك ما كان بصدد الدلالة عليه أوّلاً، وعدل عما أنشأه من الدليل على حكم الفرع إلى الدلالة على حكم الأصل، ولا معنى للانقطاع سوى هذا.
- ومنهم من قال: لا يكون منقطعا؛ لأنه إنما أنشأ الدليل على حكم الفرع إنشاء من يحاول تمشيته وتقريره، وبالدلالة على حكم الأصل يحصل هذا المقصود، لا أنه تارك لما شرع فيه أوّلاً، ولا منع من ذلك، فإن الحكم في الفرع كما يتوقف على وجود علة الأصل في الأصل وكونها علة فيه، وعلى وجودها في الفرع يتوقف على ثبوت حكم الأصل، وكل ذلك من أركان القياس، ولم يمنع أحد من محاولة تقرير القياس عند منع وجود علة الأصل ومنع كونها علة فيه، ومنع وجودها في الفرع من الدلالة على محل المنع، فكذلك حكم الأصل ضرورة التساوي بين الكل في افتقار صحة القياس إليه.
- ومنهم من فصل بين أن يكون المنع خفياً، وبين أن يكون ظاهراً؛ فحكم بانقطاعه عند ظهور المنع، وبعدم انقطاعه عند خفائه لظهور عذره، وهذا هو اختيار الأستاذ أبي إسحاق الاسفراييني.
- ومنهم من قال: يجب اتباع عرف المكان الذي هو فيه ومصطلح أهله في ذلك، وهذا هو اختيار الغزالي.
- والمختار: أنه لا يعد منقطعاً إذا دل على موقع المنع؛ لما قررناه فيما تقدم، وقد بينا شرط الدلالة على حكم الأصل في أركان القياس.

- **الاعتراض الخامس: التقسيم:**

وهو في عرف الفقهاء: عبارة عن ترديد اللفظ بين احتمالين، أحدهما ممنوع، والآخر مسلم، غير أن المطالبة متوجهة ببناء الغرض عليه:

- إما أنه لا بد من ترديده بين احتمالين؛ لأنه لو لم يكن محتملاً لأمرين لم يكن للترديد والتقسيم معنى، بل كان يجب حمل اللفظ على ما هو دليل عليه.
- وإما أنه لا بد وأن يكون احتمال اللفظ لهما على السوية؛ لأنه لو كان ظاهراً في أحدهما لم يكن للتقسيم أيضاً وجه، بل كان يجب تنزيل اللفظ على ما هو ظاهر فيه، كان ممنوعاً أو مسلماً.

وذلك كما لو قال المستدل في البيع بشرط الخيار: وجد سبب ثبوت الملك للمشتري فوجب أن يثبت، وبين وجود السبب بالبيع الصادر من الأهل في المحل.

فقال المعترض: السبب هو مطلق بيع أو البيع المطلق، أي: الذي لا شرط فيه، الأول ممنوع، والثاني مسلم، ولكن لِمَ قلت بوجوده؟

- **الاعتراض السادس: منع وجود العلة في الأصل:**

ولكون النظر في علة الأصل متفرعاً عن حكم الأصل؛ وجب تأخيره عن النظر في حكم الأصل، وعن التقسيم؛ لما ذكرناه في السؤال الذي قبله.

ومثاله: ما لو قال الشافعي في مسألة جلد الكلب مثلاً: حيوان يغسل الإناء من ولوغه سبعاً، فلا يطهر جلده بالدباغ، كالخنزير.

فيقول الخصم: لا أسلم وجوب غسل الإناء من ولوغ الخنزير سبعاً.

وجوابه: بذكر ما يدل على وجوده من العقل، أو الحس، أو الشرع، على حسب حال الوصف في كل مسألة، أو أن يفسر لفظه بما لا يمكن الخصم منعه، وإن كان احتمال اللفظ له بعيداً، وذلك كما لو قال في المثال المذكور: أعني به: ما إذا لم يغلب على ظنه الطهارة.

وإن فسر لفظه بما له وجود في الأصل، غير أن لفظه لا يحتمله لغة.

فالمختار: أنه لا يقبل، وإن ذهب إلى قبوله بعض المتأخرين؛ وذلك لأن وضع اللفظ إنما كان لقصد تحصيل المعنى منه، وأن يعرف كل أحد ما في ضميره لغيره بواسطة اللفظ المستعمل، وذلك مشروط بضبط الوضع ضبطاً يمتنع معه دخول الزيادة والنقصان، وإذا قبل من كل أحد تفسير لفظه بما لا يحتمله لغة حالة عجزه عن تقرير كلامه، أفضى ذلك إلى اضطراب اللغة وإبطال فائدة وضعها، كيف وإن إطلاقه لذلك اللفظ دليل ظاهر على إرادة مدلوله، وعدوله عند المنع مشعر بالانقطاع في تقريره.

- **الاعتراض السابع: منع كون الوصف المدعى علة:**

ولما كانت العلية صفة للوصف المذكور ومتوقفة على وجوده: وجب أن يكون النظر فيها نفياً وإثباتاً متأخراً عن النظر في وجود الوصف.

وهذا هو أعظم الأسئلة الواردة على القياس؛ لعموم وروده على كل ما يدعى كونه علة، واتساع طرق إثباته، وتشعب مسالكه، كما تقدم تقريره.

وقد اختلف العلماء في قبوله نفياً وإثباتاً.

والمختار: لزوم قبوله، وذلك لأن إثبات الحكم في الفرع مما لا يمكن إسناده إلى مجرد إثبات حكم الأصل دون جامع بينهما.

- **الاعتراض الثامن: سؤال عدم التأثير:**

وهو: إبداء وصف في الدليل مستغنى عنه في إثبات الحكم أو نفيه، وقد قسمه الجدليون أربعة أقسام:

- الأول: عدم التأثير في الوصف، وذلك بأن يكون الوصف المأخوذ في الدليل طردياً لا مناسبة فيه ولا شبه، وذلك كما يقال في صلاة الصبح: صلاة لا يجوز قصرها، فلا تقدم في الأداء على وقتها كالمغرب، فإن عدم القصر وصف طردي بالنسبة إلى الحكم المذكور.
- الثاني: عدم التأثير في الأصل، وهو: أن يكون الوصف قد استُغنِي عنه في إثبات الحكم في الأصل المقيس عليه بغيره، وذلك كما إذا قال المستدل في بيع الغائب: مبيع غير مرئي، فلا يصح بيعه، كالطير في الهواء، والسمك في الماء، فإن ما وجد في الأصل من العجز عن التسليم مستقل بالحكم.
- الثالث: عدم التأثير في الحكم، وهو: أن يذكر في الدليل وصفاً لا تأثير له في الحكم المعلل، وذلك كما لو قال المستدل في مسألة المرتدين إذا أتلفوا أموالنا: طائفة مشركة فلا يجب عليهم الضمان بتلف أموالنا في دار الحرب كأهل الحرب، فإن الإتلاف في دار الحرب لا تأثير له في نفي الضمان ضرورةَ الاستواء في الحكم عندهم بين الإتلاف في دار الحرب ودار الإسلام.

- وحاصل هذا القسم يرجع إلى عدم التأثير في الوصف بالنسبة إلى الحكم المذكور إن كان طردياً، أو إلى سؤال الإلغاء إن كان مؤثراً.

- الرابع: عدم التأثير في محل النزاع، وهو: أن يكون الوصف المذكور في الدليل لا يطرد في جميع صور النزاع وإن كان مناسباً.

  - وذلك كما لو قال المستدل في مسألة ولاية المرأة: زوجت نفسها من غير كفء فلا يصح نكاحها، وذلك من حيث إن النزاع وقع فيما إذا زوجت نفسها من الكفء وغير الكفء.

- **الاعتراض التاسع: القدح في مناسبة الوصف المعلل به:**

وذلك بما يلزم من ترتيب الحكم على وفقه لتحصيل المصلحة المطلوبة منه وجود مفسدة مساوية لها أو راجحة عليها.

وقد بينا وجه الاختلاف فيه، وأن المختار: إبطاله، إلا أن يبين ترجيح المصلحة على المفسدة، إما بطريق إجمالي أو تفصيلي كما بيناه فيما سبق.

- **الاعتراض العاشر: القدح في صلاحية إفضاء الحكم إلى ما علل به من المقصود:**

وذلك كما لو عللت حرمة المصاهرة على التأبيد في حق المحارم بالحاجة إلى ارتفاع الحجاب بين الرجال والنساء إلى سد باب الفجور بالحرمة المؤبدة، وعلم الرجل امتناع وصوله إلى الأنثى على الوجه المشروع، حتى ينسد عليه باب الطمع في مقدمات الهم بها والنظر إليها، فإن للمعترض أن يقول: هذا الحكم غير صالح لإفضائه إلى هذا المقصود؛ من حيث إن سد باب النكاح أدعى إلى محذور الوقوع في الزنا.

وجوابه: أن الحرمة المؤبدة مما تمنع من النظر إلى المرأة بشهوة عادة، والامتناع العادي على مر الزمان يلتحق بالامتناع الطبعي، وبه يتحقق انسداد باب الفجور.

- **الاعتراض الحادي عشر: أن يكون الوصف المعلل به باطناً خفياً:**

وذلك لو علل بالرضا أو القصد، فإنه قد يقال: القصد والرضا من الأوصاف الباطنة الخفية التي لا عليها بأنفسها، فلا تكون علة للحكم الشرعي الخفي، ولا معرفة له.

وجوابه: أن يبين ضبط الرضا بما يدل عليه من الصيغ الظاهرة، وضبط القصد بما يدل عليه من الأفعال الظاهرة، وكل ذلك معلوم في الخلافيات.

- **الاعتراض الثاني عشر: أن يكون الوصف المعلل به مضطرباً غير منضبط، كالتعليل بالحكم والمقاصد:**

مثل: التعليل بالحرج والمشقة والزجر والردع ونحوه؛ فإنه قد يقال: مثل هذه الأوصاف مما تضطرب وتختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال، وما هذا شأنه فدأب الشارع فيه رد الناس إلى المظان الظاهرة الجلية؛ دفعاً للعسر والحرج عن الناس في البحث عنها، ومنعاً للاضطراب في الأحكام عند اختلاف الصور بسبب الاختلاف في هذه الأوصاف بالزيادة والنقصان.

وجوابه: إما ببيان كون ما علل به مضبوطاً بنفسه أو بضابطه، كضبط الحرج والمشقة بالسفر ونحوه.

- **الاعتراض الثالث عشر: النقض:**

وهو عبارة عن: تخلف الحكم مع وجود ما ادعي كونه علة له، وقد أومأنا في مسألة تخصيص العلة إلى وجه دلالة ذلك على إبطالها، ووجه الانفصال عنه، فيما إذا كانت العلة منصوصة، أو مجمعاً عليها، أو مستنبطة، وفي صورة النقض مانع أو فوات شرط بالاستقصاء التام المفصل. والذي يختص بما نحن فيه هاهنا وجوه أخر في الجواب:

- الأول: منع وجود العلة في صورة النقض إن أمكن.
- الثاني: منع تخلف الحكم، وإنما كان ذلك دافعاً للنقض لما ذكرناه في منع وجود العلة.
- الثالث: أن يكون النقض على أصل المستدل خاصة.
- الرابع: أن يكون إبداء النقض على أصل المعترض لا غير.

- **الاعتراض الرابع عشر: الكسر:**

وهو: النقض على المعنى، وقد ذكرنا طريق إيراده ووجه الانفصال عنه في شروط العلة، ويخصه من الأجوبة هاهنا: منع وجود المعنى المشار إليه في صورة، ومنع تخلف الحكم عنه، وباقي الأجوبة التي أوردناها في سؤال النقض قبله.

- **الاعتراض الخامس عشر: المعارضة في الأصل بمعنى وراء ما علل به المستدل:**

وسواء كان مستقلاً بالتعليل، كمعارضة من علل تحريم ربا الفضل في البر بالطعم أو بالكيل أو بالقوت، أو غير مستقل بالتعليل على وجه يكون داخلاً في التعليل وجزءاً من العلة، وذلك كمعارضة من علل وجوب القصاص في القتل بالمثقل؛ بالقتل العمد العدوان بالجارح في الأصل، ونحوه.

وقد اختلف الجدليون في قبوله:

- فمنهم من رده بناء منه على أنه لا يمتنع تعليل الحكم الواحد بعلتين، كما سبق تقريره.
- ومنهم من قبله وأوجب جوابه على المستدل، وهو المختار.

- **الاعتراض السادس عشر: سؤال التركيب:**

وهو: الوارد على القياس المركب، وقد بينا معنى القياس المركب، وأقسامه، ووجه تسميته بذلك، والسؤال الوارد عليه، وجوابه، في شرط حكم الأصل.

- **الاعتراض السابع عشر: سؤال التعدية:**

وهو: أن يعين المعترض في الأصل معنى ويعارض به، ثم يقول للمستدل: ما عللت به وإن تعدى إلى فرع مختلف فيه، فالذي عللت به أيضاً قد تعدى إلى فرع مختلف فيه، وليس أحدهما أولى من الآخر.

وذلك كما لو قال الشافعي في مسألة إجبار البكر البالغ: بكر، فجاز إجبارها كالبكر الصغيرة، فعارضه الحنفي بالصغر، وقال: البكارة وإن تعدت إلى البكر البالغة، فالصغر متعد إلى الثيب الصغيرة، وهذا أيضاً مما اختلف فيه.

والحق: أنه لا يخرج عن سؤال المعارضة في الأصل مع زيادة التسوية في التعدية.

وجوابه: بإبطال ما عارض به المعترض وحذفه عن درجة الاعتبار بما أسلفناه في سؤال المعارضة في الأصل، ومهما حُقِّقَ شيء من تلك الطرق فقد اندفع، ولا أثر لما أُشِير إليه من التسوية، خلافاً للداركي[1].

- **الاعتراض الثامن عشر: منع وجود الوصف المعلل به في الفرع:**

وجوابه كجواب منع وجوده في الأصل، وقد عرف.

---

(1) هو: عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز، الإمام أبو القاسم الداركي، درس بنيسابور مدة، ثم سكن بغداد، وكانت له حلقة للفتوى، وانتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد، انتفع به خلق كثير، وله في المذهب وجوه جيده دالة على متانة علمية، توفي سنة: (375هـ) في شوال، وقيل: في ذي القعدة، عن: نيف وسبعين سنة. انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (463/10)، وفيات الأعيان، لابن خلكان (188/3)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (141/1).

- **الاعتراض التاسع عشر: المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض حكم المستدل:**

إما بنص، أو إجماع ظاهر، أو بوجود مانع الحكم، أو بفوات شرط الحكم، ولا بد من بيان تحققه وطريق كونه مانعاً أو شرطاً على نحو طريق إثبات المستدل: كون الوصف الذي علل به من التأثير أو الاستنباط.

وقد اختلف في قبوله:

- فمنع منه قوم؛ تمسكاً منهم بأن المعارضة استدلال وبناء، وحق المعترض أن يكون هادماً لا بانياً.
- وقبله الأكثرون وهو المختار؛ إذ يلزم منه هدم ما بناه المستدل لمقاومة دليله لدليله، ولا حجر عليه في سلوك طرق الهدم، ولا سيما إذا تعين ذلك طريقاً في الهدم بأن لم يكن له هادم سواه، فلو لم يقبل منه لبطل مقصود المناظرة، واختلت فائدة البحث والاجتهاد.

- **الاعتراض العشرون: الفرق:**

واعلم أن سؤال الفرق عند أبناء زماننا: لا يخرج عن المعارضة في الأصل أو الفرع، إلا أنه عند بعض المتقدمين: عبارة عن مجموع الأمرين، حتى إنه لو اقتصر على أحدهما لا يكون فرقاً؛ ولهذا اختلفوا:

- فمنهم من قال: إنه غير مقبول؛ لما فيه من الجمع بين أسئلة مختلفة، وهي: المعارضة في الأصل، والمعارضة في الفرع.
- ومنهم من قال: بقبوله، واختلفوا مع ذلك في كونه سؤالين أو سؤالاً واحداً.
  - فقال ابن سريج[1]: إنه سؤالان، جوز الجمع بينهما لكونه أدل على الفرق.
  - وقال غيره: بل هو سؤال واحد لاتحاد مقصوده، وهو الفرق وإن اختلفت صيغته.

---

(1) هو: أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس بن سريج البغدادي، حامل لواء الشافعية في زمانه، وناشر مذهب الشافعي، وكان يقال له: الباز الأشهب، وصنف في المذهب ولخصه، ويقال: إن فهرست كتبه تشتمل على أربع مائة مصنف، ورد على من خالف السنن، وكان على مذهب السلف، وتولى القضاء بشيراز، والمشهور أنه مات في جمادى الأولى، سنة: (306هـ)، عن سبع وخمسين سنة وستة أشهر. انظر: طبقات الشافعيين، لابن كثير (ص193)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (1/ 89).

- ومن المتقدمين من قال: ليس سؤال الفرق هو هذا، وإنما هو: عبارة عن بيان معنى في الأصل له مدخل في التعليل ولا وجود له في الفرع، فيرجع حاصله إلى بيان انتفاء علة الأصل في الفرع، وبه ينقطع الجمع.

وجوابه على كل تقدير لا يخرج عما ذكرناه في جواب المعارضة في الأصل والفرع.

- **الاعتراض الحادي والعشرون: إذا اختلف الضابط بين الأصل والفرع واتحدت الحكمة:**

كما لو قيل في شهود القصاص: تسببوا في القتل عمداً عدواناً، فلزمهم القصاص زجراً لهم عن التسبب، كالمكره.

فللمعترض أن يقول: ضابط الحكمة في الأصل إنما هو: الإكراه، وفي الفرع: الشهادة، والمقصود منهما وإن كان متحداً وهو: الزجر، فلا يمكن تعدية الحكم به وحده، وما جعل ضابطاً له في الأصل غير موجود في الفرع، والضابط في الفرع يحتمل أن لا يكون مساوياً لضابط الأصل في الإفضاء إلى المقصود، فامتنع الإلحاق.

وجوابه: إما بأن يبين أن التعليل إنما هو بعموم ما اشترك فيه الضابط من التسبب المضبوط عرفاً، أو بأن يبين أن إفضاء الضابط في الفرع إلى المقصود أكثر من إفضاء ضابط الأصل، فكان أولى بالثبوت.

وذلك كما لو كان أصله في مثل هذه المسألة: (المغري للحيوان)، من حيث إن انبعاث الولي للتشفي والانتقام في الفرع لغلبة إقدام المكره بالإكراه على القتل؛ طلباً لخلاص نفسه أغلب من إقدام الحيوان بالإغراء على الآدمي بسبب غلبة نفرته عنه.

وبالجملة؛ فيبين الغلبة بما يساعد في آحاد المسائل.

- **الاعتراض الثاني والعشرون: إذا اتحد الضابط بين الأصل والفرع واختلف جنس المصلحة:**

كما لو قال الشافعي في مسألة اللواط: أولج فرجاً في فرج مشتهى طبعاً، محرم شرعاً؛ فوجب به الحد كالزنا.

فللمعترض أن يقول: الضابط وإن كان متحداً، غير أن الحكمة التي في الفرع، وهي: صيانة النفس عن رذيلة اللياطة؛ مخالفة لحكمة الأصل، وهي: دفع محذور اختلاط المياه، واشتباه الأنساب المفضي إلى تضييع المولود، وانقطاع نسل جنس الإنسان.

وعند ذلك: فلا يلزم من اعتبار الضابط في الأصل لما لزمه من الحكمة اعتباره في الفرع لغير تلك الحكمة؛ لجواز أن لا تكون قائمة مقامها في نظر الشارع.

وجوابه: أن يقال: التعليل إنما وقع بالضابط المشترك المستلزم لدفع المحذور اللازم من عموم الجماع، والتعرض لحذف خصوص ما اختص به الأصل من الزنا، ومقصوده اللازم عنه، وحذفه بطريق من طرق الحذف التي سبق بيانها في السبر والتقسيم.

- **الاعتراض الثالث والعشرون: أن يقال: حكم الفرع مخالف لحكم الأصل، فلا قياس:**

لأن القياس عبارة عن تعدية حكم الأصل إلى الفرع بواسطة الجامع بينهما، ومع اختلاف الحكم فحكم الأصل لا يكون متعدياً إلى الفرع، فلا قياس.

وجوابه: ببيان اتحاد الحكم:

- إما عيناً، وذلك كما في قياس وجوب الصوم على وجوب الصلاة، وقياس صحة البيع على صحة النكاح، وأن الاختلاف إنما هو عائد إلى المحل، وهو غير قادح في صحة القياس؛ لكونه شرطاً فيه.
- وإما جنساً، كما في قياس وجوب قطع الأيدي باليد الواحدة على وجوب قتل الأنفس بالنفس الواحدة، وأن الاختلاف إنما هو في عين الحكم؛ فكان إما ملائماً إن كان الاشتراك في جنس العلة، أو مؤثراً إن كان الاشتراك في عينها، على ما سبق تحقيقه، وذلك غير مبطل للقياس عند القائلين به.

وأما إن كان الحكم مختلفاً جنساً ونوعاً، كما في إلحاق الإثبات بالنفي، أو الوجوب بالتحريم، وبالعكس، فقد بينا وجه الاختلاف في صحته، وأن المختار إبطاله.

- **الاعتراض الرابع والعشرون: سؤال القلب:**

وهو قسمان: الأول: قلب الدعوى، والآخر: قلب الدليل.

أما قلب الدعوى فضربان، وذلك لأن الدعوى: إما أن يكون الدليل مضمراً فيها، أو لا يكون كذلك:

- فإن كان الأول فهو كما لو قال الأشعري: أعلم بالضرورة أن كل موجود مرئي، فهذه دعوى فيها إضمار الدليل، وتقديره؛ لأنه موجود؛ إذ الوجود هو المصحح للرؤية عنده.

فقال المعتزلي: أعلم بالضرورة أن كل ما ليس في جهة لا يكون مرئياً، فهذه الدعوى مقابلة للأولى من جهة: أن الموجود ينقسم إلى ما هو في جهة، وإلى ما ليس في جهة، فالقول بأن

ما ليس في جهة لا يكون مرئياً يقابل قول القائل: كل موجود مرئي، ودليلها مضمر فيها، وتقديره: أن انتفاء الجهة مانع من الرؤية.

- وأما إن لم يكن الدليل مضمراً فيها، فكما لو قال القائل في مسألة إفضاء النظر إلى العلم أو في مسألة التحسين والتقبيح مثلاً: أعلم بالضرورة أن النظر يفضي إلى العلم، وأن الكفر قبيح لعينه، والشكر حسن لعينه.

فقال المعترض: أعلم بالضرورة أن النظر لا يفضي إلى العلم، وأن الكفر ليس قبيحاً لعينه، ولا الشكر حسن لعينه، وهذا هو عين مقابلة الفاسد بالفاسد، والمقصود منه: استنطاق المدعي باستحالة دعوى الضرورة من خصمه في محل الخلاف، فيقال: وهذا لازم لك أيضاً.

وأما قلب الدليل، وهو: عبارة عن بيان كون ما ذكره المستدل يدل عليه، ثم لا يخلو: إما أن يسلم المعترض أن ما ذكره المستدل من الدليل يدل له من وجه، أو يبين أنه لا دلالة له على مذهب المستدل ولا من وجه.

- فإن بين أن ما ذكره لا يدل له، وهو دليل عليه، فهذا قلما يوجد له مثال في غير المنصوص.
- وإن سلم أن ما ذكره المستدل يدل له من وجه، فهذا النوع من القلب ثلاثة أقسام، وذلك لأن المعترض: إما أن يتعرض في القلب لتصحيح مذهبه، أو لإبطال مذهب المستدل، وإن تعرض لإبطال مذهب المستدل: فإما أن يتعرض له صريحاً؛ بأن يجعله حكماً للدليل بلا واسطة، أو لا بصريحه، بل بطريق الالتزام؛ بأن يرتب على الدليل حكما يلزم منه إبطال مذهب المستدل.

- **الاعتراض الخامس والعشرون: سؤال القول بالموجب:**

وحاصله يرجع إلى: تسليم ما اتخذه المستدل حكماً لدليله على وجه لا يلزم منه تسليم الحكم المتنازع فيه.

ومهما توجه على هذا الوجه، كان المستدل منقطعاً لتبيين أن ما نصه من الدليل لم يكن متعلقاً بمحل النزاع، وهو منحصر في قسمين، وذلك لأن المستدل: إما أن ينصب دليله على تحقيق مذهبه وما نقل عن إمامه من الحكم، أو على إبطال ما يظنه مدركاً لمذهب خصمه.

رابعاً: الخلاصة:

ومن خلال ما سبق يتبين الآتي:

1) أن العلماء والفقهاء والمتكلمين ذهبوا إلى القول بحجية القياس[1]، واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، أهمها:

أ- **القرآن الكريم،** قال تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾ [سورة الحشر:2]، "وحقيقة الاعتبار: مقايسة الشيء بغيره، كما يقال: (اعتبر الدينار بالصَّنْجة)[2]، وهذا هو القياس"[3].

ب- **السنة النبوية،** قال النبي –صلى الله عليه وسلم– لمعاذ: ((بِمَ تقضي؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، قال: فإن لم تجد؟ قال: اجتهد رأيي، قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لما يرضي رسول الله –صلى الله عليه وسلم–))[4]، فهذا يدل على إقرار النبي –صلى الله عليه وسلم– العمل بالرأي، والقياس من الرأي[5].

ج- **إجماع الصحابة،** واستدلوا أيضاً بإجماع الصحابة على القياس، ونُقِل ذلك عنهم قولاً وفعلاً، مثال ذلك: ما روي عن سيدنا عمر[6] –رضي الله عنه– أنه كتب في كتاب إلى أبي

---

(1) انظر: أصول الشاشي (ص:308)، المجزي في أصول الفقه للهاروني (207/3)، العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى ابن الفراء (1273/4)، البرهان في أصول الفقه للجويني (7/2)، المستصفى للغزالي (ص:283)، روضة الناظر لابن قدامة (168/2)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (26/4)، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (7/3)، نهاية السول للإسنوي (ص:304)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (19/7).

(2) الصنجة: صنجة الميزان: ما يوزن به معرب، ولا تقل: سنجة. انظر: مختار الصحاح، لزين الدين الرازي (ص:179)

(3) روضة الناظر لابن قدامة (168/2).

(4) سبق تخريجه (ص: 97).

(5) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (161/2)، إرشاد الفحول للشوكاني (100/2).

(6) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، مضرب المثل في العدل، كان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرافهم، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، وشهد الوقائع، وكانت له تجارة بين الشام والحجاز، بويع بالخلافة بعد وفاة أبي بكر الصديق بعهد منه، توفي سنة: (23هـ)، انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير (4/ 137)، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني (484/4).

موسى الأشعري[1]: «اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عند ذلك»[2].

قال ابن عقيل الحنبلي[3]: "وقد بلغ التواتر المعنوي عن الصحابة باستعماله، وهو قطعي"[4].

وقال الهندي: "دليل الإجماع هو المعول عليه لجماهير المحققين من الأصوليين"[5].

وقال ابن دقيق العيد[6]: "عندي أن المعتمد اشتهار العمل بالقياس في أقطار الأرض شرقاً وغرباً، قرناً بعد قرن عند جمهور الأمة، إلا عند شذوذ متأخرين، قال: وهذا من أقوى الأدلة"[7].

وقال فخر الدين الرازي: "الإجماع وهو الذي عول عليه جمهور الأصوليين، وتحريره: أن العمل بالقياس مجمع عليه بين الصحابة، وكل ما كان مجمعاً عليه بين الصحابة بالقياس فهو حق، فالعمل بالقياس حق"[8].

---

(1) هو: أبو موسى الأشعري: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، الإمام الكبير، صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، التميمي، الفقيه، المقرئ، وهو معدود فيمن قرأ على النبي -صلى الله عليه وسلم- أقرأ أهل البصرة، وفقههم في الدين، وقد استعمله النبي -صلى الله عليه وسلم- ومعاذا على زبيد، وعدن، وولي إمرة الكوفة لعمر، وإمرة البصرة، وقدم ليالي فتح خيبر، وغزا، وجاهد مع النبي، وحمل عنه علماً كثيراً، أسلم أبو موسى بمكة، وهاجر إلى الحبشة، وأول مشاهده خيبر، واختلف في سنة موته، فقيل: سنة (42هـ)، وقيل: (50هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني (181/4)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (380/2).

(2) انظر: ميزان الأصول (806/2).

(3) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي، الظفري، الحنبلي، المتكلم، أبو الوفاء، الإمام العلامة البحر شيخ الحنابلة، صاحب التصانيف، كان يسكن الظفرية، ومسجده بها مشهور، صاحب كتاب الفنون الذي بلغ أربعمائة وتسعين مجلداً، ولد سنة: (431هـ)، كان شاباً قد برع وحفظ القرآن وكتب وفهم المعاني جيداً، وتوفي سنة: (513هـ)، انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (443/19)، والبداية والنهاية، لابن كثير (228/12).

(4) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (33/7)، إرشاد الفحول للشوكاني (102/2).

(5) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (33/7)، إرشاد الفحول للشوكاني (102/2).

(6) هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي، ابن دقيق العيد، شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح، الإمام الفقيه الحافظ المحدث العلامة المجتهد، صاحب التصانيف، ولد في شعبان سنة: (625هـ)، وصنف: شرح العمدة والإلمام بأحاديث الأحكام، وغيرها، وكان من أذكياء زمانه، واسع العلم، مديماً للسهر، مكباً على الاشتغال، ساكناً وقوراً ورعاً، إمام أهل زمانه، حافظاً متقناً، قل أن ترى العيون مثله، وله يد طولى في الأصول والمعقول، ولي قضاء الديار المصرية، وتخرج به أئمة، مات في صفر، سنة: (702هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (207/9)، وطبقات الحفاظ، للسيوطي (ص:516).

(7) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (33/7)، إرشاد الفحول للشوكاني (102/2).

(8) المحصول للرازي (53/5).

2) **أن الظاهرية والنظام وبعض المعتزلة ذهبوا إلى إنكار القياس وعدم حجيته[1]، واستدلوا على قولهم بعدم حجية القياس بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، أهمها:**

أ- **القرآن الكريم،** قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١﴾ [سورة الحجرات:1]، زعموا أن استعمال القياس واجتهاد الرأي تقديم بين يدي الله ورسوله.

ويناقشون بأنه: لا دلالة فيه على نفي القياس؛ لأن حكم الله مستدرك من وجهين: نص، أو دلالة، والقائسون إنما تبعوا الدلائل عند عدم النص، فإذا كان الله تعالى هو المتولي لنصب الدلائل على أحكامه؛ فليس متبع الدليل متقدماً بين يدي الله ورسوله.

ويقلب هذا عليهم، فيقال لهم: ما أنكرتم أن يكون نفي القياس تقدماً بين يدي الله ورسوله؛ لأن الله تعالى لم ينص على نفي القياس، وكل قول رجع على قائله من حيث يريد به إلزام خصمه فهو ساقط[2].

ب- **السنة النبوية،** قال –عليه الصلاة والسلام–: ((تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله، وثم تعمل برهة بالسنة، وبرهة بالقياس؛ فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا))[3]، فذم النبي –صلى الله عليه وسلم– الذين يعملون بالرأي، فدل على أن التعبد بالقياس غير مشروع[4].

ويناقشون بأن المراد به: الرأي المخالف للنص، وذلك عندنا ضلالة[5].

ج- **الإجماع،** جاء عن عمر –رضي الله عنه– أنه قال: «إياكم وأصحاب الرأي؛ فإنهم أعداء الدين، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا»[6].

---

(1) انظر: الإحكام لابن حزم (53/7)، وأصول السرخسي (118/2)، والمستصفى للغزالي (ص:282)، وروضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (151/2).

(2) انظر: الفصول في الأصول للجصاص (81/4-82)، الإحكام لابن حزم (9/8)، نهاية السول للإسنوي (ص:31)، أضواء البيان للشنقيطي (201/4).

(3) رواه أبو يعلى في مسنده (8/ 121)، برقم: (5856)، وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري، متفق على ضعفه. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي (1/ 179)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة (7/ 418)، برقم: (3409).

(4) انظر: الإحكام لابن حزم (51/6)، المحصول للرازي (104/5)، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (17/3).

(5) انظر: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص:431).

(6) رواه الدارقطني في السنن، كتاب النوادر، (5/ 256)، برقم: (4280).

ويناقشون بأن المراد به: الرأي المخالف للحديث؛ لأنه قال: (أعيتهم الأحاديث أن يعوها)، وقال: (إياك وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن)، والرأي المخالف لذلك فهو ضلال وإضلال[1].

3) **أن الإمام الهاروني ذهب إلى جواز ورود التعبد بالقياس، وبهذا وافق جمهور العلماء.**

4) **أن الإمام الآمدي ذهب إلى جواز ورود التعبد بالقياس، وبهذا وافق جمهور العلماء.**

5) **أن الإمامين اتفقا على جواز التعبد بالقياس.**

(1) العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى ابن الفراء (4/ 1306)

المطلب الثالث:
التطبيقات العلمية للقياس.

أولاً: التطبيقات العلمية للقياس عند علماء الأصول:

1) ورد النص بتحريم الخمر، ونبيذ التمر أو الشعير فرع لم يرد النص بحكمه، ولكن فيه علة الحكم، وهي: الإسكار، فيقاس على الخمر؛ لاشتراكهما في العلة، ويكون له حكم الخمر، وهو: التحريم[1].

2) قياس النباش على السارق في القطع، بجامع: أخذ مال الغير من حرز مثله، فيقطع النباش كما يقطع السارق[2].

3) القول في صيد الحمار الوحشي إذا صادها المحرم: بقرة؛ لقوله تعالى: ﴿**فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ**﴾ [سورة المائدة:95][3].

4) تحريم التفاضل في الذهب والفضة بالوزن[4].

5) طهارة دم السمك بأنه يؤكل بدمه؛ لأنه لو كان نجساً لما أكل بدمه، كسائر الحيوانات النجسة دماؤها[5].

6) قياس اللائط على الزاني في وجوب الحد، بجامع: إيلاج الفرج في فرج مشتهي طبعاً، محرم شرعاً[6].

7) قياس الزكاة على الصلاة في قتال الممتنع منها، بجامع: كونهما عبادتين من أركان الإسلام[7].

---

(1) انظر: المستصفى للغزالي (ص:282)، نهاية السول للإسنوي (ص:318)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (3514/7).

(2) انظر: شرح الورقات في أصول الفقه للمحلى (ص:204)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص:338).

(3) انظر: المستصفى للغزالي (ص:281)، روضة الناظر لابن قدامة (145/2).

(4) العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى ابن الفراء (175/1).

(5) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: 425).

(6) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص:338).

(7) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني (ص: 190).

ثانياً: التطبيقات العلمية للقياس عند الإمام الهاروني:

1) حمل الأرز على البر، فإنه بجميعهما له تأثير في تحريم العقد[1]، فحرم الربا في البر؛ لكونه مطعوماً، ونقيس عليه الأرز والزبيب، ويوجب العشر في البر؛ لكونه قوتاً، فنلحق به الأقوات، ولكونه نبات الأرض وفائدتها، فنلحق به الخضروات وأنواع النبات[2].

2) الوضوء بسؤر الهر؛ لأنه معلل بقوله: ((إنها من الطوافين عليكم والطوافات))[3]، فيقاس عليه: ما يسكن البيوت بنفسه، كالفأر والأوزاغ وسباع الطير وما يجري مجراها[4].

ثالثاً: التطبيقات العلمية للقياس عند الإمام الآمدي:

1) تحريم ضرب الوالدين بالنسبة إلى تحريم التأفيف لهما وما في معناه.

2) إلحاق الأمة بالعبد في تقويم نصيب الشريك على المعتق.

3) إلحاق نجاسة الماء بصب البول فيه من كوز بنجاسته بالبول فيه ونحوه.

4) إلحاق النبيذ بالخمر في تحريم الشرب وإيجاب الحد ونحوه[5].

رابعاً: الخلاصة:

ومما سبق يظهر ما يأتي:

1) أن الإمام الهاروني قد أورد تطبيقات في باب القياس توحي بجملتها أنه يقول بحجية القياس.

2) أن الإمام الآمدي أورد تطبيقات في باب القياس توحي بجملتها أنه يقول بحجية القياس.

3) أن الإمامين اتفقا على القول بحجية القياس والاستدلال به.

---

(1) انظر: المجزي في أصول الفقه للهاروني (242/3).

(2) المصدر نفسه (20/4)، المستصفى للغزالي (ص:282).

(3) سبق تخريجه (ص: 71).

(4) المجزي في أصول الفقه للهاروني (7/4).

(5) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (5/4).

الفصل الثالث:

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في بقية الأدلة العقلية:

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: الاستحسان.
- المبحث الثاني: الاستصحاب.
- المبحث الثالث: المصلحة المرسلة.
- المبحث الرابع: سد الذرائع.
- المبحث الخامس: العرف.

المبحث الأول:

الاستحسان:

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الاستحسان لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: حجية الاستحسان.
- المطلب الثالث: التطبيقات العلمية على الاستحسان.

المطلب الأول:
تعريف الاستحسان لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الاستحسان عند علماء الأصول:

أ- الاستحسان لغةً:

هو: مصدر مشتق من الحسن، والاستحسان على وزن استفعال، ويطلق على: كل ما تميل إليه النفس، ويهواه الإنسان، سواء كان حسياً أو معنوياً، حتى وإن كان مستقبحاً عند غيره، والحسن: ضد القبح ونقيضه، والاستحسان: عد الشيء حسناً، يقال: استحسن الرأي أو القول أو الطعام أو الشراب، أي: عده حسناً[1].

أو معناه: طلب الأحسن للاتباع الذي هو مأمور به[2]، كما قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [سورة الزمر:17-18].

ب- الاستحسان اصطلاحاً:

اختلف الأصوليون في تعريف الاستحسان إلى تعريفات كثيرة، أهمها:

- قال بعضهم: هو العمل بأقوى الدليلين أو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي[3].
- وقال آخرون: إنه دليل ينقدح في نفس المجتهد، وتقصر عنه عبارته[4].

---

(1) انظر: لسان العرب لابن منظور (117/13)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (1189/1)، قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر (268/2)، نهاية السول للإسنوي (ص: 366).

(2) أصول السرخسي (200/2).

(3) انظر: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص:494)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص:121)، أصول السرخسي (201/2)، أحكام القرآن لابن العربي (278/2)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: 454)، الذخيرة للقرافي (155/1)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:451)، شرح مختصر الروضة للطوفي (198/3)، الاعتصام للشاطبي (637/2)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (97/8).

(4) انظر: المستصفى للغزالي (ص:173)، روضة الناظر لابن قدامة (476/1)، شرح مختصر الروضة للطوفي (190/3)، بيان مختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (281/3)، نهاية السول للإسنوي (ص:365)، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (188/3)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (163/2).

- وقيل: أن يستحسنه المجتهد بعقله[1].
- وقيل: العدول بحكم المسألة عن نظائرها؛ لدليل خاص من كتاب أو سنة[2].
- وقيل: هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه، أو هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه[3].

ثانياً: تعريف الاستحسان عند الإمام الهاروني:

قال الإمام الهاروني: اختلف القائلون به في حده:

فمنهم من قال: إنه ترك قياس إلى قياس آخر على سبيل الترجيح.

ومنهم من قال: إنه تخصيص العلة بأي وجه من الوجوه كان.

وقيل: إنه العدول عن أن يحكم في الشيء بحكم نظائره؛ لدلالة تخصه[4].

ثالثاً: تعريف الاستحسان عند الإمام الآمدي:

أورد الإمام الآمدي في تعريف الاستحسان تعريفات كثيرة، أهمها:

قال الإمام الآمدي: اختلف أصحاب أبي حنيفة في تعريفه بحده:

فمنهم من قال: إنه عبارة عن دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على إظهاره؛ لعدم مساعدة العبارة عنه.

ومنهم من قال: إنه عبارة عن العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه، ويخرج منه الاستحسان عندهم بالعدول عن موجب القياس إلى النص من الكتاب أو السنة أو العادة.

ومنهم من قال: إنه عبارة عن تخصيص قياس بدليل هو أقوى منه.

---

(1) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (474/1)، شرح مختصر الروضة للطوفي (190/3).

(2) انظر: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص:493)، المستصفى للغزالي (ص:173)، روضة الناظر لابن قدامة (473/1)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص:454)، الذخيرة للقرافي (156/1)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (3824/8)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (431/4).

(3) المعتمد لأبي الحسين البصري (296/2)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري (3/4)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (281/3)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (163/2).

(4) المجزي في أصول الفقه للهاروني (107/4).

وقيل: هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه؛ لوجه هو أقوى.

وقيل: هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه، وهو في حكم الطارئ على الأول[1].

وقال الإمام الآمدي: "لا شك أن الاستحسان قد يطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعاني، وإن كان مستقبحاً عند غيره، وهو في اللغة: استفعال من الحسن"[2].

رابعاً: **الخلاصة**:

ومن خلال ما سبق يظهر ما يأتي:

1) أن علماء الأصول اختلفوا في تعريف الاستحسان إلى تعريفات كثيرة، أشهرها: تعريف أبي الحسن الكرخي، فقال: الاستحسان هو: العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه؛ لوجه هو أقوى.

2) أن الإمام الهاروني أورد ثلاثة تعريفات لعلماء الأصول.

3) أن الإمام الآمدي ذكر تعريفات الاستحسان عند أصحاب أبي حنيفة، وناقشها كما يلي:

أ- (إنه عبارة عن دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على إظهاره؛ لعدم مساعدة العبارة عنه).

قال الإمام الآمدي: "والوجه في الكلام عليه: أنه إن تردد فيه بين أن يكون دليلا محققاً ووهماً فاسداً؛ فلا خلاف في امتناع التمسك به، وإن تحقق أنه دليل من الأدلة الشرعية؛ فلا نزاع في جواز التمسك به أيضاً، وإن كان ذلك في غاية البعد، وإنما النزاع في تخصيصه باسم الاستحسان عند العجز عن التعبير عنه دون حالة إمكان التعبير عنه، ولا حاصل للنزاع اللفظي"[3].

ب- (هو: العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه؛ لوجه هو أقوى).

قال الإمام الآمدي: "ويدخل فيه العدول عن حكم العموم إلى مقابله للدليل المخصص، والعدول

---

(1) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (4/192-193).
(2) المصدر نفسه (4/191-192).
(3) المصدر السابق (4/192).

عن حكم الدليل المنسوخ إلى مقابله للدليل الناسخ، وليس باستحسان عندهم"[1].

ج- (إنه عبارة عن تخصيص قياس بدليل هو أقوى منه).

قال الإمام الآمدي: "وحاصله يرجع إلى تخصيص العلة"[2].

د- (هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه، وهو في حكم الطارئ على الأول).

قال الإمام الآمدي: "وقصد بقوله: (غير شامل شمول الألفاظ) في الاحتراز عن العدول عن العموم إلى القياس؛ لكونه لفظاً شاملاً.

وبقوله: (وهو في حكم الطارئ) الاحتراز عن قولهم: تركنا الاستحسان بالقياس، فإنه ليس استحساناً من حيث: إن القياس الذي ترك له الاستحسان ليس في حكم الطارئ، بل هو الأصل، وذلك كما لو قرأ آية سجدة في آخر سورة، فالاستحسان أن يسجد لها ولا يجتزئ بالركوع، ومقتضى القياس أن يجتزئ بالركوع، فإنهم قالوا بالعدول هاهنا عن الاستحسان إلى القياس.

وهذا الحد وإن كان أقرب مما تقدم؛ لكونه جامعاً مانعاً، غير أن حاصله يرجع إلى: تفسير الاستحسان بالرجوع عن حكم دليل خاص إلى مقابله بدليل طارئ عليه أقوى منه من نص أو إجماع أو غيره، ولا نزاع في صحة الاحتجاج به، وإن نوزع في تلقيبه بالاستحسان"[3].

ه- الاستحسان يقوم على الاستثناء، أي: استثناء بعض الجزئيات من حكم القاعدة العامة، والاستناد على دليل خاص يحقق المصلحة، فنجد أن الاستحسان لا يخرج عن معنى الاستثناء أو الترك أو التخصيص أو العدول، فكلها معاني تعبر عن حقيقته، ويستفاد من هذه التعريفات أن المقصود بالاستحسان:

1) العدول عن قياس جلي إلى قياس خفي.

2) استثناء مسألة جزئية من أصل كلي.

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (192/4).

(2) المصدر نفسه (192/4).

(3) المصدر السابق (193/4).

المطلب الثاني:
حجية الاستحسان.

أولاً: حجية الاستحسان عند علماء الأصول:

اختلف علماء الأصول في حجية الاستحسان إلى قولين مشهورين:

القول الأول: قول الحنفية والمالكية والإمام أحمد[1]: أن الاستحسان حجة شرعية تثبت به الأحكام، وقد حكي عن أبي حنيفة أنه قال[2]: هو حجة؛ تمسكاً بقوله تعالى: ﴿**ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ**﴾ [سورة الزمر:18].

القول الثاني: قول الشافعية والظاهرية وفقهاء الشيعة[3]: أن الاستحسان ليس حجية شرعية تثبت به الأحكام.

قال الشافعي: "القول بالاستحسان باطل"[4].

وقال أيضاً: "من استحسن فقد شرع"[5].

وجاء عنه أنه قال: "كان حلال الله وحرامه أولى أن لا يقال فيهما بالتعسف والاستحسان، وإنما الاستحسان تلذذ، ولا يقول فيه إلا عالم بالأخبار، عاقلٌ للتشبيه عليها"[6].

---

(1) انظر: المحصول لابن العربي (ص:131)، روضة الناظر لابن قدامه (473/1 – 475)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص:451)، الذخيرة للقرافي (156/1)، شرح مختصر الروضة للطوفي (193/3)، بيان المختصر شرح مختصر ابن حاجب للأصفهاني (280/3)، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (188/3).

(2) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (193/3).

(3) انظر: الأم للشافعي (313/7)، الإحكام لابن حزم (16/6 – 17)، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (473/18)، المحصول لابن العربي (ص:131)، روضة الناظر لابن قدامة (473/1 – 475)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص:451)، بيان المختصر شرح مختصر ابن حاجب الاصفهاني (280/3)، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (188/3)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (95/8)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (427/4 – 430)، المبادئ العامة للفقه الجعفري، لهاشم الحسيني (ص:190).

(4) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (8/ 95).

(5) المستصفى للغزالي (ص:171).

(6) الرسالة للشافعي (506/1 – 507).

ثانياً: حجية الاستحسان عند الإمام الهاروني:

أورد الإمام الهاروني اختلاف أهل العلم في القول بالاستحسان في مسائل الاجتهاد.

قال الإمام الهاروني: فمنهم من منع منه، وهو قول الشافعي وأصحابه وبشر المريسي[1]، ومنهم من ذهب إلى صحته، وذلك قول أصحاب أبي حنيفة –رحمه الله–، وإليه ذهب الشيخ أبو عبد الله[2].

واحتج القائلون بالمذهب الأول بوجوه:

الأول منها: أن القول بما يستحسنه الإنسان هو قول من طريق الشهوة والهوى؛ لأن ما يهواه الإنسان فإنه يوصف بأنه يستحسنه، وإثبات الأحكام بما يجري هذا المجرى لا يصح، وحكوا عن القائلين بالاستحسان أنهم حكموا بصحة ما أثبتوه استحساناً منهم من غير دلالة ولا حجة.

والثاني منها: أن المقول به من طريق الاستحسان لا يخلو من أن يكون مقولاً بحجة أو بغير حجة، فإن كان مقولاً بغير حجة فلا خفاء بفساده، وإن كان مقولاً بحجة فيجب أن يكون سبيله سبيل سائر الأحكام الثابتة بالحجج والأدلة، فلا معنى لتميزه عنها بأنه مقول من طريق الاستحسان.

والثالث منها: أن ما يستحسنه الإنسان لو كان حقاً لوجب أن تكون جميع المذاهب الفاسدة التي يستحسنها أربابها كمذهب الخوارج وغيرهم حقاً، فإذا بطل هذا ثبت أن الاستحسان لا يجوز أن يكون طريقاً إلى الحق.

والرابع منها: الاعتراض على ما يجعله أهل الاستحسان دليلاً على الحكم الذي قالوا به من طريق الاستحسان وعدلوا فيه عن نظائره، وذهبوا إلى أنه أقوى من دليل الأصل المعدول عنه، ومنازعتهم في كونه دليلاً أو كونه أقوى مما عدل لأجله عنه، وإيراد ما يجري مجرى التشنيع بأن يدعا عليهم أنهم حكموا بالحكم الذي ثبت بالدليل في موضع دون موضع.

---

(1) هو: بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي، العدوي بالولاء، أبو عبد الرحمن فقيه معتزلي، عارف بالفلسفة، قيل: إن أباه كان يهودياً، أخذ الفقه عن أبي يوسف، ولما أظهر قوله بخلق القرآن هجره أبو يوسف، وهو رأس الطائفة المريسية القائلة بالإرجاء، وإليه نسبتها، والإرجاء هو: تأخير حكم مرتكب الكبيرة إلى يوم القيامة، فلا يقضي عليه بحكم في الدنيا بأنه من أهل الجنة أو من أهل النار، كان يسكن درب المريس في بغداد فنسب إليه، توفي في بغداد سنة: (216هـ) أو بعدها انظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي (ص:87)، ووفيات الأعيان، لابن خلكان (133/1).

(2) انظر: المجزي في أصول الفقه للهاروني (106/4).

قال الإمام الهاروني: والذي يدل على القول بصحة الاستحسان: أن المخالف في ذلك لا يخلو من أن يكون مخالفاً فيما يتعلق بالمعنى، أو يتعلق بالعبارة، والخلاف في المعنى مع ما حصلناه من معنى الاستحسان وبيانه من المراد بذلك لا يخرج عن أقسام:

إما أن يمنع من ذلك من حيث يذهب إلى أن العلل وسائر الأدلة الشرعية لا يصح تخصيصها، وإثبات الحكم من طريق الاستحسان لا يتم إلا بذلك، وهذا قد دللنا على صحته فيما تقدم.

أو يقول: إن الترجيح في الأدلة الشرعية وتقوية بعضها على بعض لا يصح، وهذا أيضاً قد دللنا عليه وبينا صحته.

أو يخالف فيما يعتبره في ترتيب الأدلة وتقديم بعضها على بعض، وهذا أيضاً قد بينا الطريقة فيه، ودللنا على صحة ما نذهب إليه منها.

وإذا ثبتت هذه الأصول صح ما نذهب إليه من معنى الاستحسان، وبطل كل خلاف فيه من جهة المعنى.

وأما الخلاف في العبارة فإنه يسهل إذا سلم المعنى، وجملة الكلام فيها: أنه إذا ثبت بما بيناه أن ما نريده بالاستحسان، وهو: (العدول في حكم بعض المسائل عن حكم نظائره لدليل يخصه)، وهو أقوى من الدليل الذي تعلق به الحكم المعدول عنه في نظائره طريقة معقولة صحيحة في الاجتهاد، لم يمتنع أن يعبر عنها بعبارة يختارها لهذا الضرب من الاجتهاد، ويميزه بها عن سائر ضروبه وأقسامه، ولا مانع يمنع من استعمال هذه العبارة فيه، بل حقيقتها تقتضي صحة استعمالها في ذلك؛ لأن من علم حسن الشيء فإنه يوصف بأنه مستحسن له، كما أن من علم قبحه فإنه يوصف بأنه مستقبح له، وعلى هذه الطريقة يصح وصف الله تعالى بأن الإيمان حسن عنده وأنه مستحسن له، وأن الكفر قبيح عنده وأنه يستقبحه، ولهذا قال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن))[1]، فقد صح بهذه الجملة ثبوت القول بالاستحسان من طريق المعنى والعبارة جميعاً[2].

ثم أورد الإمام الهاروني أجوبة عن أدلة من منع من القول بالاستحسان، وهم الشافعية والمريسي.

---

(1) رواه أحمد في مسنده (6/ 84)، برقم: (3600) موقوفاً على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(2) انظر: المجزي في أصول الفقه للهاروني (4/110 – 112).

قال الإمام الهاروني: والجواب عن الوجه الأول من وجوه:

منها: أنا قد بينا أن المستفاد من الاستحسان على الحقيقة هو: العلم بحسن الشيء، وأن الاستقباح هو: العلم بقبحه، وأن استعمال ذلك على غير هذا الوجه توسع، وأكثر ما في الباب: أن تكون هذه العبارة مفيدة لهذا الوجه ولسائر الوجوه من الإخبار بحسن الشيء أو اعتقاد ذلك، أو الاستحلاء للشيء والشهوة له، ولو أفادت جميع هذه الوجوه لكان حملها على وجه واحد وهو الاستحلاء والشهوة والهوى باطلاً، وهذا يفسد اعتراضهم على القول بالاستحسان بأنه إنما يفيد القول من جهة الشهوة والهوى.

ومنها: أن الاعتراض على المذهب بما يجري مجرى العبارة لا يصح، وإنما يجب أن تعتبر صحته وفساده من جهة المعنى، فإذا دل الدليل على صحة المعنى المقصود بالعبارة لم يؤثر في ذلك كون العبارة فاسدة.

ومنها: أن القائلين بالاستحسان إذا بينوا غرضهم بهذه العبارة، فالعدول عن مكالمتهم في الغرض الذي أظهروه وأبانوا عنه إلى الاشتغال بالكلام في العبارة ليس من طرائق أهل التحصيل.

ومنها: أن هذا الجنس من الاعتراض يجري مجرى اعتراض نفاة القياس مثبتيه، بأن القول بالقياس هو القول بإثبات الحكم من طريق الحدس والتبخيت والظن دون العلم، وأن "أول من قاس إبليس"، فيجب أن يكون القياس كله فاسداً، ومما يشبه هذا من العبارات التي لا محصول لها.

فأما حكايتهم عن القائلين بالاستحسان: أن القول المقول به من طريق الاستحسان هو الذي لا دليل عليه فإنها ضرب من التخليط؛ لأن أعيان أصحاب أبي حنيفة وصدورهم في العلم إذا صرحوا بأن المراد بالاستحسان على مذهبهم غير ما حكوه، وأن ذلك لا يجوز اعتقاده والعمل به، فإضافة ذلك إليهم مما يمنع منه الدين.

وأيضاً فمن المعلوم الذي لا يشتبه: أن أصاغر أهل العلم من شدا طرفاً منه لا يعتقدون ما يجري هذا المجرى، ولا يسوغون العمل به، فكيف من بلغ رتبة هذه الطبقة في الفضل والعلم؟! فقد كان من سبيل من حكى هذا المذهب عنهم بألفاظ محتملة قرأها لهم أو بلغته عنهم: أن يعلم أنه لا يجوز أن يكون مرادهم بها ما قد وقع العلم بأن أحداً من الفقهاء وأهل العلم لا يذهب إليه، وهو: إثبات الأحكام من طريق الهوى والشهوة، دون الحجج والأدلة، فكيف إذا صرح القوم بالبراءة من هذا المذهب، وبينوا المعنى الذي يريدونه بالعبارة التي هي الاستحسان؟!

وأيضاً فقد علمنا: أن لكل صنف من أصناف أهل العلم مواصفات واختيارات من العبارات هم بها أعرف، فسبيل غيرهم أن يرجع في معرفة الأغراض بها إليهم، وأخذها عنهم، ولا يُقوِّلهم ما تحتمله تلك العبارات مما يتبرؤون منه، ويصرحون بأن الغرض بها خلافه، وهذه الطريقة لا شبهة فيها، وإنما بسطنا هذا الكلام ضرباً من البسط؛ لأن المخالفين في هذه المسألة حكوا ذلك، وعولوا عليه، وأطالوا الكلام فيه.

والجواب عن الثاني: أن الحكم المثبت من طريق الاستحسان فإنه مثبت بالحجة ومعدول به عن دليل إلى ما هو أقوى وأولى منه، كما حكيناه عن شيوخ القائلين بهذا المذهب، إلا أنَّا قد عرفنا أن الاجتهاديات لها طرق مختلفة، فلا يمتنع أن يعبر عن طريقة مخصوصة منها بعبارة مخصوصة ولا يعبر بها عن غيرها وإن كانت الحجة حاصلة في جميعها، فإذا كانت الطريقة التي يعبر بها بالاستحسان قد حصل فيها عدول عن مقتضى دليل إلى ما يقتضيه دليل آخر هو أقوى منه وأولى؛ جاز أن يعبر عنها بعبارة تخصها وتميز بها عن سائر طرق الحجج التي لم يحصل فيها هذا المعنى.

وهذه الطريقة قد سلكها سائر الفقهاء، ألا ترى أنهم يصفون بعض الأفعال الشرعية التي وقع التعبد بها بأنه مستحب دون جميعها؛ لغرض لهم معروف، وإن كان جميع العبادات لا بد من كونه مستحباً.

والجواب عن الثالث: أن ما ذكروه كلام يتعلق بأعيان المسائل؛ لأنه يشتمل على أن يبين أن ما عدل أهل الاستحسان عن مقتضاه دليل في نفسه يقتضي العمل بموجبه في غير الموضع المخصوص، وأن الدليل الذي عدلوا إليه وتمسكوا بموجبه فحكموا فيه بخلاف ما حكموا به في نظائره هو أقوى منه، أو أنهم تركوا أن يحكموا في بعض الأشياء بحكم نظائره من غير دليل يقتضي ذلك، فإنه لا يقدح فيما اعتمدناه، وإنما كان يسوغ الاعتراض بهذا الجنس والتعلق بما يجري مجرى التشنيع، كإيرادهم مسألة الزوايا في الشهادة على الزنا، وأنهم قد أثبتوا الحد في موضع لا يجب فيه استحساناً، لا عن دليل يقتضي ذلك لو سلم لهم القوم ما ادعوه.

فأما إذا قالوا: إنا لم نعدل في موضع من المواضع إلى حكم، ولم نمنع من إجراء أحكام نظائره عليه لدليل إلا وذلك الدليل أقوى وأولى أن يعمل به من الدليل المعدول عنه، ومن شاء أن يكلمنا في أعيان المسائل التي سلكنا فيها هذا المسلك بينا له صحة ما ذهبنا إليه، ودللنا عليه، بطل جنوح المخالفين إلى ادعاء ما ادعوه، ووضح ما قلناه من: أن الصحيح من هذا الباب إنما يتميز من الفاسد بالنظر في أعيان المسائل، على أنه لو ثبت أن بعض القائلين بالاستحسان قد أخطأ في سلوك الطريقة الصحيحة في هذا الباب، فرجح ما يجوز ترجيحه، وعدل عما لا يجوز العدول عنه، لما قدح ذلك في صحة أصل

الاستحسان، كما أن القائس إذا غلط في طريقة القياس، وسلك فيه المسلك الذي لا يجوز سلوكه، لم يقدح ذلك في صحة أصل القياس، وهذا بيِّنٌ لا لبس فيه، والله أعلم[1].

ثالثاً: حجية الاستحسان عند الإمام الآمدي:

أورد الإمام الآمدي أقوال العلماء في حجية الاستحسان فقال: وقد اختلف فيه، فقال به أصحاب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل، وأنكره الباقون، حتى نقل عن الشافعي أنه قال: «من استحسن فقد شرع»[2].

ولا بد قبل النظر في الحجاج من تلخيص محل النزاع؛ ليكون التوارد بالنفي والإثبات على محز واحد، فنقول: الخلاف ليس في نفس إطلاق لفظ الاستحسان جوازاً وامتناعاً؛ لوروده في الكتاب والسنة وإطلاق أهل اللغة.

أما الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [سورة الزمر:18]، وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا﴾ [سورة الأعراف:145].

وأما السنة؛ فقوله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن))[3].

وأما الإطلاق؛ فما نقل عن الأئمة من استحسان دخول الحمام من غير تقدير عوض للماء المستعمل، ولا تقدير مدة السكون فيها، وتقدير أجرته، واستحسان شرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير في الماء وعوضه، وقد نقل عن الشافعي أنه قال: أستحسن في المتعة أن تكون ثلاثين درهماً، وأستحسن ثبوت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام، وأستحسن ترك شيء للمكاتب من نجوم الكتابة، وقال في السارق إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت: القياس أن تقطع يمناه، والاستحسان أن لا تقطع[4].

ثم ناقش الإمام الآمدي الأدلة فقال:

والجواب عن الآية الأولى: أنه لا دلالة له فيها على وجوب اتباع أحسن القول، وهو محل النزاع.

---

(1) انظر: المجزي في أصول الفقه للهاروني (4/115 – 119).

(2) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (18/ 473).

(3) سبق تخريجه (ص: 126)، والصحيح: أنه موقوف.

(4) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (4/190 – 191).

وعن الآية الثانية: أنه لا دلالة أيضاً فيها على أن ما صاروا إليه دليل منزل، فضلاً عن كونه أحسن ما أنزل.

وعن الخبر كذلك أيضاً، فإن قوله: ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)) إشارة إلى إجماع المسلمين، والإجماع حجة، ولا يكون إلا عن دليل، وليس فيه دلالة على أن ما رآه آحاد المسلمين حسناً أنه حسن عند الله، وإلا كان ما رآه آحاد العوام من المسلمين أن يكون حسناً عند الله، وهو ممتنع.

وعن الإجماع على استحسان ما ذكروه، لا نسلم أن استحسانهم لذلك هو الدليل على صحته، بل الدليل ما دل على استحسانهم له، وهو: جريان ذلك في زمن النبي –عليه الصلاة والسلام–، مع علمه به وتقريره لهم عليه، أو غير ذلك[1].

رابعاً: الخلاصة:

ومن خلال ما سبق ظهر ما يأتي:

أولاً: أن علماء الأصول ذهبوا إلى مذهبين مشهورين في القول بالاستحسان:

المذهب الأول: أن الاستحسان حجة، واستدلوا على قولهم من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

1) القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿**ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ**﴾ [سورة الزمر:18].

وقوله تعالى: ﴿**وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم**﴾ [سورة الزمر:55].

ووجه الاحتجاج بالآية الأولى: ورودها في معرض الثناء والمدح لمتبع أحسن القول، وبالآية الثانية من جهة: أنه أمر باتباع أحسن ما أنزل، ولولا أنه حجة لما كان كذلك[2].

---

(1) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (195/4).

(2) انظر: الفصول في الأصول للجصاص (227/4)، الحاوي الكبير للماوردي (183/16)، التلخيص في أصول الفقه للجويني (314/3)، أصول السرخسي (200/2)، المبسوط للسرخسي (145/10)، المستصفى للغزالي (ص:172)، المحصول للرازي (127/6)، روضة الناظر لابن قدامه (474/1)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (194/4)، شرح مختصر الروضة للطوفي (195/3)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري (13/4).

2) السنة النبوية:

قوله –صلى الله عليه وسلم–: ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن))[1].

ولولا أنه حجة لما كان عند الله حسناً[2].

3) الإجماع:

ذكر من استحسانهم دخول الحمام وشرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير لزمان السكون وتقدير الماء والأجر[3].

المذهب الثاني: أن الاستحسان ليس حجية شرعية، واستدلوا على قولهم من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول.

1) القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿**أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾**﴾ [سورة القيامة:36].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى قد بين الأحكام للإنسان في القرآن أو السنة، وما لم يبينه فيهما تركه للأدلة الأخرى، وأوجب على المسلم اتباع حكمه –سبحانه وتعالى– في قوله –عز وجل–: ﴿**فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ**﴾ [سورة النساء:59]، والدلالة من الآية: أن الله تعالى أمر باتباع الكتاب أو السنة، ونهى عن اتباع الهوى، والاستحسان ليس منهما، فيكون غير حجة[4].

2) السنة النبوية:

أنه –صلى الله عليه وسلم– لما بعث معاذ بن جبل –رضي الله عنه– إلى اليمن[5] أقره على الحكم

---

(1) سبق تخريجه (ص: 126)، والصحيح: أنه موقوف.

(2) انظر: الفصول في الأصول للجصاص (227/4)، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص:495)، أصول السرخسي (207/2)، المستصفى للغزالي (ص:172)، المحصول للرازي (127/6)، روضة الناظر لابن قدامه (474/1)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (194/4)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري (13/4)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (286/3).

(3) انظر: أصول السرخسي (208/2)، المبسوط للسرخسي (139/12)، المستصفى للغزالي (ص:172)، تقويم النظر لابن الدهان (98/3)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (194/4)، شرح مختصر الروضة للطوفي (195/3).

(4) انظر: الأم للشافعي (313/7)، الإحكام لابن حزم (17/6).

(5) اليمن: بلاد واسعة من عمان إلى نجران، تسمى الخضراء لكثرة أشجارها وزروعها، تزرع في السنة أربع مرات، ويحصد كل زرع في ستين يوماً، وتحمل أشجارهم في السنة مرتين. انظر: آثار البلاد وأخبار العباد، لزكريا القزويني (ص65).

بالكتاب والسنة والاجتهاد فقط[1]،[2].

فالصحابة أجمعوا على استحسان منع الحكم بغير دليل ولا حجة؛ لأنهم مع كثرة وقائعهم تمسكوا بالظواهر والأشباه، وما قال واحد حكمت بكذا أو كذا لأني استحسنته، ولو قال ذلك لشددوا الإنكار عليه، وقالوا: من أنت حتى يكون استحسانك شرعاً، وتكون شارعاً لنا، وما قال معاذ حين بعثه إلى اليمن إني استحسن، بل ذكر الكتاب والسنة والاجتهاد فقط[3].

3) المعقول:

أ- أن الاستحسان لا يقول فيه إلا عالم بالأخبار عاقلٌ للتشبيه عليها، وإذا كان على العالم أن لا يقول إلا من جهة العلم، وجهة العلم: الخبر اللازم بالقياس بالدلائل على الصواب حتى يكون صاحب العلم أبداً متبعاً خبراً، وطالبَ الخبر بالقياس كما يكون متبعَ البيت بالعِيان وطالباً قصْدَه بالاستدلال بالأعلام مجتهداً، ولو قال بلا خبر لازم وقياسٍ كان أقربَ من الإثم من الذي قال وهو غير عالم وكان القول لغير أهل العلم جائزاً، ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علمٍ مضى قبله وجهةُ العلمِ بعدُ الكتابُ والسنةُ والإجماعُ والآثارُ وما وصفتُ من القياس عليها[4].

ب- أن المطلوب من المسلم أن يتبع هو حكم الله أو رسوله، أو حكم مقيس على حكم الله أو رسوله، والحكم المستحسن للمجتهد هو حكم وضعي لا شرعي، وهو مبني على التلذذ والتذوق، وما أمر المسلم أن يتبع حكم الهوى والتلذذ[5].

ثانياً: أنه لا خلاف في رفض الاستحسان وعدم جواز التمسك إذا كان بمعنى اتباع الهوى أو القول بغير دليل يستند إليه.

ثالثاً: أن الإمام الهاروني يوافق من قال بحجية الاستحسان.

---

(1) سبق تخريجه (ص: 97).

(2) انظر: الإحكام لابن حزم (26/6).

(3) انظر: المستصفى للغزالي (ص:172).

(4) انظر: الرسالة للشافعي (507/1).

(5) انظر: مصادر التشريع لعبد الوهاب خلاف (ص:80).

رابعاً: أن الإمام الآمدي لم ينكر حجية الاستحسان من خلال ما أورد من أقوال العلماء.

خامساً: أن الخلاف في الاستحسان خلاف لفظي، وأن الاستحسان بالمعنى الصحيح: العدول عن الدليل الأضعف الجلي إلى الأقوى الخفي؛ لا نزاع في صحته شرعاً، وأما إنكار الاستحسان فهو مبني على كون الاستحسان أثباتاً للحكم الشرعي بالتشهي من غير حجة، وهذا ما لم يقل به أحد[1].

(1) انظر: الفصول في الأصول للجصاص (225/4 – 226)، أصول السرخسي (199/2 – 201).

المطلب الثالث:
التطبيقات العلمية على الاستحسان.

أولاً: التطبيقات العلمية على الاستحسان عند علماء الأصول:

1) المستحسن في سؤر سباع الطير، فالقياس فيه النجاسة استحساناً بقياس سؤر سباع الوحش، بعلة حرمة التناول، وفي الاستحسان لا يكون نجساً؛ لأن السباع غير محرم الانتفاع بها.

2) إذا قرأ المصلي سورة في آخرها سجدة فركع بها في القياس تجزيه، وفي الاستحسان لا تجزيه[1].

3) قول أبي حنيفة في: من أكل ناسياً لصومه: لولا قول الناسي لقلت يقضي القياس الظاهر بوجوب القضاء، إلا أني استحسنت تركه بنص خاص ورد فيه.

4) جواز الاستصناع؛ فإنه قد ظهر تعامل الأمة به، والقياس أنه لا يجوز؛ لأنه بيع معدوم[2].

5) جواز الشهادة في النكاح والدخول، فالقياس يقتضي عدم جواز الشهادة في النكاح والدخول؛ لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة، وذلك بالعلم، ولم يحصل في هذه الأمور، لكن عدل عن هذا الحكم إلى حكم آخر، وهو: جواز الشهادة في النكاح والدخول ضرورة؛ لأنه لو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامح؛ لأدى إلى الحرج وتعطيل الأحكام[3].

6) أن القياس لا يثبت الخيار في البيع؛ لأنه غرر، ولكن استحسناه للخبر[4].

7) أن القياس أنه لا يجوز دخول الحمام إلا بأجرة معلومة؛ لأنه انتفاع مكان، ولا الجلوس فيه إلا قدراً معلوماً، ولكن استحسناه للإجماع[5].

8) شهادة أهل الذمة والزرع في أرض الغير، وإسلام النقدين في الموزونات[6].

---

(1) انظر: أصول السرخسي (ص:204).

(2) انظر: قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر (269/2).

(3) المهذب في علم أصول الفقه لعبد الكريم النملة (993/3).

(4) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: 121).

(5) المصدر نفسه (ص:121)، روضة الناظر لابن قدامة (474/1)، شرح مختصر الروضة للطوفي (190/3).

(6) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص:454 – 455).

ثانياً: التطبيقات العلمية على الاستحسان عند الإمام الهاروني:

1) أن القياس يوجب فيمن يحلف بأن ما يملكه صدقة في المساكين، أو أن أمواله صدقة فيهم، أن لا يكون بينهما فصل في وقوع ذلك على جميع ما يملكه، إلا أنهم استحسنوا أن يكون قوله: أموالي صدقة محمولاً على أموال الزكوات دون سائرها؛ لقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾ [سورة التوبة:103]، فعدلوا في هذا الموضع عن الأصل إلى ما قالوا به استحساناً؛ لأجل هذا الظاهر، وقووه على الأصل الموجب للتسوية بين المسألتين.

2) أن القياس يوجب أن يكون حكم من سبقه الحدث حكم المتعمد في فساد صلاته، من حيث كان المحدث المتعمد وغير المتعمد سواء في المنع من الدخول في الصلاة مع حصوله، إلا أنهم استحسنوا القول بأن من سبقه الحدث لا تبطل صلاته؛ لأجل الخبر الوارد في ذلك، وكذلك الصائم إذا أكل ناسياً، فإن القياس يوجب فساد صومه؛ إذ لا فرق فيما ينافي وجود الصوم بين أن يكون واقعاً باختيار الصائم، أو بغير اختياره في إفساد الصوم، كالحيض وغيره، إلا أنهم استحسنوا القول بأنه لا يفسد صومه؛ لأجل الخبر، وتركوا القياس فيه.

3) أن القياس يوجب فساد سلم الموزون في الموزون وإن كان رأس المال ثمناً، من حيث كانت إحدى علتي الربا وهي: الوزن حاصلة فيه، إلا أنهم استحسنوا تخصيص جواز ذلك؛ لأجل الإجماع، وكذلك القول في الاستصناع، ودخول الحمام بالأجرة، فإنهم قالوا: إن ما يجري هذا المجرى من الإجارات يكون فاسداً؛ لما يدخله من الجهالة، إلا أنهم استحسنوا تخصيص جواز ذلك؛ لاتفاق الناس على العمل به.

4) أن القياس يوجب جواز عقد السلم وإن حصل الافتراق من دون قبض العين التي هي رأس المال؛ لأنه ليس بصرف، وإنما هو عين بدين، إلا أنهم أفسدوا هذا العقد استحساناً؛ لدليل يخص هذا الموضع، وهو: أنه قد ثبت النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، ولم يستثن منه إلا السلم، وقد ثبت أن السلم والسلف من طريق العبارة واحد، فإذن المستثنى من هذا الأصل ليس إلا ما ينطلق عليه اسم السلف، وذلك لا يصح إلا بحصول القبض في حال العقد[1].

(1) المجزي في أصول الفقه للهاروني (4/107 – 110).

ثالثاً: التطبيقات العلمية على الاستحسان عند الإمام الآمدي:

نقل الإمام الآمدي عن الأئمة:

1) استحسان دخول الحمام من غير تقدير عوض للماء المستعمل، ولا تقدير مدة السكون فيها، وتقدير أجرته.

2) واستحسان شرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير في الماء وعوضه.

3) وقد نقل عن الشافعي أنه قال: أستحسن في المتعة –متعة المطلقة– أن تكون ثلاثين درهماً.

4) وأستحسن ثبوت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام.

5) وأستحسن ترك شيء للمكاتب من نجوم الكتابة.

6) وقال في السارق إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت: القياس أن تقطع يمناه، والاستحسان أن لا تقطع[1].

رابعاً: الخلاصة:

ومما سبق يظهر ما يأتي:

1) أن الإمام الهاروني قد أورد تطبيقات في باب الاستحسان توحي بجملتها أنه يقول بحجية الاستحسان.

2) أن الإمام الآمدي قد أورد تطبيقات في باب الاستحسان توحي بجملتها أنه يقول بحجية الاستحسان.

3) أن الإمامين اتفقا على القول بحجية الاستحسان والاستدلال به.

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (191/4).

المبحث الثاني:

الاستصحاب:

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الاستصحاب لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: حجية الاستصحاب.
- المطلب الثالث: التطبيقات العلمية على الاستصحاب.

المطلب الأول:
تعريف الاستصحاب لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الاستصحاب عند علماء الأصول:

أ- الاستصحاب لغةً:

يدل على مقارنة شيء ومقاربته، من ذلك: الصاحب، والجمع: الصحْب، كما يقال: راكب وركْب، ومن الباب: أصحب فلان؛ إذا انقاد، وأصحب الرجل؛ إذا بلغ ابنه، وكل شيء لاءم شيئا فقد استصحبه[1].

وقيل: طلب الصحبة، ويقال: استصحب الكتاب وغيره، وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه[2].

فال الفيروزآبادي[3]: استصحبه: دعاه إلى الصحبة ولازمه[4].

ب- الاستصحاب اصطلاحاً:

اختلف علماء الأصول في تعريف الاستصحاب إلى أقوال، أهمها:

- قال الإمام الغزالي: الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي، وليس راجعاً إلى عدم العلم بالدليل، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير، أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب[5].

---

(1) مقاييس اللغة لابن فارس (335/3).

(2) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري (377/3).

(3) هو: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، القاضي مجد الدين، أبو الطاهر، الفيروزآبادي، الشيرازيّ، الشافعيّ، إمام الناس في علم اللغة، ولد بشيراز سنة: (729هـ)، وسمع بها صحيح البخاري، وسمع ببغداد ودمشق بيت المقدس مصر مكّة، وغيرها، ولقي جمعاً كبيراً من القضاة والعلماء، وأخذ عنهم وأخذوا عنه، وكانت له بالحديث عناية، وكذا بالفقه، وله تحصيل في فنون العلم، لا سيّما اللغة، فإنّه كان فيها بحر علم لا تكدّره الدلاء، وألّف فيها تواليف جليلة، فمن مصنّفاته: كتاب بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، والقاموس المحيط، وغيرها، توفي سنة: (817). انظر: المقفى الكبير، للمقريزي (7/ 259)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (10/ 79).

(4) القاموس المحيط للفيروزآبادي (104/1).

(5) المستصفى للغزالي (ص:160).

- وقيل معناه: أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل[1].
- وقيل: هو البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع[2].
- وقيل: استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفياً[3].
- وقيل: الاستصحاب: (الحكم) الظني (ببقاء أمر تحقق) سابقاً (ولم يظن عدمه) بعد تحققه[4].

وذكر صاحب كتاب كشف الأسرار[5] أربعة تعريفات، فقال:

- هو: الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتا في الزمان الأول.
- وقيل: هو التمسك بالحكم الثابت في حال البقاء لعدم الدليل المغير.
- وعبارة بعضهم: هو الحكم ببقاء الحكم الثابت للجهل بالدليل المغير، لا للعلم بالدليل المتقي.
- وقال بعضهم: هو عبارة عن الحكم ببقاء حكم ثابت بدليل غير متعرض لبقائه ولا لزواله محتمل للزوال بدليله لكنه التبس عليك حاله[6].

ثم قال: وهذه العبارات تؤدي معنى واحداً في التحقيق.

---

(1) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (13/8).

(2) مجموع الفتاوى لابن تيمية (342/11).

(3) إعلام الموقعين لابن القيم (255/1).

(4) تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه لأمير باد شاه (176/4).

(5) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي، الإمام علاء الدين البُخَاري، صاحب: الكشف والتحقيق، البحر في الفقه والأصول، من تصانيفه: شرح أصول البزدوي، سمّاه (الكشف)، وشرح أصول الأَخْسِيكَثي، سمّاه: (التحقيق)، توفي في محرم، سنة: (729هـ). انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي (2/ 428)، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة (2/ 280).

(6) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري (377/3).

ثانياً: تعريف الاستصحاب عند الإمامين الهاروني والآمدي:

لم أعثر على تعريف الاستصحاب عند الإمامين: الهاروني والآمدي، من خلال كتابيهما مورد الدراسة.

ثالثاً: الخلاصة:

ومن خلال ما سبق يظهر:

1- أن هذه العبارات تؤدي معنى واحداً في التحقيق.

2- لا خلاف أن استصحاب حكم عقلي، وهو: كل حكم عرف وجوبه وامتناعه وحسنه وقبحه بمجرد العقل، أو استصحاب حكم شرعي ثبت تأبيده أو توقيته نصاً، أو ثبت مطلقاً وبقي بعد وفاة النبي –عليه السلام–؛ واجب العمل به لقيام دليل البقاء، وعدم الدليل المزيل قطعاً.

3- لا خلاف أن استصحاب حكم ثبت بدليل مطلق غير معترض للزوال والبقاء ليس بحجة قبل الاجتهاد في طلب الدليل المزيل، لا في حق غيره ولا في حق نفسه؛ لأن جهله بالدليل المزيل بسبب تقصير منه لا يكون حجة على غيره ولا في حق نفسه أيضاً إذا كان متمكناً من الطلب، إلا أن لا يكون متمكناً منه.

المطلب الثاني:
حجية الاستصحاب.

أولاً: حجية الاستصحاب عند علماء الأصول:

اختلف علماء الأصول في حجية الاستصحاب على أقوال، أهمها:

القول الأول: قال جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والمتقدمون من الحنفية: إنه حجة مطلقاً، ويصلح للدفع والإثبات[1].

القول الثاني: قال بعض الحنفية وبعض الشافعية وأبي الحسن البصري من المعتزلة وكثير من المتكلمين: إنه ليس بحجة مطلقاً[2].

القول الثالث: قال الباقلاني: أنه حجة في حق المجتهد فيما بينه وبين الله –تبارك وتعالى–، وليس حجة في المناظرة مع الخصوم[3].

القول الرابع: قال أكثر المتأخرين من الحنفية: إنه يصلح للرفع والدفع، وإنه حجة لإبقاء ما كان، ولا يصلح حجة لإثبات أمر لم يكن، وذلك كحياة المفقود فإنه لما كان الظاهر بقاؤها صلح حجة لإبقاء ما كان؛ فلا يورث ماله، ولا يصلح حجة لإثبات أمر لم يكن؛ فلا يرث عن أقاربه[4].

---

(1) انظر: الإحكام لابن حزم (4/5)، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (171/3)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (15/8)، مختصر شرح الكوكب المنير لابن النجار (406/4).

(2) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري (378/3)، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (171/3)، إرشاد الفحول للشوكاني (174/2).

(3) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (171/3)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (16/8).

(4) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري (378/3)، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (171/3)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (15/8)، إرشاد الفحول للشوكاني (175/2).

ثانياً: حجية الاستصحاب عند الإمام الهاروني:

قال الإمام الهاروني: ذهب كثير من أصحاب الشافعي –رحمهم الله– وغيرهم من متأخري الفقهاء إلى: أن استصحاب الحال دلالة على الحكم.

وعن كثير من الفقهاء والمتكلمين: أن ذلك لا يدل عليه، وهو الصحيح عندنا.

ففي مسألة المتيمم عند عدم وجود الماء مع استصحاب الطهارة السابقة يقول –رحمه الله–: إن المتيمم إذا كان عليه أن يمضي في صلاته في حال عدم الماء، هل يجب استصحاب حكم هذه الحال والمضي فيها عند وجود الماء ما لم يمنع من ذلك دليل، أو يفتقر في العلم بثبوت هذا الحكم الذي هو المضي في الصلاة عند تغير الحال ورؤية الماء إلى دليل آخر؟

فمن يذهب إلى الوجه الأول يعبر عنه باستصحاب الحال، ويقول: إن ثبوته في الحال المستقبلة ما لم يقم الدليل على خلافه، ونظائر هذه المسألة كثيرة[1].

ثم أورد الإمام الهاروني احتجاج من ذهب إلى القول الأول، فقال الإمام الهاروني[2]: واحتج من ذهب إلى القول الأول بوجوه:

الأول منها: قول النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إن الشيطان ليأتي أحدكم فينفخ بين إليتيه، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً))[3]، قالوا: فأمر رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– باستصحاب حكم الطهارة، وأوجب استمراره ما لم يتيقن حصول ما يمنع منه، فيجب اعتبار هذا الوجه في سائر الأحكام.

الثاني منها: أنه لا خلاف فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث أنه لا يجوز له الانتقال عن حكمها متى لم يتيقن حصول ما يزيل هذا الحكم، فيجب اعتبار هذه الطريقة في جميع الأحكام؛ لاشتراكها في العلة، وهي: ثبوت الحكم، وفقد ما يمنع منه.

---

(1) انظر: المجزي في أصول الفقه للهاروني (4/347 – 348).

(2) المصدر نفسه (4/348).

(3) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، (1/ 46)، برقم: (177)، ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، (1/ 276)، برقم: (361).

الثالث منها: أن الحكم إذا ثبت في الحال الأولى فنحن في الحال الثانية على ما كنا عليه من التمسك به، من حيث لم يعرض ما يزلنا عنه.

الرابع منها: أن ثبوت الحكم في الحال الأولى قد أفاد استمراره من حيث لم يكن في دليله تخصيص، ويوجب التمسك ما لم يمنع منه دليل.

وقال الإمام الهاروني: والذي يجب أن يعتمد في الدلالة على صحة ما نذهب إليه في هذا الباب أن من يقول: إن الحكم إذا ثبت في الحال الأولى وجب القطع على ثبوته في الحال الثانية، واستصحاب الحال فيه لا يخلو من أن يريد به: أن ذلك واجب إذا كان الدليل الذي دل على ثبوته في الحال الأولى قد دل على ثبوته في حال الثاني أيضاً، حتى يكون الدليل متناولاً في الحالين جميعاً.

أو يقول بوجوب ذلك إذا دل دليل مبتدأ على ثبوت الحكم في الحال الثانية، أو بوجوب ذلك بأن نقيس الحال الثانية على الحال الأولى، أو يقول: إن الحكم إذا ثبت في الحال الأولى وجب أن يقطع على ثبوته في الحال الثانية، ومن غير اعتبار دليل يجمعهما أو قياس ينتظمهما.

فإن أراد الوجوه الثلاثة التي قدمناها لم يكن في ذلك خلاف، وإنما يقع النظر في عين المسألة، وفي تناول الدليل للحالين على ما يدعيه من يذهب إلى ذلك، وفي صحة قياس إحداهما على الأخرى، فأما الجملة فصحيحة لا خلاف فيها.

وإن أراد الوجه الأخير فالذي يدل على فساده: أن الدليل إذا دل على ثبوت الحكم في الحال الأولى متعلقاً بها، والحال الثانية غير الأولى، لا يجوز إثباته فيها من غير دليل؛ لأن سبيل الحال الثانية مع الحكم –في أن ثبوته فيها يفتقر إلى دليل من حيث لم يتناول الدليل الأول هذه الحالة– سبيله مع الحال الأولى، في أنه كان لا يجوز إثباته فيها لولا الدليل، فإذا كان الدليل إنما دل على ثبوته في الحال الأولى لم يجز إثباته في الحال الثانية.

يبين صحة هذا: أن سبيل الحالين في هذا الباب سبيل موضعين قد ثبت في أحدهما حكم، فكما لا يجوز أن يقال: إن ثبوته في أحد الموضعين يقتضي ثبوته في الموضع الآخر من غير دليل يجمعهما، فكذلك القول في الحالين، وذلك بمنزلة قول من يقول: إن الطلاق الثلاث إذا تعلقت البينونة بها وجب تعلقها بكل طلاق، من غير اعتبار دليل يجمع الموضعين، وهذا ظاهر الفساد[1].

(1) المجزي في أصول الفقه للهاروني (349/4 – 350).

ثالثاً: حجية الاستصحاب عند الإمام الآمدي:

أورد الإمام الآمدي الاختلافات في الاستدلال باستصحاب الحال، قال الإمام الآمدي[1]:

وقد اختلف فيه، فذهب أكثر الحنفية وجماعة من المتكلمين كأبي الحسين البصري وغيره إلى: بطلانه، ومن هؤلاء من جوز به الترجيح لا غير.

وذهب جماعة من أصحاب الشافعي كالمزني[2] والصيرفي[3] والغزالي وغيرهم من المحققين إلى: صحة الاحتجاج به، وهو المختار، وسواء كان ذلك الاستصحاب لأمر وجودي أو عدمي أو عقلي أو شرعي، وذلك لأن ما تحقق وجوده أو عدمه في حالة من الأحوال فإنه يستلزم ظن بقائه، والظن حجة متبعة في الشرعيات على ما سبق تحقيقه، وإنما قلنا: إنه يستلزم ظن بقائه لأربعة أوجه:

الأول: أن الإجماع منعقد على: أن الإنسان لو شك في وجود الطهارة ابتداء لا تجوز له الصلاة، ولو شك في بقائها جازت له الصلاة، ولو لم يكن الأصل في كل متحققاً دوامه للزوم؛ إما جواز الصلاة في الصورة الأولى، أو عدم الجواز في الصورة الثانية، وهو خلاف الإجماع.

وإنما قلنا ذلك؛ لأنه لو لم يكن الراجح هو الاستصحاب؛ لم يخلُ: إما أن يكون الراجح عدم الاستصحاب، أو أن الاستصحاب وعدمه سيان.

فإن كان الأول: فيلزم منه امتناع جواز الصلاة في الصورة الثانية؛ لظن فوات الطهارة.

وإن كان الثاني فلا يخلو: إما أن يكون استواء الطرفين مما تجوز معه الصلاة، أو لا يجوز.

فإن كان الأول: فيلزم منه جواز الصلاة في الصورة الأولى.

وإن كان الثاني: فيلزمه عدم جواز الصلاة في الصورة الثانية، وكل ذلك ممتنع.

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (155/4).

(2) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المزني المصري، والمزني نسبة إلى: مزينة من مضر، الفقيه الإمام، صاحب الإمام الشافعي من أهل مصر، كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجة، له مصنفات منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر، توفي سنة: (264هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (492/12)، ووفيات الأعيان، لابن خلكان (217/1).

(3) هو: محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي الفقيه الشافعي البغدادي الأصولي، أحد أصحاب الوجوه في الفروع، والمقالات في الأصول، وقيل: إنه كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، وله مصنفات في أصول الفقه وغيرها، توفي بمصر في ربيع الآخر، وقيل: في رجب، سنة: (330هـ)، انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (470/1)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (116/1-117).

الوجه الثاني: أن العقلاء وأهل العرف إذا تحققوا وجود شيء أو عدمه وله أحكام خاصة به فإنهم يسوغون القضاء والحكم بها في المستقبل من زمان ذلك الوجود أو العدم، حتى إنهم يجيزون مراسلة من عرفوا وجوده قبل ذلك بمدد متطاولة، وإنفاذ الودائع إليه، ويشهدون في الحالة الراهنة بالدين على من أقر به قبل تلك الحالة، ولولا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان؛ لما ساغ لهم ذلك.

الثالث: أن ظن البقاء أغلب من ظن التغير، وذلك لأن الباقي لا يتوقف على أكثر من وجود الزمان المستقبل، ومقارنة ذلك الباقي له كان وجوداً أو عدماً.

وأما التغير فمتوقف على ثلاثة أمور: وجود الزمان المستقبل، وتبدل الوجود بالعدم أو العدم بالوجود، ومقارنة ذلك الوجود أو العدم لذلك الزمان، ولا يخفى أن تحقق ما يتوقف على أمرين لا غير أغلب مما يتوقف على ذينك الأمرين وثالث غيرهما.

الوجه الرابع: إذا وقع العرض فيما هو باق بنفسه، كالجوهر، فقد يقال: غلبة الظن بدوامه أكثر من غيره، فكان دوامه أولى، وذلك لأن بقاءه مستغن عن المؤثر حالة بقائه؛ لأنه لو افتقر إلى المؤثر: فإما أن يصدر عن ذلك المؤثر أثر، أو لا يصدر عنه أثر.

فإن صدر عنه أثر: فإما أن يكون هو عين ما كان ثابتاً أو شيئاً متجدداً، الأول: محال؛ لما فيه من تحصيل الحاصل، والثاني: فعلى خلاف الفرض.

وإن لم يصدر عنه أثر: فلا معنى لكونه مؤثراً، وإذا كان مستغنياً في بقائه عن المؤثر فتغيره لا بد وأن يكون بمؤثر، وإلا كان منعدماً بنفسه، وهو محال، وإلا لما بقي، وإذا كان البقاء غير مفتقر إلى مؤثر مفتقر، وتغير إلى المؤثر؛ فعدم الباقي لا يكون إلا بمانع يمنع منه.

وأما المتجدد سواء كان عدماً أو وجوداً، فإنه قد ينتفي تارة لعدم مقتضيه وتارة لمانعه، وما يكون عدمه بأمرين يكون أغلب مما عدمه بأمر واحد.

وعلى هذا؛ فالأصل في جميع الأحكام الشرعية إنما هو: العدم، وبقاء ما كان على ما كان، إلا ما ورد الشارع بمخالفته، فإنا نحكم به، ونبقى فيما عداه عاملين بقضية النفي الأصلي، كوجوب صوم شوال وصلاة سادسة ونحوه.

ثم أورد الإمام الآمدي مسألة ثانية في استصحاب الحال، قال الإمام الآمدي:

اختلفوا في جواز استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف، فنفاه جماعة من الأصوليين كالغزالي وغيره، وأثبته آخرون، وهو المختار.

وصورته: ما لو قال الشافعي مثلاً في مسألة الخارج النجس من غير السبيلين: إذا تطهر ثم خرج منه خارج من غير السبيلين؛ فهو بعد الخروج متطهر، ولو صلى فصلاته صحيحة؛ لأن الإجماع منعقد على هذين الحكمين قبل الخارج، والأصل في كل متحقق دوامه لما تحقق في المسألة التي قبلها، إلا أن يوجد المعارض النافي، والأصل عدمه، فمن ادعاه يحتاج إلى الدليل[1].

رابعاً: **الخلاصة**:

ومما سبق ظهر ما يأتي:

1) أن جمهور العلماء ذهبوا إلى حجية استصحاب الحال في الإثبات والدفع، أما استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع فليس بحجة عند بعضهم، واستدل الجمهور في حجية الاستصحاب بأدلة، أهمها:

أولاً: الدليل من الكتاب: قال تعالى: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾**﴾ [سورة الأنعام:145].

وجه الدلالة: أن الله تعالى حرم بعض المطعومات، ونهى عن أكلها، فما سكت عنه كان مباحاً؛ لعدم وجود دليل على تغيير الحكم من الإباحة إلى التحريم، فكان أكلها مباحاً استصحاباً لأصلها[2].

ثانياً: الدليل من السنة: حديث عباد بن تميم[3]، عن عمه[4]: أنه شكا إلى رسول الله –صلى الله عليه

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (165/4 – 166).

(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (115/7).

(3) هو: عباد بن تميم بن غزية الأنصاري الخزرجي، ذكر الواقديّ عن أبي بكر بن أبي سبرة، عن موسى بن عقبة، عن عباد بن تميم، قال: كنت يوم الخندق ابن خمس سنين، قال ابن حجر: والخندق كانت سنة خمس أو أربع أو ستّ، وعلى كل تقدير، فكان عند الوفاة النبويّة ابن عشر يزيد أو ينقص، فيكون من هذا القسم لاحتماله، ولكن المشهور أنه تابعيّ، وثقه العجليّ والنسائيّ وغيرهما، وحديثه في الصحيحين، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني (3/ 497)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (14/ 107).

(4) هو: عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن النجار الأنصاري الخزرجي، ثم المازني، يعرف بابن أم عمارة، يكنى أبا مُحَمَّد، شهد بدرًا، قاله ابن منده، وَأَبُو نعيم، وقال أَبُو عمر: شهد أحدًا وغيرها ولم يشهد بدرًا، وهو الصحيح، وهو قاتل مسيلمة الكذاب –لعنه اللَّه– في قول خليفة بْن خياط، وغيره، وكان مسيلمة قد قتل أخاه حبيب بْن زيد، وقطعه عضوًا عضوًا، فأحب عَبْد اللَّهِ بْن زيد أن يأخذ بثأر أخيه، فقدر اللَّه تعالى أن شارك وحشيا في قتل مسيلمة، رماه وحشي =

وسلم– الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: ((لا ينفتل –أو: لا ينصرف– حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً))[1]، فحكم باستدامة الوضوء عند الاشتباه، وهو عين الاستصحاب[2].

ثالثاً: الإجماع: أنه إذا تيقن بالوضوء، ثم شك في الحدث؛ جاز له أداء الصلاة، ولم يكن الوضوء، ولو تيقن بالحدث، ثم شك في الوضوء؛ يبقى الحدث، وكذا إذا تيقن بالنكاح، ثم شك في الطلاق؛ لا يزول النكاح بما حدث من الشك، وهذا كله استصحاب[3].

رابعاً: المعقول: أن الحكم إذا ثبت بدليل ولم يثبت له معارض قطعاً ولا ظناً؛ يبقى بذلك الدليل أيضاً، ألا ترى أن الحكم الثابت بالنص يبقى به، أي: بذلك بالنص بعد وفاة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حتى تعذر نسخه، أي: نسخ ذلك الحكم؛ لبقاء النص الموجب له وبعد وفاته –عليه السلام–[4].

2) أن الإمام الهاروني لم يرَ حجية الاستصحاب، وبهذا خالف جمهور العلماء.

3) أن الإمام الآمدي ذهب إلى حجية الاستصحاب، وبهذا وافق جمهور العلماء.

4) أن الإمام الآمدي ذهب إلى حجية استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع، وبهذا خالف جمهور العلماء.

=

بالحرية، وضربه عَبْد اللَّهِ بْن زيد بالسيف فقتله، وقتل عَبْد اللَّهِ بْن زيد يَوْم الحرة سنة: (63هـ)، أيام يزيد بْن معاوية. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير (3/ 250)، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني (4/ 85).

(1) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، (1/ 39)، برقم: (137)، ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، (276/1)، برقم: (361).

(2) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري (379/3).

(3) المصدر نفسه (379/3).

(4) المصدر السابق (379/3).

المطلب الثالث:
التطبيقات العلمية على الاستصحاب.

أولاً: التطبيقات العلمية على الاستصحاب عند علماء الأصول:

فمن أهمها:

1) أن المتيمم إذا رأى الماء في خلال الصلاة مضى في الصلاة؛ لأن الإجماع منعقد على صحة صلاته ودوامها، وطريان وجود الماء كطريان هبوب الريح وطلوع الفجر وسائر الحوادث؛ فنحن نستصحب دوام الصلاة حتى يدل الدليل على أن رؤية الماء قاطعة[1].

2) إذا وقعت نجاسة في ماء أو سائل طاهر لا ينجس، إلا إذا غير وصفه، قال ابن حزم[2] –رحمه الله– في كتابه المحلى بالآثار: "وكل شيء مائع –من ماء أو زيت أو سمن أو لبن أو ماء ورد أو عسل أو مرق أو طيب أو غير ذلك، أي شيء كان– إذا وقعت فيه نجاسة، أو شيء حرام يجب اجتنابه، أو ميتة؛ فإن غيَّر ذلك لون ما وقع فيه أو طعمه أو ريحه؛ فقد فسد كله، وحرم أكله، ولم يجز استعماله، ولا بيعه، فإن لم يغيِّر شيئاً من لون ما وقع فيه ولا من طعمه ولا من ريحه؛ فذلك المائع حلال أكله وشربه واستعماله –إن كان قبل ذلك كذلك–، والوضوء حلال بذلك الماء، والتطهر به في الغسل أيضاً كذلك، وبيع ما كان جائزاً بيعه قبل ذلك حلال، ولا معنى لتبين أمره، وهو بمنزلة ما وقع فيه مخاط أو بصاق، إلا أن البائل في الماء الراكد الذي لا يجري حرام عليه الوضوء بذلك الماء والاغتسال به لفرض أو لغيره، وحكمه التيمم إن لم يجد غيره، وذلك الماء طاهر حلال شربه له ولغيره إن لم يغير البول شيئاً من أوصافه، وحلال الوضوء به والغسل به لغيره[3].

---

(1) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (169/3).

(2) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، الإمام الحافظ العلامة أبو محمد الفارسي الأصل الأندلسي القرطبي، كان إليه المنتهى في الحفظ والذكاء وكثرة العلم، وكان شافعي المذهب، ثم انتقل إلى القول بنفي القياس، والقول بالظاهر، وكان متفنناً في علوم جمة، عاملا بعلمه، ومن أشهر تصانيفه: الإحكام في أصول الأحكام، والمحلى بالآثار، وغيرها، توفي سنة: (456هـ)، انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (3/ 325)، والوافي بالوفيات، للصفدي (93/2).

(3) انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم (141/1 – 142).

3) من شك في الحدث أو الوضوء، فمن يتقن الحدث وجب عليه استصحاب ذلك حتى يحصل ما يوجب الانتقال عنه، وهو: العلم بأنه قد رفعه، أو الظن بأنه قد رفعه، وذلك بخبر من يجب قبول خبره ونحوه، ومن حصل له تيقن إيقاع الوضوء وجب عليه استصحاب ذلك حتى يتيقن أنه قد أحدث، أو يظن ذلك بخبر عدل أو نحوه[1].

4) مسألة الشفعة: إذا بيع من الدار شقص[2]، وطلب الشريك الشفعة من المشتري، فأنكر المشتري أن يكون ما في يد الشفيع من الدار ملك الشفيع، بأن قال: يدك ليست بيد ملك، بل كانت يد إجارة وإعارة، وأنكر الطالب أن يكون يده يد إجارة أو إعارة، كان القول قول المشتري، حتى أن الشفيع ما لم يقم بينة على أن ما في يده من الدار ملكه لا يستحق الشفعة عندنا؛ لأنه يتمسك بالأصل، فإن اليد دليل الملك في الظاهر، وهو لا يصح حجة للإلزام، وقال الشافعي –رحمه الله–: إنه يستحق الشفعة، يعني: إن أقام بينة ملكه، وأن يده يد ملك؛ لأن التمسك بالأصل يصلح حجة للدفع والإلزام جميعاً عنده، وإنما وضع المسألة في الشقص احترازاً عن موضع الخلاف، فإن الشفعة بالجوار ليست بثابتة عنده، والشقص: الجزء من الشيء والنصيب[3].

ثانياً: التطبيقات العلمية على الاستصحاب عند الإمامين الهاروني والآمدي:

يظهر مما سبق: أن التطبيقات في الاستصحاب عند الإمام الهاروني غير موجودة؛ نظراً لقوله بعدم حجيته في الاستدلال.

أما الإمام الآمدي فيأتي في الأسطر التالية أبرز التطبيقات التي وردت عنده في مورد الدراسة، وهي:

1) أن الإنسان لو شك في وجود الطهارة ابتداءً لا يجوز له الصلاة، ولو شك في بقائها جازت له الصلاة[4].

---

(1) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (ص:66).

(2) شقص: الشقص والشقيص: الطائفة من الشيء، والقطعة من الأرض، تقول: أعطاه شقصاً من ماله، وقيل: هو قليل من كثير، وقيل: هو الحظ. انظر: لسان العرب، لابن منظور (7/ 48).

(3) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري (379/3).

(4) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (155/4).

2) استحسان الرمي إلى الغرض لقصد الإصابة؛ لاحتمال وقوعها، وإن لم تكن الإصابة ظاهرة، بل مرجوحة أو مساوية[1].

3) ما لو قال الشافعي مثلاً في مسألة الخارج النجس من غير السبيلين: إذا تطهر ثم خرج منه خارج من غير السبيلين فهو بعد الخروج متطهر، ولو صلى فصلاته صحيحة[2].

4) الشهادة بالدين على من تقدم إقراره من هذا القبيل، فكان الاستصحاب فيه ظاهراً[3].

(1) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (159/4).
(2) المصدر نفسه (166/4).
(3) المصدر السابق (163/4).

المبحث الثالث:

المصلحة المرسلة:

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف المصلحة المرسلة لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: حجية المصلحة المرسلة.
- المطلب الثالث: التطبيقات العلمية على المصلحة المرسلة.

المطلب الأول:
تعريف المصلحة المرسلة لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف المصلحة المرسلة عند علماء الأصول:

أ- المصلحة المرسلة لغةً:

المصلحة المرسلة مركبة من كلمتين: الكلمة الأولى: (المصلحة)، والكلمة الثانية: (المرسلة).

فالمصلحة: الصلاح، والمصلحة: واحدة المصالح، والاستصلاح: نقيض الفساد[1]. وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه، وأصلح الدابة: أحسن إليها فصلحت[2].

وأما المرسلة: فمأخوذة من الإرسال، وأرسل الشيء: أطلقه وأهمله، كما تقول: كان لي طائر فأرسلته، أي: خليته وأطلقته[3].

ب- المصلحة المرسلة اصطلاحاً:

اختلف العلماء في تعريف المصلحة المرسلة، أهمها:

- فسره ابن برهان[4] في الأوسط: بأن لا يستند إلى أصل كلي ولا جزئي[5].
- وقيل: حكم لا يشهد له أصل من الشرع اعتباراً وإلغاء[6].
- وعرفها الإمام الغزالي: ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين[7].

---

(1) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (384/1)، لسان العرب لابن منظور (517/2).

(2) انظر: لسان العرب لابن منظور (517/2).

(3) المصدر نفسه (285/11).

(4) هو: أحمد بن علي بن برهان بن الحمامي البغدادي الشافعي، أبو الفتح، العلامة الفقيه، كان أحد الأذكياء، بارعاً في المذهب وأصوله، من أصحاب ابن عقيل، كان يضرب به المثل في حل المشكلات، من مصنفاته في أصول الفقه: البسيط، والوجيز، والوسيط، توفي سنة: (518هـ). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (456/19 – 457)، طبقات الشافعيين لابن كثير (546/1).

(5) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (83/8).

(6) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (286/3).

(7) انظر: المستصفى للغزالي (ص:174)، شرح مختصر الروضة للطوفي (204/3) الموافقات للشاطبي (32/1).

- وعرفها الإمام الزركشي بقوله: وهو الذي لا يشهد له أصل معين من أصول الشريعة بالاعتبار، وهو المسمى بالمصالح المرسلة[1].
- وقيل: معنى مشعر بالحكم، مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه[2].
- وقال الإمام الشوكاني[3]: ما لا يعلم اعتباره ولا إلغاؤه، وهو الذي لا يشهد له أصل معين من أصول الشريعة بالاعتبار، وهو المسمى بالمصالح المرسلة[4].

ثانياً: الخلاصة:

ومن خلال ما سبق يظهر ما يأتي:

1) أن المصالح المرسلة ملائمة للقواعد الشرعية وإن لم يشهد لها أصل معين، وهو ما أفصح عنه الإمام الشاطبي[5].

2) أن المصالح المرسلة إنشاء دليل بالمصلحة على ما لم يرد فيه دليل خاص من نص أو قياس[6].

---

(1) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (274/7).

(2) البرهان في أصول الفقه للجويني (161/2).

(3) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن الشوكاني، فقيه، وأصولي، ومحدث، ومفسر، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان، من بلاد خولان، باليمن، ونشأ وتعلم بصنعاء، وولي قضاءها، له أكثر من مئة كتاب، منها: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ومطلع البدرين ومجمع البحرين في التفسير أيضاً، توفي سنة: (1250). انظر: معجم المفسرين: لعادل نويهض (593/2)..

(4) إرشاد الفحول للشوكاني (134/2).

(5) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أبو إسحاق، العلامة المؤلف المحقق النظار، أحد الجهابذة الأخيار، كان من أئمة المالكية، وكان له القدم الراسخ في سائر الفنون والمعارف، أحد العلماء الأثبات، وأكابر الأئمة الثقات، الفقيه الأصولي المفسر المحدّث، له تآليف نفيسة اشتملت على تحريرات للقواعد، وتحقيقات لمهمات الفوائد، منها: شرح جليل على الخلاصة –ألفية ابن مالك–، سماه: المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية، والموافقات في الفقه، جليل جداً لا نظير له، من أنبل الكتب، وتأليف جليل في الحوادث والبدع في غاية الإجادة، سماه: الاعتصام، وله غير ذلك، توفي في شعبان سنة: (790هـ). انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف (332/1)، والأعلام للزركلي (75/1).

(6) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (34/1).

3) أن المصالح المرسلة لا تكون إلا في الوقائع التي سكت الشارع عنها، وليس لها أصل معين تقاس عليها، ويوجد فيها معنى مناسب يصلح أن يكون مناطاً لحكم شرعي يحكم به بناء على ذلك المعنى المناسب، بحيث إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول[1].

(1) انظر: تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه لأمير باد شاه (171/4).

المطلب الثاني:
حجية المصلحة المرسلة.

أولاً: حجية المصلحة المرسلة عند علماء الأصول:

اختلف علماء الأصول في حجية المصلحة المرسلة على مذاهب، أهمها:

المذهب الأول: اعتبار المصلحة المرسلة حجة شرعية يجوز الاستدلال بها، وهو مذهب الإمام مالك، وبعض الشافعية[1].

المذهب الثاني: اعتبار المصلحة المرسلة ليست حجة شرعية، ولا يجوز الاستدلال بها، وإليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني[2]، وأكثر الشافعية[3]، ومتأخرو الحنابلة[4]، وهو المشهور في بعض كتب الحنفية[5]، والظاهرية[6].

المذهب الثالث: أن المصلحة إذا كانت ملائمة لمقاصد الشرع والمصالح المعتبرة فهي حجة، وإليه ذهب الشافعي، ومعظم الحنفية[7].

المذهب الرابع: ذهب الغزالي إلى أن المناسب إن وقع في رتبة التحسين والتزيين لم يعتبر حتى يشهد له أصل معين، وإن وقع في رتبة الضروري فميله إلى قبوله، لكن بشرط، قال: ولا يبعد أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد، واختلف قوله في الرتبة المتوسطة، وهي: رتبة الحاجي، فرده في

---

(1) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (259/2) روضة الناظر لابن قدامة (482/1)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:446)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (83/8)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (3395/7)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (169/4)، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه لأمير باد شاه (171/4)، الاعتصام للشاطبي (608/2)، إرشاد الفحول للشوكاني (184/2).

(2) انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني (161/2)، قواطع الأدلة للسمعاني (259/2)، الاعتصام للشاطبي (608/2).

(3) انظر: تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه لأمير باد شاه (171/4).

(4) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (482/1)، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه لأمير باد شاه (171/4).

(5) انظر: تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه لأمير باد شاه (171/4).

(6) الإحكام لابن حزم (102/8)، الاعتصام للشاطبي (632/2).

(7) انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني (161/2)، قواطع الأدلة للسمعاني (259/2)، الاعتصام للشاطبي (608/2)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (151/3)، إرشاد الفحول للشوكاني (185/2).

المستصفى، وهو آخر قوليه، وقبله في شفاء الغليل، كما قَبِلَ ما قبله[1].

ثانياً: حجية المصلحة المرسلة عند الإمام الهاروني:

لم يورد الإمام الهاروني في كتابه –مورد الدراسة– حجية المصلحة المرسلة.

ثالثاً: حجية المصلحة المرسلة عند الإمام الآمدي:

قال الإمام الآمدي: وقد اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسك به –أي: دليل المصلحة المرسلة–، وهو الحق، إلا ما نقل عن مالك أنه يقول به مع إنكار أصحابه لذلك عنه، ولعل النقل إن صح عنه فالأشبه أنه لم يقل بذلك في كل مصلحة، بل فيما كان من المصالح الضرورية الكلية الحاصلة قطعاً، لا فيما كان من المصالح غير ضروري ولا كلي، ولا وقوعه قطعي.

وذلك كما لو تترس الكفار بجماعة من المسلمين، بحيث لو كففنا عنهم لغلب الكفار على دار الإسلام واستأصلوا شأفة المسلمين، ولو رمينا الترس وقتلناهم اندفعت المفسدة عن كافة المسلمين قطعاً، غير أنه يلزم منه قتل مسلم لا جريمة له، فهذا القتل وإن كان مناسباً في هذه الصورة، والمصلحة ضرورية كلية قطعية، غير أنه لم يظهر من الشارع اعتبارها ولا إلغاؤها في صورة، وإذا عرف ذلك فالمصالح على ما بينا منقسمة إلى: ما عهد من الشارع اعتبارها، وإلى: ما عهد منه إلغاؤها. وهذا القسم متردد بين ذينك القسمين، وليس إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر، فامتنع الاحتجاج به دون شاهد بالاعتبار، يعرف أنه من قبيل المعتبر دون الملغي[2].

ومن خلال ما سبق تبين الآتي:

1- برز اختلاف العلماء في حجية المصالح المرسلة ونقل أدلتهم، وأهمها:

أ- أن المصلحة المرسلة حجة شرعية، واستدلوا بما يلي:

- أنه تعالى إنما شرع الأحكام لأمر عائد إلى العبد، والعائد إلى العبد إما أن يكون مصلحة العبد أو مفسدته أو ما لا يكون مصلحته ولا مفسدته، والقسم الثاني والثالث باطل باتفاق

---

(1) انظر: المستصفى للغزالي (ص:175)، شفاء الغليل للغزالي (ص:209)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:446)، شرح مختصر الروضة للطوفي (211/3)، الاعتصام للشاطبي (608/2).

(2) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (195/4 – 196).

العقلاء، فتعين الأول، فثبت أنه تعالى إنما شرع الأحكام لمصالح العباد، وثانيها: أنه تعالى حكيم بإجماع المسلمين، والحكيم لا يفعل إلا لمصلحة، فإن من يفعل لا لمصلحة يكون عابثاً، والعبث على الله تعالى محال؛ للنص والإجماع والمعقول:

أما النص؛ فقوله تعالى: ﴿**أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَـٰكُمْ عَبَثًا**﴾ [سورة المؤمنون:115]، وقوله: ﴿**رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَـٰذَا بَـٰطِلًا**﴾ [سورة آل عمران:191]، وقوله: ﴿**مَا خَلَقْنَـٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ**﴾ [سورة الدخان:39].

وأما الإجماع؛ فقد أجمع المسلمون على أنه تعالى ليس بعابث.

وأما المعقول؛ فهو: أن العبث سفه، والسفه صفة نقص، والنقص على الله تعالى محال[1].

- أن المصلحة المرسلة من مقاصد الشرع، وقد دل على ذلك أدلة كثيرة لا حصر لها في الكتاب والسنة وقرائن الأحوال والأمارات، والرسل –صلى الله عليهم وسلم– بعثوا لتحصيل مصالح العباد فيعلم ذلك بالاستقراء، فمهما وجدنا مصلحة غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع فنعتبرها؛ لأن الظن مناط العمل[2].
- أن الصحابة –رضي الله عنهم– عملوا بها ولم ينكر أحد:

فأبو بكر[3] جمع الصحف المفرقة التي كان مدوناً فيها القرآن، وحارب مانعي الزكاة، واستخلف عمر بن الخطاب.

وعمر أمضى الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة، ومنع سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات.

---

(1) انظر: المحصول للرازي (173/5).

(2) انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (170/4 – 171).

(3) هو: أبو بكر الصديق: عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد التيمي القرشي، صاحب رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– وأول من آمن به من الرجال، وأول الخلفاء الراشدين، ولد بمكة، ونشأ سيداً من سادات قريش، وغنياً من كبار موسريهم، وعالماً بأنساب القبائل وأخبارها وسياستها، وكانت العرب تلقبه بعالم قريش، شهد الغزوات كلها، وبذل الأموال في سبيل الله، وبويع بالخلافة يوم وفاة رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، سنة: (11هـ)، توفي سنة: (13هـ). انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (3/ 963)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (34/6).

وعثمان[1] جمع المسلمين على مصحف واحد ونشره وحرق ما عداه.

وعلي حرق الغلاة من الشيعة الروافض.

وجميع هذه المصالح التي قصدوها بما شرعوه من الأحكام هي مصالح مرسلة، وقد شرعوا بناء عليها؛ لأنها مصلحة، ولأنها دليل من الشارع على إلغائها، وما وقفوا عن التشريع لمصلحة حتى يشهد شاهد شرعي باعتبارها، ولهذا قال القرافي[2]: "إن الصحابة عملوا أموراً لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار"[3].

ب- أن المصلحة المرسلة ليست حجة شرعية، واستدلوا بما يلي:

- أن الكتاب والسنة متلقيان بالقبول، والإجماع ملتحق بهما، والقياس المستند إلى الإجماع هو الذي يعتمد حكماً، وأصله متفق عليه.

أما الاستدلال فقسم لا يشهد له أصل من الأصول الثلاثة، وليس يدل لعينه دلالة أدلة العقول على مدلولاتها، فانتفاء الدليل على العمل بالاستدلال دليل انتفاء العمل به.

- أن المعاني إذا حصرتها الأصول وضبطتها المنصوصات كانت منحصرة في ضبط الشارع، وإذا لم يكن يشترط استنادها إلى الأصول لم تنضبط، واتسع الأمر، ورجع الشرع إلى اتباع وجوه الرأي، واقتفاء حكمة الحكماء، فيصير ذوو الأحلام بمثابة الأنبياء، ولا ينسب ما يرونه

---

(1) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، أبو عمرو، وأبو عبد الله، القرشي الأموي، أمير المؤمنين، ثالث الخلفاء الراشدين، عرض القرآن على النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، وهو أحد السابقين الأولين، وذو النورين، وصاحب الهجرتين، وزوج الابنتين، وأحد العشرة المبشرين، قتل يوم الجمعة، لثمان عشرة خلت من ذي الحجة، سنة: (35هـ)، ودفن بالبقيع بين العشاءين، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (1037/3)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (376/3).

(2) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، أبو العباس شهاب الدين، المشهور بالقرافي، الشيخ الإمام العالم الفقيه الأصولي شهاب الدين الصنهاجي الأصل أصهل من قرية من كورة بوش من صعيد مصر الأسفل، وصنف في أصول الفقه الكتب المفيدة، وأفاد واستفاد منه الفقهاء، ومن أشهر مصنفاته: التنقيح، وشرحه، وله: أنوار البروق وأنواء الفروق، والذخيرة، وغيرها، توفي بدير الطين ظاهر مصر، ودفن بالقرافة، سنة: (684هـ). انظر: الوافي بالوفيات، للصفدي (146/6-147)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، (1/ 236).

(3) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:446)، شرح مختصر الروضة للطوفي (213/3)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (286/3)، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه لأمير باد شاه (171/4)، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص:86)، المصالح المرسلة للشنقيطي (ص:21).

إلى ربقة الشريعة، وهذا ذريعة في الحقيقة إلى إبطال أبهة الشريعة، ومصير إلى أن كلا يفعل ما يراه، ثم يختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان وأصناف الخلق، وهو في الحقيقة خروج عما درج عليه الأولون[1].

2- الإمام الهاروني لم يورد في كتابه المصلحة المرسلة، ولعل علماء الزيدية يعدونها في قسم القياس باعتبار المناسب الملغي والمناسب المؤثر.

3- الإمام الآمدي يذهب إلى امتناع التمسك بالمصلحة المرسلة إن لم تكن في الضروريات الكلية الحاصلة قطعاً، كما سيأتي في الجانب التطبيقي.

(1) انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني (162/2)، قواطع الأدلة للسمعاني (259/2).

المطلب الثالث:
التطبيقات العلمية على المصلحة المرسلة.

أولاً: التطبيقات العلمية على المصلحة المرسلة عند علماء الأصول:

1) قتل الجماعة بالواحد، فإن جمهور فقهاء الأمصار قالوا: تقتل الجماعة بالواحد، منهم: مالك وأبو حنيفة، والشافعي، والثوري[1]، وأحمد، وأبو ثور[2] وغيرهم، سواء كثرت الجماعة أو قلت، وبه قال عمر –رضي الله عنه–، حتى روي أنه قال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً»[3]، وإن كان القصاص يقتضي المساواة؛ لئلا يُتخذ ذريعة إلى إهدار الدماء، فاقتضت المصلحة قتلهم به[4].

2) اتفاق أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– على حد شارب الخمر، فقد اتفق أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– على حد شارب الخمر ثمانين، وإنما مستندهم فيه: الرجوع إلى المصالح، والتمسك بالاستدلال المرسل[5].

3) قضاء الخلفاء الراشدين بتضمين الصناع، فإن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع، قال علي –رضي الله عنه–: «لا يصلح الناس إلا ذلك»[6]، ووجه المصلحة فيه: أن الناس لهم

---

(1) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، الكوفي، أبو عبد الله، شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، المجتهد، أمير المؤمنين في الحديث، من آثاره: (الجامع الكبير)، و(الجامع الصغير)، كلاهما في الحديث، وله كتاب في الفرائض، توفي سنة: (161هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي (229/7)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (151/9).

(2) هو: إبراهيم بن خالد، أبو ثور الكلبي، الإمام، الحافظ، الحجة، المجتهد، مفتي العراق، البغدادي الفقيه، ويكنى أيضا: أبا عبد الله، قال أبو حاتم بن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، صنف الكتب، وفرع على السنن، وذب عنها، ذكره الخطيب وأثنى عليه، وقال: توفي سنة: (240هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (467/9)، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (65/6).

(3) رواه البخاري، كتاب الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، (9/ 8).

(4) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (182/4)، إغاثة اللهفان لابن القيم (367/1)، الاعتصام للشاطبي (623/2)، السيل الجرار للشوكاني (ص:879).

(5) الاعتصام للشاطبي (615/2).

(6) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في القصار والصباغ وغيره، (11/ 514) برقم: (22342).

حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين[1].

4) أن العلماء اختلفوا في الضرب بالتهم، فذهب مالك إلى جواز السجن في التهم، وإن كان السجن نوعاً من العذاب، ونص أصحابه على جواز الضرب، وهو عند الشيوخ من قبيل تضمين الصناع، فإنه لو لم يكن الضرب والسجن بالتهم لتعذر استخلاص الأموال من أيدي السراق والغصاب؛ إذ قد يتعذر إقامة البينة، فكانت المصلحة في التعذيب وسيلة إلى التحصيل بالتعيين والإقرار[2].

5) خلو الزمان عن مجتهد يظهر بين الناس، والحاجة إلى إمام يقدم لجريان الأحكام، فإن العلماء نقلوا الاتفاق على: أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع، كما أنهم اتفقوا أيضاً، أو كادوا أن يتفقوا على: أن القضاء بين الناس لا يحصل إلا لمن رقي في رتبة الاجتهاد، وهذا صحيح على الجملة، ولكن إذا فرض خلو الزمان عن مجتهد يظهر بين الناس، وافتقروا إلى إمام يقدمونه لجريان الأحكام وتسكين ثورة الثائرين، والحياطة على دماء المسلمين وأموالهم، فلا بد من إقامة الأمثل ممن ليس بمجتهد؛ لأنا بين أمرين: إما أن يترك الناس فوضى، وهو عين الفساد والهرج، وإما أن يقدموه فيزول الفساد بتة، ولا يبقى إلا فوت الاجتهاد، والتقليد كاف بحسبه، وإذا ثبت هذا فهو نظر مصلحي يشهد له وضع أصل الإمامة، وهو مقطوع به، بحيث لا يفتقر في صحته وملاءمته إلى شاهد[3].

6) تترس الكفار بجماعة من المسلمين، فلو كففنا عنهم لصدمونا، واستولوا على دار الإسلام، وقتلوا كافة المسلمين، ولو رميناهم لقتلنا الترس معهم، قال: فيشترط في هذه المصلحة: أن تكون كلية قطعية ضرورية، فالكلية: احتراز عما إذا تترسوا في قلعة بمسلمين، فلا يحل رمي

---

(1) الاعتصام للشاطبي (616/2).

(2) المصدر نفسه (617/2).

(3) المصدر السابق (625/2).

المسلمين؛ إذ لا يلزم من ترك تلك القلعة فساد عام، والقطعية: احتراز عما إذا لم يقطع باستيلاء الكفار علينا إذا لم نقصد الترس، وعن المضطر يأكل قطعة من فخذه، والضرورية: احتراز عن المناسب الكائن في محل الحاجة والتتمة لنا أن الله تعالى إنما بعث الرسل –عليهم الصلاة والسلام– لتحصيل مصالح العباد عملاً بالاستقراء، فمهما وجدنا مصلحة: غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع[1].

ثانياً: الخلاصة:

ومما سبق تبين ما يأتي:

1) سبق ذكر النماذج التطبيقية عند علماء الأصول، وأغلبها عند علماء المالكية، كالشاطبي والقرافي؛ كون علماء المالكية هم من حمل لواء المصلحة المرسلة، وطبق عليها كثيراً.

2) أما الإمام الهاروني كما سبق في المطلع التأصيلي فإنه لم يفصح في كتابه المجزي في أصول الفقه على دليل المصلحة المرسلة، ولعل علماء الزيدية يرونه فرعاً أو صورة من صور الاجتهاد بالقياس.

3) التطبيق على المصلحة المرسلة عند الإمام الآمدي فيما كان من المصالح الضرورية الكلية الحاصلة قطعاً، لا فيما كان من المصالح غير ضروري ولا كلي ولا وقوعه قطعي، فقد أورد الإمام الآمدي كلام العلماء في المسألة، وله بعض التطبيقات التي من أشهرها: لو تترس الكفار بجماعة من المسلمين، بحيث لو كففنا عنهم لغلب الكفار على دار الإسلام واستأصلوا شأفة المسلمين، ولو رمينا الترس وقتلناهم اندفعت المفسدة عن كافة المسلمين قطعاً، غير أنه يلزم منه قتل مسلم لا جريمة له، فهذا القتل وإن كان مناسباً في هذه الصورة، والمصلحة ضرورية كلية قطعية، غير أنه لم يظهر من الشارع اعتبارها ولا إلغاؤها في صورة[2].

---

(1) تنقيح الفصول للقرافي (ص:446).

(2) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (196/4).

المبحث الرابع:

سد الذرائع:

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف سد الذرائع لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: أقسام سد الذرائع.
- المطلب الثالث: حجية سد الذرائع.
- المطلب الرابع: التطبيقات العلمية على سد الذرائع.

المطلب الأول:
تعريف سد الذرائع لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف سد الذرائع عند علماء الأصول:

أ- سد الذرائع لغةً:

سد الذرائع مركب من كلمتين: الكلمة الأولى: (سد)، والكلمة الثانية: (الذرائع).

فسد: يأتي بمعنى: إغلاق الخلل، وردم الثلم، سده يسده سداً فانسد واستد وسدده: أصلحه، وأوثقه. ويأتي بمعنى: المنع، يقال: سددت عليه باب الكلام سداً أيضاً: إذا منعته منه[1].

وأما الذرائع: فجمع ذريعة، قال الجوهري[2]: والذريعة: الوسيلة، وقد تذرع فلان بذريعة، أي: توسل، والجمع: الذرائع[3]. مثل: الدريئة، وهي: الناقة التي يستتر بها الرامي للصيد[4].

وقد تأتي الذريعة بمعنى: السبب في اللغة، ومنه قول ابن منظور: "والذريعة: السبب إلى الشي، يقال: فلان ذريعتي إليك، أي: سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك"[5].

والوسيلة في اللغة: ما يتقرب به إلى الغير، والجمع: الوسيل والوسائل[6].

ب- سد الذرائع اصطلاحاً:

أورد علماء الأصول تعريفات لسد الذرائع، أهمها:

---

(1) انظر: لسان العرب لابن منظور (207/3)، المصباح المنير للفيومي (270/1).

(2) هو: إسماعيل بن حماد الجوهري، صاحب صحاح اللغة، يكنى أبا نصر، وكان الجوهري من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلماً، وأصله من بلاد الترك من فاراب، وهو إمام في علم اللغة والأدب، وخطه يضرب به المثل في الجودة، وله من التصانيف كتاب في العروض جيد بالغ سماه: عروض الورقة، وكتاب الصحاح في اللغة، وكتاب المقدمة في النحو، توفي سنة: (398هـ). انظر: معجم الأدباء، لياقوت الحموي، (205/2-207)، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، للفيروزآبادي (87/1).

(3) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (1211/3)، تهذيب اللغات والأسماء للنووي (110/3).

(4) المصدر نفسه (1211/3).

(5) لسان العرب، لابن منظور (96/8).

(6) مختار الصحاح للرازي (ص:338).

سد الذرائع معناه: حسم مادة وسائل الفساد؛ دفعاً لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور[1].

وقيل: إنها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة[2].

وقال ابن تيمية[3]: والذريعة: ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة، ولهذا قيل: الذريعة: الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم[4].

وقال ابن رشد[5] عن الذرائع: هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور[6].

وقال ابن القيم[7]: الذريعة: ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء[8].

---

(1) انظر: الفروق للقرافي (32/2).

(2) انظر: الموافقات للشاطبي (183/5).

(3) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الدمشقي، المشهور بابن تيمية، أبو العباس، تقي الدين، الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ المفسر الأصولي الزاهد، علم الأعلام، شهرته تغني عن الإطناب في ذكره، والإسهاب في أمره، كان من بحور العلم، ومن الأذكياء المعدودين، له مصنفات كثيرة، منها: (الفتاوى)، و(السياسة الشرعية)، و(درء تعارض العقل والنقل)، توفي سنة: (728هـ) مسجوناً بقلعة دمشق، له تراجم مستقلة، منها: القول الجلي في ترجمة الشيخ تقي الدين ابن تيمية الحنبلي، لمحمد صفي الدين البخاري الحنفي، والأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، للحافظ عمر البزار، والعقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، لتلميذه ابن عبد الهادي. انظر: طبقات الحفاظ، للسيوطي (ص: 520)، وشذرات الذهب، لابن العماد (142/8).

(4) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (172/6).

(5) هو: محمد بن أحمد بن أحمد ابن رشد الجد أبو الوليد القرطبي، المالكي، الإمام، العلامة، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، كان فقيها عالما، حافظا للفقه، مقدما فيه على جميع أهل عصره، عارفا بالفتوى، بصيرا بأقوال أئمة المالكية، نافذا في علم الفرائض والأصول، من أهل الرياسة في العلم، والبراعة والفهم، مع الدين والفضل، والوقار والحلم، والسمت الحسن، والهدي الصالح، ومن تصانيفه: كتاب (المقدمات) لأوائل كتب المدونة، واختصار (المبسوطة)، واختصار (مشكل الآثار) للطحاوي، وغيرها، وكان حسن الخلق، سهل اللقاء، كثير النفع لخاصته، جميل العشرة لهم، بارا بهم، عاش سبعين سنة، ومات في ذي القعدة، سنة: (520هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (19/ 501)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون (2/ 248).

(6) المقدمات لابن رشد الجد (39/2).

(7) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، أبو عبد الله الحنبلي، لازم ابن تيمية، وسجن معه في قلعة دمشق، له: (إعلام الموقعين عن رب العالمين)، (الداء والدواء)، (زاد المعاد في هدي خير العباد). توفي سنة: (751هـ). انظر: أعيان العصر وأعوان النصر، للصفدي (366/4)، وذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (170/5).

(8) إعلام الموقعين لابن القيم (109/3).

ثانياً: الخلاصة:

وبعد إمعان النظر في التعريفات التي ذكرها الأصوليون نجد: أن اختلافهم مبني على كونها وسيلة إلى الشيء، سواء أكان مشروعاً أم غير مشروع، أو كونها وسيلة إلى أمر محضور.

فالأول: اعتبر الذريعة هي: الوسيلة إلى الشيء، سواء كانت وسيلة إلى مباح أم إلى محظور، ومن أصحاب هذا الاتجاه الإمام القرافي، فقد قال: اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي: الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والحج[1].

والثاني: ذهبوا إلى أن الذرائع هي: الوسيلة إلى أمر محظور؛ لذا قالوا في تعريفها بأنها: الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى المحظور[2].

(1) انظر: الفروق للقرافي (33/2).

(2) المقدمات لابن رشد (39/2).

المطلب الثاني:
أقسام سد الذرائع.

قسم ابن القيم الذرائع إلى أربعة أقسام فقال:

الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة، كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية، والزنا المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش، ونحو ذلك، فهذه أفعال وأقوال وضعت مفضية لهذه المفاسد، وليس لها ظاهر غيرها.

والثاني: وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة، كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل، أو يعقد البيع قاصداً به الربا، أو يخالف قاصداً به الحنث، ونحو ذلك.

والثالث: وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، كالصلاة في أوقات النهي، ومسبة آلهة المشركين بين ظهرانيهم، وتزين المتوفى عنها في زمن عدتها، وأمثال ذلك.

والرابع: وسيلة موضوعة للمباح، وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها، كالنظر إلى المخطوبة والمستامة والمشهود عليها ومن يطؤها ويعاملها، وفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، وكلمة الحق عند ذي سلطان جائز، ونحو ذلك[1].

فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة، وجاءت بالمنع من القسم الأول كراهة أو تحريماً بحسب درجاته في المفسدة، بقي النظر في القسمين الوسط: هل هما مما جاءت الشريعة بإباحتهما أو المنع منهما؟ فنقول: الدلالة على المنع تكون من وجوه، فسرد على ذلك أدلة بلغت تسعة وتسعين وجهاً[2].

---

(1) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (3/109 – 110).
(2) المصدر نفسه (3/110).

وقسم الإمام القرافي الذرائع إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه، وله مثل، منها: حفر الآبار في طريق المسلمين؛ فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها، ومنها: إلقاء السم في أطعمتهم، ومنها: سب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها.

والقسم الثاني: ما أجمعت الأمة على عدم منعه، وأنه ذريعة لا تسد، ووسيلة لا تحسم، وله أمثلة، منها: زراعة العنب وسيلة إلى الخمر، ولم يقل أحد بالمنع منها خشية الخمر، ومنها: المجاورة في البيوت وسيلة إلى الزنا، ولم يقل أحد بمنعها خشية الزنا.

والقسم الثالث: ما اختلف فيه العلماء: هل يسد أم لا؟ وله أمثلة، منها: بيوع الآجال، وهي كما قيل: تصل إلى ألف مسألة، كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر، ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر[1].

وكذلك قسم الشاطبي الذرائع من حيث أن لا يلحقه بذلك ضرر إلى ثلاثة أنواع:

أحدهما: ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعياً، أعني: القطع العادي، كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام، بحيث يقع الداخل فيه بلا بُدّ، وشبه ذلك.

والثاني: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً، كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه، وأكل الأغذية التي غالبها أن لا تضر أحداً، وما أشبه ذلك.

والثالث: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا نادراً، وهو على وجهين:

أحدهما: أن يكون غالباً، كبيع السلاح من أهل الحرب، والعنب من الخمار، وما يغش به ممن شأنه الغش، ونحو ذلك.

والثاني: أن يكون كثيراً لا غالباً، كمسائل بيوع الآجال[2].

---

(1) انظر: الفروق للقرافي (42/2)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:448).
(2) انظر: الموافقات للشاطبي (54/3 – 55).

المطلب الثالث:
حجية سد الذرائع.

أولاً: حجية سد الذرائع عند علماء الأصول:

اختلف علماء الأصول في حجية سد الذرائع إلى مذهبين:

المذهب الأول: أن سد الذرائع حجة شرعية ودليل من أدلة الأحكام، وذهب إلى هذا القول: المالكية والحنابلة ومن وافقهم[1]، واستدلوا على مذهبهم بأدلة من القرآن والسنة وعمل الصحابة والمعقول، أهمها:

1) القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿**وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ**﴾ [سورة الأنعام:108]،

وجه الدلالة من الآية: أن الله –تبارك وتعالى– حرم سبَّ آلهة المشركين –مع كون السب غيظاً وحميَّة لله، وإهانة لآلهتهم–؛ لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز[2].

2) السنة: قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: يا رسول الله! وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه))[3]، فجعله رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– ساباً لاعناً

---

(1) انظر: الفروق للقرافي (32/2 – 33)، شرح مختصر الروضة للطوفي (214/3)، الموافقات للشاطبي (111/4)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (89/8)، القواعد لابن رجب (ص:112)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (3831/8)، إرشاد الفحول للشوكاني (193/2).

(2) انظر: المقدمات لابن رشد (39/2)، أحكام القرآن لابن العربي (265/2)، الفتوى الكبرى لابن تيمية (174/6)، إعلام الموقعين لابن القيم (110/3)، شرح الزركشي على مختصر الخرفي للزركشي (498/3)، الموافقات للشاطبي (60/4).

(3) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه، (8/ 3)، برقم: (5973)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، (1/ 92)، برقم: (90).

لأبويه بتسببه إلى ذلك وتوسله إليه وإن لم يقصده[1].

3) عمل الصحابة:

أ- منه: ما ثبت عن عثمان –رضي الله عنه–: أنه كان لا يقصر في السفر، فيقال له: ألست قصرت مع النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–؟ فيقول: بلى، ولكني إمام الناس فينظر إليَّ الأعراب وأهل البادية أصلي الركعتين، فيقول: هكذا فرضت، فالقصر في السفر سنة أو واجب، ومع ذلك تركه؛ خوف أن يتذرع به لأمر حادث في الدين غير مشروع[2].

ب- ومن عمل الصحابة: أن الخليفتين أبا بكر وعمر –رضي الله عنهما– كانا لا يضحيان؛ كراهية أن يظن من رآهما أنها واجبة[3].

ج- أن عمر –رضي الله عنه– نهى عن نكاح نساء أهل الذمة؛ سداً لذريعة مواقعة المومسات منهن، فقد ورد: «أن حذيفة بن اليمان[4] –رضي الله عنه– تزوج بيهودية، فكتب إليه سيدنا عمر –رضي الله عنه– أن خل سبيلها، فكتب إليه حذيفة أحرام هي؟ فكتب إليه عمر: لا، ولكني أخشى مواقعة المومسات منهن»[5].

4) المعقول: فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها؛ تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة

---

(1) انظر: الفتوى الكبرى لابن تيمية (174/6)، إعلام الموقعين لابن القيم (111/3).

(2) الاعتصام للشاطبي (510/1).

(3) انظر: السنن للبيهقي (443/9)، الاعتصام للشاطبي (510/1).

(4) هو: حذيفة بن اليمان حسل بن جابر العبسي ثم الأشهلي، صحابي جليل من السابقين، من نجباء أصحاب محمد –صلى الله عليه وسلم–، وهو صاحب السر، قال ابن سعد: مات حذيفة بالمدائن بعد عثمان، وله عقب. انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (317/7)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير (468/1).

(5) انظر: أحكام القرآن للجصاص (16/2)، تفسير البغوي (284/1).

إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟![1].

المذهب الثاني: أن سد الذرائع ليس حجة شرعية ودليلاً من أدلة الأحكام، وهذا مذهب الحنفية والشافعية والظاهرية[2]، واستدلوا على قولهم بأدلة، أهمها:

1) قال ابن حزم الظاهري: فكل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد؛ فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحل، وهو حكم بالهوى، وتجنب للحق، نعوذ بالله من كل مذهب أدى إلى هذا، مع أن هذا المذهب في ذاته متخاذل متفاسد متناقض؛ لأنه ليس أحد أولى بالتهمة من أحد، وإذا حرم شيئاً حلالاً خوف تذرع إلى حر فليخص الرجال خوف أن يزنوا، وليقتل الناس خوف أن يكفروا، وليقطع الأعناب خوف أن يعمل منها الخمر، وبالجملة؛ فهذا المذهب أفسد مذهب في الأرض؛ لأنه يؤدي إلى إبطال الحقائق كلها[3].

2) أن الذرائع هي: الوسائل، وهي مضطربة اضطراباً شديداً، قد تكون واجبة، وقد تكون حراماً، وقد تكون مكروهة ومندوبة ومباحة، وتختلف أيضاً مع مقاصدها بحسب قوة المصالح والمفاسد وضعفها، وانغمار الوسيلة فيها وظهورها، فلا يمكن دعوى كلية باعتبارها ولا بإلغائها، ومن تتبع فروعها الفقهية ظهر له هذا؛ إذ لا بد معها من فضل خاص يقتضي اعتبارها وإلغاءها[4].

3) أن سد الذرائع مظهر من مظاهر الاجتهاد بالرأي التي لا تعتمد على نص ثابت، وهو: اجتهاد باطل، قال الإمام الشافعي: والعلم طبقات شتى، الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– ولا نعلم له مخالفاً منهم، والرابعة: اختلاف أصحاب النبي –صلى الله

---

(1) إعلام الموقعين لابن القيم (109/3).

(2) انظر: الاحكام لابن حزم (2/6)، المجموع للنووي (158/10)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (89/8)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (434/4)، إرشاد الفحول للشوكاني (193/2).

(3) الإحكام لابن حزم (13/6).

(4) انظر: المجموع للنووي (160/10).

عليه وآله وسلم– في ذلك، الخامسة: القياس على بعض الطبقات، ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى[1].

ومن خلال هذا المذهب نجد أن الشافعية والحنفية يقولون بسد الذرائع:

فقد قال الزركشي: "الذرائع معتبرة عندنا في الأصول"[2].

وقال القرافي: "فليس سد الذرائع خاصاً بمالك كما يتوهمه كثير من المالكية، بل قال بها هو أكثر من غيره، وأصل سدها مجمع عليه"[3].

وقال القرطبي[4]: سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً[5].

فنجد أن أصل الخلاف بين علماء الأصول: أن المالكية والحنابلة يعولون على النية والقصد في الأحكام الدنيوية، وبخاصة أحكام البيوع، وأن الشافعية والحنفية يعولون على الظاهر.

فقد حرر موضع الخلاف الإمام القرطبي فقال: اعلم أن ما يفضي إلى الوقوع في المحظور: إما أن يلزم منه الوقوع قطعا أو لا.

والأول ليس من هذا الباب، بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه، ففعله حرام من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والذي لا يلزم: إما أن يفضي إلى المحظور غالباً، أو ينفك عنه غالباً، أو يتساوى الأمران، وهو المسمى بـ (الذرائع) عندنا. فالأول: لا بد من مراعاته، والثاني والثالث: اختلف الأصحاب فيه، فمنهم من يراعيه، ومنهم من لا يراعيه، وربما يسميه التهمة البعيدة والذرائع الضعيفة[6].

---

(1) انظر: الأم للشافعي (280/7).

(2) شرح الزركشي على مختصر الخرقي للزركشي (498/3).

(3) الفروق للقرافي (43/2).

(4) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، أبو عبد الله الأنصاري، الخزرجي، القرطبي، الإمام، العلامة، إمام متفنن متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه، ووفور فضله، وقد سارت بتفسيره العظيم الشأن (الجامع لأحكام القرآن) الركبان؛ وهو كامل في معناه، وله كتاب: (الأسنى في الأسماء الحسنى)، وكتاب (التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة)، وأشياء تدل على إمامته وذكائه وكثرة اطلاعه، توفي في أوائل سنة (671هـ)، بمنية بني خصيب من الصعيد الأدنى. انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (229/15)، والوافي بالوفيات، للصفدي (87/2).

(5) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (90/8)، إرشاد الفحول للشوكاني (194/2).

(6) المصدران نفسهما.

ثانياً: الخلاصة:

ومما سبق يظهر ما يلي:

1) أن دليل سد الذرائع من الأدلة التي اختلف العلماء في حجيتها استقلالاً، فذهب المالكية والحنابلة إلى حجيتها بضوابط وشروط.

2) أنكر الظاهرية دليل سد الذرائع بناء على مذهبهم في الأخذ بظواهر النصوص دون النظر إلى الأدلة العقلية عموماً، فقد أنكروا القياس وما بعده من الأدلة العقلية.

3) لم يذكر علماء الشافعية ولا الأحناف دليل سد الذرائع كدليل مستقل، ومن يتتبع المطولات من كتب المذهبين يظهر له بجلاء أنهم يعملون بدليل سد الذرائع في التطبيقات، كما سيأتي في المطلب القادم.

4) صرح الإمام القرطبي من علماء المذهب المالكي أن دليل سد الذرائع ليس خاصاً بمالك، بل هو مذهب غيره، كما ذكر الإمام الزركشي وهو من فقهاء الشافعية: أن دليل سد الذرائع معتبر في المذهب.

5) أن فقهاء الزيدية وإن لم يصرحوا بدليل سد الذرائع كأحد أدلة الأصول لديهم إلا أنهم يعملونه في الفروع الفقهية، ومن يتتبع ذلك في المذهب الزيدي يجده ظاهراً، وقد جعلوه والمصلحة من صور الاجتهاد بالقياس.

6) لم يرد في كتاب الآمدي مورد الدراسة، ذكر لهذا الدليل، إلا أنه من حيث الجملة لم يخرج عن مذهب الشافعية في المسألة، فلم يصرح بحجية سد الذرائع، إلا أن من يمعن النظر في فروع المذهب الشافعي يجد أنهم يعملون به في المسائل الفرعية وإن لم يصرحوا باعتباره دليلاً مستقلاً.

المطلب الرابع:
التطبيقات العلمية على سد الذرائع.

أولاً: التطبيقات العلمية على سد الذرائع عند علماء الأصول:

1) تحريم ربا الفضل: فتحريمه من باب سد الذرائع، كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري[1] –رضي الله عنه–: عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، فإني أخاف عليكم الرماء، والرماء هو: الربا))[2]، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهماً بدرهمين، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين –إما في الجودة، وإما في السكة، وإما في الثقل والخفة، وغير ذلك– تذرعوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جداً، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً ونسيئة، فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول، وهي تسد عليهم باب المفسدة[3].

2) وجوب الكفارة بالأكل والشرب في نهار رمضان[4]، فقال به أبو حنيفة ومالك، وخالف الشافعي وأحمد، فقالوا: لا كفارة إلا بخصوص الجماع، وحجة الأولين: أن إفساد الصوم جناية على العبادة، فناسب وجوب الكفارة زجراً وردعاً، والجماع آلة للإفساد وسبب له؛ فيلحق به الأكل والشرب، كما أن مناط القصاص لما كان هو إزهاق النفس المحترمة والسيف آلة له؛ لم يختص الحكم به، بل تعدى إلى السكين والخنجر والرمح وسائر المحددات، وإلى المثقل كالحجر ونحوه عند بعض العلماء، كذلك هاهنا، وقرر بعض المالكية ذلك بأن الكفارة إذا وجبت بالجماع كان وجوبها بالأكل والشرب أولى؛ لأنهما مادة الجماع، وسببه المقوي

---

(1) هو: أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد الأنصاري الخزرجي، صاحب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وكان من فضلاء الصحابة بالمدينة، روى الكثير عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، وعن أبي بكر، وعمر، وأخيه لأمه قتادة بن النعمان، وروى عنه كثر. قال الواقدي والجماعة: توفي سنة: (74هـ). انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (895/2)، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (65/3).

(2) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا (42/5)، برقم: (1585).

(3) إعلام الموقعين لابن القيم (399/3).

(4) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (149/2)، شرح مختصر الروضة للطوفي (240/3).

عليه، ووسيلته المتوصل بها إليه؛ إذ الجائع لا يستطيعه، والشبعان ينشط له، فكان إيجاب الكفارة بالأكل والشرب من باب سد الذرائع وحسم مواد الفساد[1].

3) أن من الذرائع ما هو معتبر بالإجماع، كالمنع من حفر الآبار في طريق المسلمين، وإلقاء السم في طعامهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله[2].

4) حرمان القاتل من الميراث، فمن باب سد الذرائع: حرمان القاتل وإن كان لم يقصد إلا التشفي، أو كان القتل خطأ عند من قال بحرمانه، فمذهب جمهور الفقهاء: الوقوف على عموم قوله –عليه الصلاة والسلام–: ((ليس لقاتل ميراث))[3]، وفهم الإمام مالك: أن العلة في حرمان القاتل من الميراث هي: المعاملة بنقيض قصده، حتى لا يتخذ الناس القتل ذريعة لاستعجال الإرث قبل أوانه[4].

5) يمنع باتفاق شراء العنب للخمر قصداً، وشراء السلاح لقطع الطريق، وشراء الغلام للفجور، وأشباه ذلك، وإن كان ذلك القصد تبعياً، فهذا أولى أن يكون متفقاً على الحكم بالمنع فيه، لكنه من باب سد الذرائع[5].

6) صيام ست من شوال: كره مالك وأبو حنيفة صيام ست من شوال، وذلك مع أن الترغيب في صيامها ثابت صحيح؛ لئلا يعتقد ضمها إلى رمضان، فكل عمل أصله ثابت شرعاً، إلا أن في إظهار العمل به والمداومة عليه ما يخاف أن يعتقد أنه سنة؛ فتركه مطلوب في الجملة أيضاً من باب سد الذرائع[6].

7) أنه أبطل أنواعاً من النكاح الذي يتراضى به الزوجان؛ سداً لذريعة الزنا، فمنها: النكاح بلا ولي، فإنه أبطله سداً لذريعة الزنا، فإن الزاني لا يعجز أن يقول للمرأة: أنكحيني نفسك بعشرة دراهم، ويشهد عليها رجلين من أصحابه أو غيرهم، فمنعها من ذلك؛ سداً لذريعة الزنا، ومن

---

(1) شرح مختصر الروضة للطوفي (240/3).

(2) إرشاد الفحول للشوكاني (194/2).

(3) رواه ابن ماجه، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث (233/4)، برقم: (2646)، وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه: صحيح.

(4) انظر: الموافقات للشاطبي (403/1).

(5) المصدر نفسه (465/3 – 466).

(6) المصدر السابق (105/4 – 106).

هذا: تحريم نكاح التحليل الذي لا رغبة للنفس فيه في إمساك المرأة واتخاذها زوجة، بل له وطرٌ فيما يقضيه بمنزلة الزاني في الحقيقة وإن اختلفت الصورة، ومن ذلك: تحريم نكاح المتعة الذي يعقد فيه المتمتع على المرأة مدة يقضي وطره منها فيها؛ فحرم هذه الأنواع كلها سداً لذريعة السفاح، ولم يبح إلا عقداً مؤبداً يقصد فيه كل من الزوجين المقام مع صاحبه، ويكون بإذن الولي وحضور الشاهدين أو ما يقوم مقامهما من الإعلان، فإذا تدبرت حكمة الشريعة وتأملتها حق التأمل رأيت تحريم هذه الأنواع من باب سد الذرائع هي من محاسن الشريعة وكمالها[1].

8) منع المتصدق من شراء صدقته، فإنه منع المتصدق من شراء صدقته ولو وجدها تباع في السوق؛ سداً لذريعة العود فيما خرج عنه لله ولو بعوضه، فإن المتصدق إذا منع من تملك صدقته بعوضها فتملكه إياها بغير عوض أشد منعاً وأفظم للنفوس عن تعلقها بما خرجت عنه لله تعالى[2].

9) نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها؛ لئلا يكون ذريعة إلى أكل مال المشتري بغير حق إذا كانت معرضة للتلف، وقد يمنعها الله، وأكد هذا الغرض بأن حكم للمشتري بالجائحة[3] إذا تلفت بعد الشراء الجائز، كل هذا لئلا يظلم المشتري ويؤكل ماله بغير حق[4].

ثانياً: الخلاصة:

ومن خلال ما سبق نجد:

1) أن علماء الأصول ما عدا الظاهرية قالوا بسد الذرائع من حيث الجملة، وإن نقل عن بعضهم عدم حجية سد الذرائع.

2) أن قاعدة سد الذرائع معتبرة ومقصودة شرعاً، وثبتت حجيتها بالكتاب والسنة، وعمل بها الصحابة رضي الله عنهم.

---

(1) إعلام الموقعين لابن القيم (59/5).

(2) المصدر نفسه (59/5 – 60).

(3) الجائحة، وهي: الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة: جائحة، والجمع جوائح. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (1/ 311).

(4) إعلام الموقعين لابن القيم (60/5).

المبحث الخامس:

العرف:

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف العرف لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: أقسام العرف.
- المطلب الثالث: حجية العرف.
- المطلب الرابع: التطبيقات العلمية على العرف.

المطلب الأول:
تعريف العرف لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف العرف عند علماء الأصول:

أ- العرف لغةً:

(عرف) العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على: تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، والآخر على: السكون والطمأنينة.

فالأول: العُرف: عُرف الفرَس، وسمي بذلك: لتتابع الشعر عليه، ويقال: طار القطا عرفاً عرفاً، أي: بعضها خلف بعض، وجاء القوم عرفاً عرفاً.

والآخر: المعرفة والعرفان، يقال: أولاه عرفاً أي: معروفاً، وتقول: عرف فلان فلاناً عرفاناً ومعرفة، وهذا أمر معروف، وهذا يدل على ما قلناه من سكونه إليه؛ لأن من أنكر شيئاً توحش منه ونبا عنه.

ومن الباب: العرف، وهي: الرائحة الطيبة، وهي القياس؛ لأن النفس تسكن إليها، يقال: ما أطيب عرفه، قال الله –سبحانه وتعالى–: ﴿**وَيُدۡخِلُهُمُ ٱلۡجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمۡ** ۝٦﴾ [سورة محمد:6]، أي: طيبها.

والعرف: المعروف، وسمي بذلك: لأن النفوس تسكن إليه[1].

ب- العرف اصطلاحاً:

قال ابن عطية[2]: إن معنى العرف: كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة[3].

---

(1) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (281/4)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (836/1)، مختار الصحاح للرازي (ص:206).

(2) هو: عبد الحقّ بن غالب بن عبد الرحمن بن عبد الرؤوف بن تمام بن عبد الله بن تمام بن عطيّة المحاربي، الإمام الكبير، قدوة المفسرين، أبو محمد الغرناطي القاضي، كان فقيهاً عالماً بالتفسير والأحكام والحديث والفقه والنحو واللغة والأدب، مفيدا حسن التقييد، وكانت له يد في الإنشاء والنظم والنثر، وكان يتوقد ذكاء، وألف كتابه المسمى بالوجيز في التفسير، فأحسن فيه وأبدع، وطار بحسن نيته كل مطار، وألف برنامجا ضمنه مروياته وأسماء شيوخه، وولي قضاء المرية، مولده سنة: (481هـ)، ومات في خامس عشري رمضان، سنة: (541هـ). انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، (2/ 57)، وطبقات المفسرين، للداوودي، (1/ 265).

(3) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (448/4).

وقيل: العرف هو: ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك[1].

وقيل: العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول[2].

ثانياً: الخلاصة:

ومن خلال ما سبق يمكن أن يقال: إن العرف هو: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول من قول أو فعل أو ترك، مما لا ترده الشريعة.

(1) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص:89).

(2) انظر: التعريفات للجرجاني (ص:149)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري (ص:72)، الكليات للكفوي (ص:617).

المطلب الثاني:
أقسام العرف.

قسم علماء الأصول العرف إلى أقسام مختلفة، أهمها:

1) قال عبد الوهاب خلاف[1]: العرف نوعان: عرف صحيح، وعرف فاسد.

فالعرف الصحيح هو: ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليلاً شرعياً، ولا يحل محرماً، ولا يبطل واجباً، كتعارف الناس عقد الاستصناع، وتعارفهم تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر.

وأما العرف الفاسد فهو: ما تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع، أو يحل المحرم، أو يبطل الواجب، مثل: تعارف الناس كثيراً من المنكرات في الموالد والمآتم، وتعارفهم أكل الربا وعقود المقامرة[2].

2) وينقسم العرف إلى: عرف قولي وعرف عملي:

فالعرف القولي هو: أن يتعارف الناس إطلاق اللفظ عليه.

والعرف العملي هو: أن يطلقوا اللفظ على هذا وعلى ذاك، ولكنهم فعلوا هذا دون غيره[3].

قال القرافي –بعد ذكره أقسام العرف إلى: قولي وفعلي–: فالعرف القولي: أن تكون عادة أهل العرف استعمال اللفظ في معنى معين، ولم يكن ذلك لغة، وذلك قسمان: أحدهما: في المفردات، نحو: الدابة

---

(1) هو: عبد الوهاب بن عبد الواحد خلاف، فقيه مصري، من العلماء، كان أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق، ومفتشا في المحاكم الشرعية، وأحد أعضاء مجمع اللغة العربية، ولد بكفر الزيات (1305هـ - 1888م)، وتخرج بمدرسة القضاء الشرعي بالقاهرة (سنة: 1912) وكان أخطب الطلاب فيها، ودرّس بها: (1915)، ثم انتقل إلى سلك القضاء، وفي سنة: (1935) عين مساعد أستاذ للشريعة الإسلامية في كلية الحقوق، بجامعة القاهرة، ثم أستاذا فيها إلى سنة: (1948)، له تصانيف مطبوعة منها: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، وعلم أصول الفقه، وتاريخ التشريع الإسلامي، والاجتهاد والتقليد، وأحكام المواريث، وغيرها، وتوفي بالقاهرة سنة: (1375هـ - 1956م). انظر: الأعلام، للزركلي، (4/ 184)، ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (6/ 221)

(2) انظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص:89).

(3) انظر: الكليات للكفوي (ص:617).

للحمار، وثانيهما: في المركبات، نحو قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ**﴾ [سورة النساء:23]، فإن التحريم والتحليل إنما تحسن إضافتهما لغة للأفعال دون الأعيان[1].

وأما العرف الفعلي فمعناه: أن يوضع اللفظ لمعنى يكثر استعمال أهل العرف لبعض أنواع ذلك المسمى دون بقية أنواعه، مثاله: أن لفظ الثوب صادق لغة على ثياب الكتان والقطن والحرير والوبر والشعر، وأهل العرف إنما يستعملون من الثياب الثلاثة الأول دون الأخيرين، فهذا عرف فعلي[2].

(1) انظر: الفروق للقرافي (171/1).

(2) انظر: المصدر نفسه (173/1).

المطلب الثالث:
حجية العرف.

أولاً: حجية العرف عند علماء الأصول[1]:

أولاً: لا خلاف بين الفقهاء في: أن العرف إذا كان مخالفاً لأدلة الشرع، مناقضاً لحكمه وأهدافه: أنه لا يعتد به، بل يجب إلغاؤه؛ لأن في بقائه مفاسد محققة، ولذلك فإن الشرع الحكيم قد ألغى جميع الأعراف الفاسدة الموجودة عند العرب قبل الإسلام، مثل: الطواف بالبيت عراة، ووأد البنات، وحرمان النساء من الميراث، ونحو ذلك من الأعراف التي كانت قبل مجيء الإسلام.

ثانياً: ولا خلاف أيضاً بينهم في: أن العرف إذا كان صحيحاً؛ بأن كان لا يخالف دليلاً من الأدلة الشرعية، ولا قاعدة من قواعد الدين، فإنه يجب الاعتداد به واعتباره.

قال القرافي: وقد اتفقت المذاهب الفقهية على الاحتجاج بالعرف إجمالاً، وإنْ وُجد بينهم تفاوت في مدى اعتباره، وليس معنى حجية العُرْف؛ كونه مصدراً للتشريع وإنشاء الأحكام كالكتاب والسنة، إنما المراد بحجيّته: أن نصوص الشارع وعبارات المتعاملين تُفسَّر وفْقاً للعُرْف الجاري بينهم. ويلاحظ أن كتب الأصول قلَّ أن تبحث في العوائد باعتبارها دليلاً مستقلاً، ولكنّها تبحثها تحت قاعدة: (العادة مُحكَّمة) وما يتفرّع عنها[2].

ثالثاً: أما من حيث اعتباره دليلاً مستقلاً من أدلة الأحكام؛ فمحصل أقوال أهل العلم فيه على مذهبين:

المذهب الأول: أن العرف حجة ودليل من أدلة الأحكام، وقد قاله الحنفية.

قال العيني[3]: "باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة، أي: هذا باب يذكر فيه من أجرى أمرها إلى الأمصار

---

(1) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:93)، الجامع لأحكام القرآن لابن العربي (274/1)، الموافقات للشاطبي (483/2)، شريح تنقيح الفصول للقرافي (195/3)، قواطع الأدلة للسمعاني (29/1)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص182، شرح الكوكب المنير لابن النجار (448/4).

(2) شرح تنقيح الفصول للقرافي (195/3).

(3) هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف ابن محمود العنتابي الحنفي، العلامة قاضي القضاة، بدر الدين العيني، ولد في رمضان سنة: (762هـ) بعنتاب، ونشأ بها، وتفقه، واشتغل بالفقه، وبرع ومهر، وكان إماما عالما =

على ما يتعارفون بينهم، أي: على عرفهم وعوائدهم في أبواب البيوع والإجازات والمكيال، وفي بعض النسخ: والكيل والوزن مثلاً بمثل كل شيء لم ينص عليه الشارع أنه كيلي أو وزني يعمل في ذلك على ما يتعارفه أهل تلك البلدة مثلا: الأرز فإنه لم يأت فيه نص من الشارع أنه كيلي أو وزني، فيعتبر في عادة أهل كل بلدة على ما بينهم من العرف فيه، فإنه في البلاد المصرية يكال، وفي البلاد الشامية يوزن، ونحو ذلك من الأشياء، لأن الرجوع إلى العرف جملة من القواعد الفقهية"[1].

وقال في شرح حديث: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))[2]: فإنه قال لهند[3]: (خذي ما يكفيك بالمعروف)، وهو عادة الناس، وهذا يدل على أن العرف عمل جار[4].

و(العادة محكمة) يعني: أن العادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكماً لإثبات حكم شرعي[5]، وقد توسع علماء الأحناف بالاستدلال بالعرف في مواطن متعددة في أبواب الفقه[6].

وقال ابن العربي المالكي[7] عند تفسير قوله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ**﴾ [سورة الطلاق:7]:

=

علامة عارفا بالعربية والتصريف وغيرهما، حافظا للغة؛ كثير الاستعمال لحوشيها، سريع الكتابة، وله مصنفات كثيرة منها: شرح البخاري، وشرح الشواهد الكبير والصغير، وشرح معاني الآثار، وشرح الكنز، وشرح المجمع، وشرح عروض الساري، وطبقات الحنفية، وطبقات الشعراء، مات في ذي الحجة سنة: (855هـ). انظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي (2/ 275)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (10/ 131)

(1) عمدة القاري للعيني (107/18).

(2) رواه البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (65/7)، برقم: (5364)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند (129/5)، برقم: (1714).

(3) هي: هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية الهاشمية، امرأة أبي سفيان بن حرب، وهي أم معاوية، أسلمت في الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان، وأقرها رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– على نكاحها، كان بينهما في الإسلام ليلة واحدة، وكانت امرأة لها نفس وأنفة ورأي وعقل، وتوفيت هند في خلافة عمر بن الخطاب. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير (281/7).

(4) عمدة القاري للعيني (108/18).

(5) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر (40/1).

(6) انظر: المبسوط للسرخسي (327/5)، تبيين الحقائق للزيلعي (51/3)، شرح فتح القدير للسيواسي (417/9).

(7) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي المالكي، القاضي أبو بكر، الإمام العلامة الحافظ، فسر القرآن المجيد فأتى بكل بديع، سماه: (أحكام القرآن)، وله مصنفات نافعة، منها: عارضة الأحوذي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي، والأصناف في الفقه، وأمهات المسائل، ونزهة الناظر، وستر العورة، والمحصول في الأصول، وغيرها، توفي سنة: (543هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (20/197-203).

"هذا يفيد أن النفقة ليست مقدرة شرعاً، وإنما تتقدر عادة بحسب الحالة من المنفق والحالة من المنفق عليه، فتقدر بالاجتهاد على مجرى العادة[1].

وقال ابن بطال[2]: "العرف عند الفقهاء أمر معمول به، وهو كالشرط اللازم في البيوع وغيرها، ولو أن رجلا وكل رجلا على بيع سلعة، فباعها بغير النقد الذي هو عرف الناس لم يجز ذلك، ولزمه النقد الجاري، وكذلك لو باع طعامًا موزونًا أو مكيلاً بغير الوزن أو الكيل المعهود لم يجز، ولزمه الكيل المعهود المتعارف من ذلك[3].

والعرف معتبر عند فقهاء المالكية، وقد احتجوا به في مواطن متعددة في مسائل الفروع[4].

وأشهر أدلة هذا القول:

1) القرآن الكريم:

أ- قال تعالى: ﴿**خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ** ١٩٩﴾ [سورة الأعراف:199]، قال القرطبي: "ما أنزل الله هذه الآية إلا في أخلاق الناس"[5].

وجه الدلالة: أن الله كان يأمر الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم– بأن يأخذ العفو من أخلاقهم، والعرف والمعروف والعارفة: كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس، وهذا دليل على مراعاة عادات الناس التي توافق مصالحهم[6].

ب- وقال تعالى: ﴿**لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ**﴾ [سورة الطلاق:7].

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي (289/4).

(2) هو: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي، الأشعري، شارح (صحيح البخاري)، العلامة، أبو الحسن البكري، القرطبي، ثم البلنسي، ويعرف: بابن اللجام، كان من كبار المالكية، وكان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة؛ شرح (الصحيح) في عدة أسفار، رواه الناس عنه، واستقضي بحصن لورقة، توفي في صفر، سنة: (449هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (18/ 47)، والوافي بالوفيات، للصفدي (21/ 56).

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (333/6).

(4) انظر: الشرح الكبير للدردير (13/4)، جامع الأمهات لابن الحاجب الكردي (486/1)، شرح مختصر خليل للخرشي (13/7).

(5) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (345/7).

(6) انظر: الفروق للقرافي (149/3)، فتح القدير للشوكاني (318/2).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الزوج ينفق على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه، حتى يوسع عليهما إذا كان موسعاً عليه، ومن كان فقيراً فعلى قدر ذلك، فتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق والحاجة من المنفق عليه، وهذا باعتبار العرف والعادة[1].

2) السنة النبوية:

عن عائشة –رضي الله عنها–: أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))[2].

وجه الدلالة: المراد بالمعروف: القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية[3].

المذهب الثاني: أن العرف ليس بحجة، ولا يصلح أن يكون دليلاً تبنى عليه الأحكام، وقد قال به أبو الحسين البصري، والآمدي، وابن الحاجب[4]، وكذلك علماء الزيدية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وعده بعضهم صورة من صور الاستحسان.

قال أبو الحسين البصري في المعتمد: "اعلم أن العادة التي هي بخلاف العموم ضربا:ن أحدهما: عادة في الفعل، والآخر: عادة في استعمال العموم.

أما الأول: فبأن يعتاد الناس شرب بعض الدماء، ثم يحرم الله سبحانه الدماء بكلام يعمها، فلا يجوز تخصيص هذا العموم، بل يجب تحريم ما جرت به العادة؛ لأن العموم دلالة فلا يجوز تخصيصه إلا لدلالة، فلو خصصناه عند هذه العادة لم يخلُ: إما أن يخص بالعادة، أو لأن الأصل إباحة شرب الدماء، والعادة

---

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (170/18).

(2) سبق تخريجه (ص: 183).

(3) فتح الباري لابن حجر (509/9).

(4) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدوني، ثم المصري الفقيه المالكي، أبو عمرو، المعروف بابن الحاجب، كان كردياً، واشتغل بالقاهرة في صغره بالقرآن الكريم، ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك، ثم بالعربية والقراءات، وبرع في علومه، وأتقنها غاية الإتقان، ثم انتقل إلى دمشق ودرس بجامعها في زاوية المالكية، وكان الأغلب عليه علم العربية، وصنف مختصراً في مذهبه، ومقدمة وجيزة في النحو، وأخرى مثلها في التصريف وشرح المقدمتين، وكان من أذكياء العالم، رأسا في العربية وعلم النظر، وتخرج به الأصحاب، وسارت بمصنفاته الركبان، وتوفي سنة: (646هـ)، انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (248/3)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (23/ 264).

ليست بحجة؛ لأن الناس يعتادون الحسن كما يعتادون القبيح، والعقل في الأصل وإن اقتضى إباحة شرب الدماء فإنه يقتضيها ما لم ينقلنا عنه شرع، والعموم دليل شرعي، فيجب أن ينتقل به.

وأما العادة في استعمال العموم: فيجوز أن يكون العموم مستغرقاً في اللغة، ويتعارف الناس استعماله في بعض تلك الأشياء فقط، نحو: اسم الدابة؛ فإنه في اللغة لكل ما يدب، وقد تعورف استعماله في الخيل فقط، فمتى أمرنا الله سبحانه في الدابة بشيء حملناه على الخيل دون ما يدب من نحو الإبل والبقر؛ لما بيناه من أن الاسم بالعرف أحق، وليس ذلك بتخصيص على الحقيقة؛ لأن اسم الدابة لا يصير مستعملاً في العرف إلا في الخيل، فيصير كأنه ما استعمل إلا فيه[1].

وقريباً من قول أبي الحسين البصري قال الآمدي، وكذلك ما أورده ابن الحاجب، وقد ذكر تقييد المطلق بالعرف[2].

أما علماء الزيدية فلا يرون الاحتجاج بالعرف، بل لا يخصصون به العام.

يقول الإمام عز الدين بن الحسن: ولا يصح تخصيص العموم بالعادة عند أئمتنا –عليهم السلام– والجمهور، خلافاً للحنفية، فزعمت أنه يصح التخصيص بذلك، فمثلاً: لو قال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: (حرمت الربا في الطعام)، والمخاطبون عادتهم تناول البر فقط، أعني: طعامهم لا غيره، فزعموا أن الربا حينئذ إنما يحرم في البر؛ لأنه الذي تناوله لفظ الطعام بعادتهم، قلنا في الجواب على الحنفية: إن صار اسم الطعام حقيقة فيه، أي: في البر بالغلبة، فلا عموم حينئذ، وكان المخصص غلبة الاسم عليه، لا غلبة العادة، وإلا يصير حقيقة فيه وحده، بل مع غيره، فلا تخصيص للبر باعتيادهم أكله، قالوا: لو قال لعبده: أشتر لحماً، والعادة تناول لحم الضأن، لم يفهم سواه، قلنا: تلك قرينة في المطلق، وكلامنا في العموم[3].

وقال الرازي: اختلفوا في التخصيص بالعادات، والحق أن نقول: العادات إما أن يعلم من حالها أنها كانت حاصلة في زمان الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم–، وأنه –صلى الله عليه وآله وسلم– ما كان

---

(1) المعتمد لأبي الحسن البصري (278/1).

(2) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (32/3)، منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب (ص:97)، أصول السرخسي (207/2)، الاعتصام للشاطبي (540/1).

(3) انظر: مرقاة الوصول إلى فهم معيار العقول في علم الأصول لعز الدين بن الحسن (ص:206)، شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل لعلي بن صلاح الطبري (134/2 – 135)، الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤول لابن لقمان (ص:289).

يمنعهم منها، أو يعلم أنها ما كانت حاصلة، أو لا يعلم واحد من هذين الأمرين، فإن كان الأول صح التخصيص بها، لكن المخصص في الحقيقة هو: تقرير الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم– عليها، وإن كان الثاني لم يجز التخصيص بها؛ لأن أفعال الناس لا تكون حجة على الشرع، بل لو أجمعوا عليه لصح التخصيص بها، لكن المخصص حينئذ هو: الإجماع، لا العادة، وإن كان الثالث كان محتملاً للقسمين الأولين، ومع احتمال كونه غير مخصص لا يجوز القطع بذلك، والله أعلم[1].

وقال ابن النجار[2]: "ولا تخص عادة عموماً، ولا تقيد العادة مطلقاً، نحو: حرمت عليكم الربا في الطعام، وعادتهم البر، عند أصحابنا والشافعية، خلافاً للحنفية والمالكية"[3].

ومجمل ما استدل به أصحاب هذا المذهب هو: حديث معاذ بن جبل –رضي الله عنه–: ((أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال له: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فسنة رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو –لا أقصر في الاجتهاد–، فضرب رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله))[4].

ووجه الدلالة فيه ظاهرة: أنه لم يذكر العرف ضمن الأدلة التي أقر النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– معاذاً عليها.

ويجاب عنه: بأن القول بالعرف ضرب من ضروب الاجتهاد، وقد أقر رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– معاذاً –رضي الله عنه– على الاجتهاد.

---

(1) المحصول للرازي (198/3).

(2) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، تقي الدين الفتّوحي، العالم العلامة الفقيه أبو بكر ابن الإمام العالم العلّامة شهاب الدين الفتوحي المصري، الشهير بابن النجار، ولد بمصر القاهرة ونشأ بها، وأخذ بها الفقه، وسافر إلى الشّام وأقام بها مدّة من الزّمان، وعاد وقد ألّف مصنّفه المشهور المنعوت (منتهى الإرادات) حرّر مسائله على الرّاجح من المذهب، وكانت وفاته عصر يوم الجمعة ثامن عشر صفر سنة: (972هـ). انظر: النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، كمال الدين الغزي، (ص141)، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لابن حميد، (2/ 854)

(3) شرح الكوكب المنير لابن النجار (388/3).

(4) سبق تخريجه (ص: 97).

ثانياً: حجية العرف عند الإمام الهاروني:

بعد البحث والاطلاع لم أجد في كتاب الإمام الهاروني –مورد الدراسة– حجية العرف.

ثالثاً: حجية العرف عند الإمام الآمدي:

الإمام الآمدي يرى: عدم اعتبار العرف دليلاً، فقد تكلم في تخصيص العموم فقال: إذا كان من عادة المخاطبين تناول طعام خاص فورد خطاب عام بتحريم الطعام، كقوله: (حرمت عليكم الطعام)؛ فقد اتفق الجمهور من العلماء على عمومه في تحريم كل طعام على وجه يدخل فيه المعتاد وغيره، وأن العادة لا تكون منزلة للعموم على تحريم المعتاد دون غيره، خلافا لأبي حنيفة، وذلك لأن الحجة إنما هي في اللفظ الوارد، وهو مستغرق لكل مطعوم بلفظه، ولا ارتباط له بالعوائد، وهو حاكم على العوائد، فلا تكون العوائد حاكمة عليه[1].

فالإمام الآمدي يرى: أن العرف ليس دليلاً، ولكن إذا تصفحنا كتابه فإننا نجد أنه يستدل كثيراً بالعرف، بل وبالعادة أيضاً، ومثال ذلك: في مسألة المباح هل هو داخل في مسمى الواجب أو لا؟

قال الإمام الآمدي: "فإن قيل: العادة مطردة بإطلاق الجائز على الصلاة الواجبة والصوم الواجب، في قولهم: صلاة جائزة، وصوم جائز. قلنا: ولو كان إطلاقه عليه حقيقة فلا مشترك بينهما سوى نفي الحرج عن الفعل، بدليل البحث والسبر، فلو كان ذلك هو المسمى حقيقة فالعادة أيضاً مطردة بإطلاق الجائز على ما انتفى الحرج عن تركه"[2].

ثالثاً: الخلاصة:

يظهر مما سبق ما يلي:

1) اتفق أهل العلم على عدم حجية العرف إذا خالف النص.

2) ذهب الأحناف والمالكية إلى: حجية العرف، وقد ساقوا الأدلة لذلك.

---

(1) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (407/2).
(2) المصدر نفسه (168/1).

3) ذهب أبو الحسين البصري والآمدي وابن الحاجب وعلماء الزيدية ومذهب الشافعي والحنابلة إلى: عدم اعتبار العرف دليلاً مستقلاً من أدلة الأحكام، وعده بعضهم صورة من صور الاستحسان.

4) من يمعن النظر في كتب الفروع والمطولات في فقه الشافعية والزيدية يجد أنهم يعملون بدليل العرف في بيان الأحكام الشرعية، وإن كانوا لم يصرحوا باعتباره دليلاً مستقلاً.

المطلب الرابع:
التطبيقات العلمية على العرف.

أولاً: التطبيقات العلمية على العرف عند علماء الأصول:

1) قال السيوطي[1]: اعلم أن اعتبار العادة والعرف رُجِعَ إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة، فمن ذلك: سن الحيض، والبلوغ، والإنزال، وأقل الحيض، والنفاس، والطهر، وغالبها، وأكثرها، والنجاسات المعفو عنها، وطول الزمان وقصره في موالاة الوضوء.

فالعرف في الاستحاضة: أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– جعل اعتبار مدة الاستحاضة مقدراً للعرف؛ لأن النساء في العادة قد تختلف واحدة عن الأخرى في مدة الاستحاضة، فالنبي –صلى الله عليه وآله وسلم– ردها إلى عرف وعادة النساء[2].

2) زكاة حلي المرأة التي تتزين به على حسب العرف المعتاد والجاري بين الناس: فيباح للنساء من حلي الذهب والفضة والجواهر كل ما جرت عادتهن بلبسه، فأما ما لم تجر عادتهن بلبسه فهو محرم، وعليها زكاته[3].

3) العرف في البيع: قال ابن قدامة[4]: إن الله تعالى أحل البيع، ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف[5].

---

(1) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عمر الجلال الأسيوطي الأصل الطولوي الشافعي، الإمام الكبير، ولد في أول ليلة مستهل رجب سنة: (849هـ). له (الدر المنثور في التفسير)، (الإتقان في علوم القرآن). توفي سنة: (911هـ). انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني (328/1).

(2) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:90).

(3) انظر: المغني لابن قدامة (45/3).

(4) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين، الإمام القدوة، العلامة المجتهد، أبو محمد، من آثاره: (المغني)، (الكافي)، (المقنع)، (العمدة)، وغيرها كثير، وله كتاب (روضة الناظر في أصول الفقه)، وهو مطبوع. توفي: (620هـ). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (165/22) وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (88/5).

(5) المصدر نفسه (481/3).

4) العرف في القبض: فالقبض يكون حسب ما جرت عليه العادة والعرف، فالمناولة فيما جرت العادة بمناولته، كالحلي والجواهر، وما لا يمكن نقله كالعقار، فإقباضه: بتمكين القابض من المقبض مع إزالة يد المقبض وتمكن القابض من القبض[1].

5) إمكان المسير معتبر بما جرت به العادة: اشترط بعض الفقهاء لوجوب الحج إمكان المسير إلى بيت الله الحرام، وهذا المسير يكون حسب العادة والعرف، قال ابن قدامة: وإمكان المسير معتبر بما جرت به العادة، فلو أمكنه المسير بأن يحمل على نفسه ويسير سيراً يجاوز العادة، أو يعجز عن تحصيل آلة السفر، لم يلزمه السعي[2].

6) متعة المطلقة، فإن الله تعالى أوجب لها متعة على قدر يسار الزوج وإعساره، ولم يقدرها، ولا لها أصل ترد إليه في القياس، فالواجب على العالم حينئذ: الرجوع في معرفة قدر المتعة إلى تعرف حال الزوج والزوجة، ويسلك في ذلك طريقاً وسطاً، وأقل ما في ذلك: ما يكون متاعاً لمثلها في العرف من مثله، لا يحتقر لقلته، ولا يضرب به المثل لكثرته[3].

ثانياً: الخلاصة:

وبحسب ما بين يدي من مصادر الدراسة لم أجد تطبيقات للإمامين في باب العرف؛ لأنهم لا يقولون بحجيته استقلالا، والله أعلم.

(1) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأحكام لعز الدين بن عبد السلام (84/2).
(2) انظر: المغني لابن قدامه (214/3).
(3) انظر: صفوة الاختيار في أصول الفقه للإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة بن سليمان (ص:373).

الخاتمة:

وفيها:

- أولاً: أهم نتائج الرسالة.
- ثانياً: أهم التوصيات والمقترحات.

الخـــاتـمـــة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فقد جرت العادة في العرف الأكاديمي أن يذيل الباحثون رسائلهم العلمية بخاتمة تتضمن أبرز النتائج وأهم التوصيات، وجرياً على هذا العرف يأتي في الأسطر التالية أهم النتائج والتوصيات لهذه الرسالة، كما يلي:

أولاً: أهم نتائج الرسالة:

1. عاش الإمام الناطق بالحق، يحيى بن الحسين الهاروني –رحمه الله– في القرن الرابع الهجري، وقد ترعرع في أسرة علم ساعدت على نشأته العلمية، فانتشر صيته، وذاع خبره بفضل البيئة التي عاش فيها.
2. كان للإمام الهاروني حياة علمية حافلة بالعلوم والمعارف، ويشهد لذلك تعدد مشايخه وتلاميذه، وتنوع مصنفاته في الفنون المختلفة.
3. يعتبر كتاب: (المجزي في أصول الفقه) ذو أهمية عالية، فهو زاخر بالقواعد والفوائد الأصولية، والمسائل والفروع الفقهية، وقد أبدع مصنفه في تأليفه من حيث سلاسة الكتابة، وحلاوة أسلوبه وعرضه، كما امتاز بحسن الترتيب والتبويب والتقسيم والتنظيم، فهو من أهم مراجع علماء الزيدية في أصول الفقه.
4. جمع الإمام الهاروني بين الأصالة والمعاصرة في تناول المسائل الأصولية الخلافية، وذلك بسبب غزارة علمه، وتنوع المدارس في عصره.
5. عاش الإمام سيف الدين علي بن محمد الآمدي في القرن السادس الهجري في مدينة آمد.
6. تمتع الإمام الآمدي –رحمه الله– بحياة علمية حافلة بالمعارف المختلفة، حيث تعلم منذ نشأته القراءات، والفقه الحنبلي، والعلوم العقلية، ويؤيد ذلك كثرة مشايخه المشهورين، وتلاميذه الكثيرين، حيث قضى فترة من عمره بالتدريس زادت على أربعين عاماً.
7. جهود الإمام الآمدي العلمية مذكورة مشكورة، ومصنفاته متعددة في فنون الشريعة المختلفة، ويعتبر كتاب: (الإحكام في أصول الأحكام) من أهم المصنفات لهذا الإمام،

ومكانة هذا الكتاب العلمية مشهورة بين طلاب علم الأصول، فقد نقل عنه المتأخرون، وكان أحد المراجع الأصلية في علم أصول الفقه.

8. يتميز كتاب الإحكام بعنايته الفائقة بتحقيق المذاهب، وتحرير الأقوال، والدقة في النقول، وحسن التقسيم، واتقان الترتيب، والعناية بالحدود والتعريفات ومناقشتها، فهو من أبرز كتب أصول الفقه على طريقة المتكلمين.

9. يعتبر دليل القياس أحد أدلة الأحكام الشرعية، والتي اعتمدها الإمامان الهاروني والآمدي من حيث الجملة، وإن اختلفت عباراتهم في تعريف القياس والمراد به.

10. وافق الإمام الهاروني مدرسة المتكلمين في تقسيم القياس، بينما يرى الإمام الآمدي أن القياس نوعان: قياس العكس، وقياس الطرد.

11. لم يجعل الإمام الهاروني للقياس أركاناً، وإنما اكتفى بشروط القياس الشرعية والعقلية، بينما يرى الإمام الآمدي ما يراه جمهور الأصوليين من أن للقياس أربعة أركان، وهي: الأصل والفرع، وحكم الأصل، والعلة.

12. قرر علماء الأصول أن من شروط العلة: أن تكون مؤثرة في الحكم، ووصفاً ضابطاً، وظاهرة جلية، فتكون سالمة بشروطها، وأن لا يعارضها من العلل ما هو أقوى منها، وهذا ما قرره الآمدي أيضاً، بينما الإمام الهاروني لم يذكر ذلك في كتابه.

13. قسم علماء الأصول العلة إلى: عقلية وشرعية، منصوصة ومستنبطة، وقد وافقهم بذلك الإمام الهاروني، بينما الإمام الآمدي ما لم يشر إلى ذلك، واكتفى بإيراد اختلاف العلماء في جواز تخصيص العلة المستنبطة، وجواز تخصيص العلة المنصوصة.

14. أنكر الظاهرية والنظام وبعض المعتزلة القياس، وقالوا بعدم حجيته، بينما ذهب جماهير أهل العلم إلى حجية القياس، وقد ذهب الإمام الهاروني إلى جواز القياس والتعبد به، والإمام الآمدي كذلك، وهذه هي من أبرز مواطن الاتفاق بين الإمامين في هذه الرسالة.

15. اختلف أهل العلم في تعريف الاستحسان، وقد ذكر الإمام الهاروني منها ثلاثة تعاريف، واكتفى الآمدي بذكر تعاريف الأحناف، واستفاض في مناقشتهم، وخلص إلى: أن المقصود بالاستحسان هو: العدول عن قياس جلي إلى قياس خفي، أو استثناء مسألة جزئية من أصل كلي.

16. لم ينكر الإمام الآمدي حجية الاستحسان، وقد قال به الإمام الهاروني، على الرغم من أن علماء الزيدية والشافعية لا يقولون بحجية الاستحسان كدليل مستقل.

17. لم أجد تعريفاً للاستصحاب عند الإمامين الهاروني والآمدي في الكتابين مورد الدراسة، وبعد البحث الدقيق تبين أن الهاروني لا يرى حجية الاستصحاب، بينما ذهب الإمام الآمدي إلى حجيته.

18. ذهب الإمام الآمدي إلى منع التمسك بالمصلحة المرسلة إن لم تكن في الضروريات الكلية الحاصلة قطعاً، بينما لم يورد الهاروني في كتابه مورد الدراسة المصلحة المرسلة، ولعل علماء الزيدية يعدونها في قسم القياس باعتبار المناسب الملغي والمناسب المؤثر، وما قالوه في المصلحة المرسلة ينسحب على دليل سد الذرائع؛ إذ إن سد الذرائع مكمل للمصلحة المرسلة ومتمم لها.

19. ذهب الآمدي إلى: أن العرف لا يعتبر دليلاً من أدلة الأحكام من حيث الجملة، ومن يمعن النظر في مذهب الشافعية يجد أنهم يعملون العرف في بيان الأحكام الشرعية، وإن كانوا لا يصرحون به باعتباره دليلاً مستقلاً، وكذلك علماء الزيدية.

ثانياً: أهم التوصيات والمقترحات:

1. نوصي الباحثين باستكمال هذا المشروع بعقد مقارنة بين الإمامين الهاروني والآمدي في الأدلة النقلية.

2. لمكانة الأدلة العقلية وكونها رديفة وخادمة للأدلة النقلية فإنه يحسن إضافة مساق دراسي يعني بهذه المفردات في مراحل الجامعة الأولى.

3. على الباحثين إبراز محاسن الشريعة من خلال إعمال الأدلة العقلية المنضبطة في المستجدات المعاصرة؛ لتقرير مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

4. العناية بتحقيق التراث اليمني الفقهي والأصولي لمذهبي الشافعية والزيدية، وخدمة هذا التراث، وإخراجه للنور حتى يعم النفع وتكتمل الفائدة.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آهل وصحبه أجمعين.

الفهارس:

وتشتمل على الفهارس الآتية:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس أقوال الصحابة والآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- الكلمات الغريبة.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	2-سورة البقرة		
1	﴿قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾	222	71
	3-سورة آل عمران		
2	﴿رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا﴾	191	157
	4-سورة النساء		
3	﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ﴾	23	181
4	﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾	29	60
5	﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾	59	131
	5-سورة المائدة		
6	﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾	38	71
7	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ﴾	91	72
8	﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾	95	116
	6-سورة الأنعام		
9	﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾	108	169

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
10	﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ ...﴾	145	146
	7-سورة الأعراف		
11	﴿وَأۡمُرۡ قَوۡمَكَ يَأۡخُذُواْ بِأَحۡسَنِهَاۚ﴾	145	129
12	﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾	199	184
	9-سورة التوبة		
13	﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾	103	135
	14-سورة إبراهيم		
14	﴿لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡ﴾	7	76
	16-سورة النحل		
15	﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣ ...﴾	44-43	ب
	22-سورة الحج		
16	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾	78	63، 65
	23-سورة المؤمنون		
17	﴿أَفَحَسِبۡتُمۡ أَنَّمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ عَبَثٗا﴾	115	157
	39-سورة الزمر		
18	﴿فَبَشِّرۡ عِبَادِ ١٧ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ﴾	18-17	120

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
19	﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾	18	124، 129، 130
20	﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم﴾	55	130
	44-سورة الدخان		
21	﴿مَا خَلَقۡنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾	39	157
	47-سورة محمد		
22	﴿وَيُدۡخِلُهُمُ ٱلۡجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمۡ ٦﴾	6	178
	49-سورة الحجرات		
23	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١﴾	1	114
	55-سورة الرحمن		
24	﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ٦٠﴾	60	د
	59-سورة الحشر		
25	﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ٢﴾	2	99، 112
26	﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾	7	71
	62-سورة الجمعة		
27	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾	9	74

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	65-سورة الطلاق		
28	﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾	7	183، 184
	75-سورة القيامة		
29	﴿أَيَحۡسَبُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَن يُتۡرَكَ سُدًى ٣٦﴾	36	131

فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
1	((إن الشيطان ليأتي أحدكم فينفخ بين إليتيه، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً))	142
2	((أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال له: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ ...))	187 ،112 ،97
3	((إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: يا رسول الله! وكيف يلعن الرجل والديه؟ ...))	169
4	((إنما البيع عن تراض))	60
5	((إنها من الطوافين عليكم والطوافات))	117 ،71
6	((تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله، وثم تعمل برهة بالسنة، وبرهة بالقياس؛ فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا))	114
7	((ثوابك على قدر نصبك))	94
8	((حرمت الخمر لعينها))	51
9	((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))	185، 183
10	((فإني حرمت كل مسكر))	96
11	((لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، فإني أخاف عليكم الرماء، والرماء هو: الربا))	174
12	((لا يشكر الله من لا يشكر الناس))	د
13	((لا يقضي القاضي وهو غضبان))	93، 74

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
14	((لا ينفتل –أو: لا ينصرف– حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً))	147
15	((ليس لقاتل ميراث))	175
16	((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن))	126، 129، 130، 131
17	((من أحيا أرضاً ميتة فهي له))	71
18	((من بدل دينه فاقتلوه))	71
19	((نحن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر))	97

فهرس أقوال الصحابة والآثار

م	طرف الأثر	الصفحة
1	«اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عند ذلك»	113
2	«أن حذيفة بن اليمان –رضي الله عنه– تزوج بيهودية، فكتب إليه سيدنا عمر –رضي الله عنه– أن خل سبيلها، ...»	170
3	«إن ذلك مما قلناه برأينا»	92
4	«إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى؛ فحدوه حد المفتري»	97
5	«إياكم وأصحاب الرأي؛ فإنهم أعداء الدين، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا»	114
6	«لا يصلح الناس إلا ذلك»	160
7	«لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً»	160
8	«من استحسن فقد شرع»	129

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العلم	رقم الصفحة
1	أحمد بن حنبل	64
2	أبو إسحاق الاسفراييني	95
3	إمام الحرمين الجويني	66
4	بدر الدين الزركشيّ	78
5	ابن برهان	152
6	بشر المريسي	125
7	ابن بطال	184
8	أبو بكر الرازي	95
9	أبو بكر الصديق	157
10	ابن تيمية	165
11	أبو الثناء الأصبهاني	49
12	أبو ثور	160
13	الثوري	160
14	جعفر بن حرب	95
15	جعفر بن مبشر	95
16	الجوهري	164

م	العلم	رقم الصفحة
17	ابن الحاجب	185
18	أبو حامد الغزالي	57
19	حذيفة بن اليمان	170
20	ابن حزم	148
21	أبو الحسن الكرخي	91
22	أبو الحسين البصري	85
23	أبو حنيفة	60
24	داود الأصبهاني	84
25	ابن دقيق العيد	113
26	ابن رشد الجد	165
27	أبو زيد الدَّبوسي	75
28	السرخسي	48
29	ابن سريج	108
30	أبو سعيد الخدري	174
31	السيوطي	190
32	الشاطبي	153
33	الشافعي	44
34	الشوكاني	153

م	العلم	رقم الصفحة
35	الشيرازي	82
36	الصفي الهندي	60
37	الصيرفي	144
38	الطوفي	41
39	عباد بن تميم	146
40	أبو عبد الله البصري	95
41	عبد الله بن زيد بن عاصم	146
42	عبد الوهاب خلاف	180
43	عثمان بن عفان	158
44	ابن العربي المالكي	183
45	ابن عطية	178
46	ابن عقيل الحنبلي	113
47	علاء الدين البُخَاري	139
48	أبو علي الجبائي	86
49	علي بن أبي طالب	92
50	ابن علية	45
51	عمر بن الخطاب	112
52	العيني	182

م	العلم	رقم الصفحة
53	فخر الدين الرازي	49
54	الفيروزآبادي	138
55	أبو القاسم الداركي	107
56	القاشاني	84
57	القاضي عبد الجبار	100
58	ابن قدامة	190
59	القرافي	158
60	القرطبي	172
61	القفال	85
62	ابن القيم	165
63	مالك بن أنس	64
64	الماوردي	43
65	محمد بن داود الظاهري	84
66	المزني	144
67	معاذ بن جبل	97
68	ابن منظور	37
69	أبو موسى الأشعري	113
70	ابن النجار	187

م	العلم	رقم الصفحة
71	النظام	85
72	النهرواني	84
73	أبو هاشم الجبائي	38
74	أبو الهذيل	100
75	هند بنت عتبة	183

فهرس الأماكن والبلدان

م	المكان	رقم الصفحة
1	آمد	17
2	آمُلُ	4
3	بعلبك	21
4	بغداد	5
5	بلاد الديلم	5
6	جرجان	4
7	الجيل	5
8	حماه	19
9	دِمَشْقُ الشّام	19
10	دَيْلَمَان	4
11	الشام	19
12	قاسيون	18
13	القرافة	23
14	مصر	19
15	اليمن	131

فهرس الكلمات الغريبة

م	الكلمة الغريبة	رقم الصفحة
1	الجائحة	176
2	شقص	149
3	الصنجة	112
4	الفرائد	5
5	الفرقدان	8
6	النبيذ	49
7	يتغطمط	5

فهرس المصادر والمراجع

1) أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، تأليف: صديق بن حسن القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، (د.ط) 1978م.

2) الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ)، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: 1416هـ - 1995م.

3) آثار البلاد وأخبار العباد، المؤلف: زكريا بن محمد بن محمود القزويني (المتوفى: 682هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، (د. ط)، (د. ت).

4) الأثمار الجنية في أسماء الحنفية، المؤلف: علي بن سلطان القاري (ت ١٠١٤ هـ)، المحقق: عبد المحسن عبد الله أحمد، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا - بغداد، ١٤٢٩هـ، الناشر: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بـ (ديوان الوقف السني) - العراق، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

5) إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، حققه وقدمه ووضع فهارسه عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي – بيروت

6) أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: 1405هـ.

7) أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003م.

8) الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، أبو محمد، (المتوفى: 456هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د. ط)، (د. ت).

9) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى 1419هـ - 1999م

10) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

11) أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

12) أسماء الكتب، تأليف: عبد اللطيف بن محمد رياض زادة، تحقيق: د. محمد التونجي، دار النشر: دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، 1403هـ – 1983م.

13) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (د. ط)، (د. ت).

14) الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.

15) الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

16) أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، (د. ط)، (د. ت).

17) أصول الشاشي، المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: 344هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، (د. ط)، (د. ت).

18) أصول الفقه المسمى: (إجابة السائل شرح بغية الآمل)، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1986م.

19) أصول الفقه، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.

20) الاعتصام، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م

21) إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ.

22) إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.

23) الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002م.

24) أعيان العصر وأعوان النصر، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: 764هـ)، المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1998م.

25) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، (د. ط)، (د. ت).

26) الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، (د.ط)، سنة النشر: 1410هـ - 1990م.

27) البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

28) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، (د.ط)، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004م.

29) البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.

30) البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

31) البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف – بيروت، (د. ط)، (د. ت).

32) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، (د. ط)، (د. ت).

33) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض –السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

34) بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)، المؤلف: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، الناشر: رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي، سنة النشر: 1405هـ – 1985م.

35) البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار النشر: الوفاء، المنصورة – مصر، الطبعة: الرابعة، 1418هـ.

36) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا، (د. ط)، (د. ت).

37) البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، الناشر: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

38) البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، تأليف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد المصري، دار النشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، الطبعة: الأولى، 1407هـ.

39) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ – 1986م.

40) تاج التراجم في طبقات الحنفية، المؤلف: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبُغا السودوني [الحنفي] (ت ٨٧٩ هـ)، حققه وقدم له: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.

41) تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، (د. ط)، (د. ت).

42) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

43) التاريخ الصغير (الأوسط)، تأليف: محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار النشر: دار الوعي – مكتبة دار التراث، حلب – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1397هـ - 1977م.

44) تاريخ بغداد، (تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها وواريديها)، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

45) تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، (د. ط)، (د. ت).

46) التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1403م.

47) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، (د. ط)، (د. ت).

48) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313هـ.

49) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية – الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.

50) التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1403هـ - 1983م.

51) تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة، دار النشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م.

52) تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.

53) التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.

54) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، المؤلف: محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى: 592هـ)، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية – الرياض، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م.

55) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م،، المؤلف: الإمام الحافظ أحمد بن على بن المثنى التميمي (٢١٠ - ٣٠٧ هـ)، ومعه: رحمات الملأ الأعلى بتخريج مسند أبي يعلى، تخريج وتعليق: سعيد بن محمد السناري، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

56) التلخيص في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، (د.ط)، (د.ت).

57) تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (د. ط)، (د. ت).

58) تهذيب التهذيب، المؤلف: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الدكن - الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٢٥ - ١٣٢٧هـ.

59) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (٦٥٤ - ٧٤٢ هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٠ - ١٤١٣هـ) (١٩٨٠ - ١٩٩٢م).

60) تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.

61) تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972 هـ)، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (1351هـ - 1932م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (1403هـ - 1983م)، ودار الفكر - بيروت (1417هـ - 1996م).

62) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م.

63) الجرح والتعديل، تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1271هـ - 1952م.

64) جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م.

65) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبى الوفاء القرشي الحنفي (٦٩٦ - ٧٧٥ هـ)، المحقق: د عبد الفتاح محمد الحلو [ت ١٤١٥ هـ]، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

66) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، دار النشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي، (د. ط)، (د. ت).

67) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ -1999م.

68) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ.

69) حدود العالم من المشرق إلى المغرب، المؤلف: مجهول (توفي: بعد ٣٧٢هـ)، محقق ومترجم الكتاب (عن الفارسية): السيد يوسف الهادي، الناشر: الدار الثقافية للنشر، القاهرة، الطبعة: ١٤٢٣هـ.

70) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة: الأولى، 1387هـ - 1967م.

71) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م

72) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة: الثانية (١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م)، صححه أصوله وقابله في طبعته (الأُولى): د. سالم الكرنكوي، المستشرق الألماني [وخُتمَتْ تعليقاته في الهامش بحرف (ك)]، وقام على طبعها ومقابلة الكتاب وتصحيحه: رفقاء دائرة المعارف: السيد هاشم الندوي - السيد أحمد الله الندوي - عبد الرحمن المعلمي اليماني - محمد طه الندوي، ثم زاد بتصحيحه والتعليق عليه في طبعته (الثانية): السيد خورشيد علي، مصحح الدائرة [وخُتمت تعليقاته في الهامش بحرف (خ)]، وعُني بتنقيحه: السيد محمد حبيب الله القادري الرشيد، صدر المصححين بالدائرة - تحت مراقبة د. محمد عبد المعيد خان، مدير الدائرة.

73) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة: الثانية، (1392هـ-1972م).

74) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (د. ط)، (د. ت).

75) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، (د. ط)، (د. ت).

76) الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.

77) الذيل على طبقات الحنابلة، المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (٧٣٦ - ٧٩٥ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين [ت ١٤٣٦ هـ]، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥ م.

78) رحلة الشتاء والصيف، المؤلف: محمد بن عبد الله بن محمد، من أحفاد شرف الدين بن يحيى الحمزي الحسيني المولوي المعروف بـ كِبْرِيت (ت ١٠٧٠هـ)، حققها وقدمها وفهرسها: الأستاذ محمَّد سَعيد الطنطاوي، الناشر: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٨٥هـ.

79) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت 786 هـ)، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (جـ 1) - ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ 2)، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه نوقشت بالجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - قسم أصول الفقه 1415هـ، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، 1426هـ - 2005م.

80) الرسالة، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ – 1940م.

81) الروض المعطار في خبر الأقطار، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت ٩٠٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت، طبع على مطابع دار السراج، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠م.

82) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم

الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2002م.

83) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، المؤلف: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (١٢٣٦ - ١٢٩٥هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (ت ١٤٣٦هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

84) سلم الوصول إلى طبقات الفحول، المؤلف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول - تركيا، عام النشر: ٢٠١٠ م.

85) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ - ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

86) سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

87) سنن الترمذي (الجامع الكبير)، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.

88) السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

89) السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003م.

90) سنن النسائي، (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي)، صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م.

91) سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405هـ – 1985م.

92) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، (د. ت).

93) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

94) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

95) شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، (د. ط)، (د. ت).

96) شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

97) شرح الورقات في أصول الفقه، المؤلف: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: 864هـ)، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.

98) شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393هـ - 1973م.

99) شرح صحيح مسلم، المؤلف: أبو الأشبال حسن الزهيري آل مندوه المنصوري المصري، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www. islamweb. net، [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ١٠٨ درس].

100) شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1987م.

101) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505 هـ)، المحقق: د. حمد الكبيسي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه، الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: الأولى، 1390هـ - 1971م.

102) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة، 1407هـ - 1987م.

103) صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ،

104) صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د. ط)، (د. ت).

105) صفة الصفوة، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

106) صفة الصفوة، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، تحقيق: محمود فاخوري - د. محمد رواس قلعه جي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1399هـ - 1979م.

107) صفوة الاختيار في أصول الفقه، المؤلف: الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة بن سليمان (المتوفى سنة: 614هـ)، (د.ن) (د. ط)، (د. ت).

108) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، (د. ط)، (د. ت).

109) طبقات الحفاظ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

110) طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، وقف على طبعه وصححه: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، عام النشر: ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م، (وصورتها دار المعرفة، بيروت).

111) طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ.

112) طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

113) طبقات الشافعيين، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: 1413هـ - 1993م.

114) طبقات الفقهاء، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.

115) طبقات الفقهاء، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق: خليل الميس، دار النشر: دار القلم - بيروت، (د. ط)، (د. ت).

116) طبقات المفسرين للداوودي، المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت ٩٤٥هـ)، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، (د. ط)، (د. ت).

117) طبقات المفسرين، تأليف: أحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم – السعودية، الطبعة: الأولى، 1417هـ – 1997م.

118) العبر في خبر من غبر، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، دار النشر: مطبعة حكومة الكويت – الكويت، الطبعة: الثانية، 1984م.

119) العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، (د.ن)، الطبعة: الثانية 1410هـ - 1990م.

120) علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم، (د. ت).

121) عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب، تأليف: النسابة الشهير السيد جمال الدين أحمد بن علي الحسني المعروف بابن عنبة (ت: 828هـ)، عنى بتصحيحه: محمد حسن آل الطالقاني، منشورات المطبعة الحيدرية في النجف، الطبعة الثانية، 1380ه - 1961م.

122) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د. ط)، (د. ت).

123) عيون الأنباء في طبقات الأطباء، المؤلف: أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة (المتوفى: 668هـ)، المحقق: الدكتور نزار رضا، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، (د. ط)، (د. ت).

124) الفتاوى الكبرى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م.

125) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.

126) فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، الناشر: دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).

127) فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، الناشر: دار ابن كثير – دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى - 1414هـ.

128) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الناشر: عالم الكتب، (د. ط)، (د. ت).

129) فصول البدائع في أصول الشرائع، المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: 834هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 2006م - 1427هـ.

130) الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م

131) الفقيه والمتفقه، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، 1421هـ.

132) الفهرست، تأليف: محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، 1398هـ – 1978م.

133) القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، (د. ط)، (د. ت).

134) قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1999م.

135) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414هـ - 1991م.

136) القواعد لابن رجب، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (د. ط)، (د. ت).

137) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تأليف: محمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي، تحقيق: محمد عوامة، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن – جدة، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1992م.

138) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (د. ط)، (د. ت).

139) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، (د. ط)، (د. ت).

140) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

141) لسان الميزان، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1406هـ – 1986م.

142) اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ.

143) المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، (د. ط)، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.

144) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

145) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).

146) المحصول في أصول الفقه، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق – عمان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.

147) المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418هـ - 1997م.

148) المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، (د. ط)، (د. ت).

149) مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

150) مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: طبعة جديدة، 1415هـ - 1995م.

151) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ)، المحقق: د. محمد مظهربقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة، (د. ط)، (د. ت).

152) مذكرة في أصول الفقه، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، 2001م

153) المزهر في علوم اللغة وأنواعها، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: فؤاد علي منصور، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ – 1998م.

154) المستصفى في علم الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م

155) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.

156) المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، (د. ط)، (د. ت).

157) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، تأليف: عبد الوهاب خلاف، الطباعة والنشر والتوزيع: دار القلم، الطبعة السادسة، 1414هـ – 1993م.

158) المصالح المرسلة، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1410هـ.

159) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (توفي نحو سنة: ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، (د.ط)، (د.ت).

160) مطلع البدور ومجمع البحور، تأليف العلامة المؤرخ: أحمد بن صالح بن أبي الرجال، الجزء الأول، تحقيق: عبد السلام عباس الوجيه، محمد يحيى سالم عزان، الناشر: مركز التراث والبحوث اليمني، (د. ط)، (د. ت).

161) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، المؤلف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الخامسة، 1427هـ.

162) معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 510هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1420هـ.

163) المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1403هـ.

164) معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

165) معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، تأليف: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1991م.

166) معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995م.

167) معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: 1408هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د. ط)، (د. ت).

168) معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.

169) معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1404هـ.

170) المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، (د. ط)، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.

171) المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1988م.

172) المقفى الكبير، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥هـ)، المحقق: محمد اليعلاوي (ت ١٤٣٦هـ)، الناشر: دار الغرب الاسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

173) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د. ط)، (د. ت).

174) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (تحرير لمسائله ودراستها دراسةً نظريةً تطبيقيةً)، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1420هـ - 1999م.

175) الموافقات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، (د. ط)، (د. ت).

176) الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م.

177) نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، تأليف الإمام الشيخ منون الشامي الأزهري (ت: 1376ه)، قرأه وعلق عليه الدكتور يحيى مراد، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (د. ط)، (د. ت).

178) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي، دار النشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر، (د. ط)، (د. ت).

179) نزهة الألباب في الألقاب، تأليف: أحمد بن علي بن محمد المشهور بابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ - 1989م.

180) النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، (من سنة ٩٠١ - ١٢٠٧هـ)، المؤلف: محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري (ت ١٢١٤ هـ)، وعليه: زيادات واستدراكات حتى نهاية القرن الرابع عشر الهجري، تحقيق وجمع: محمد مطيع الحافظ - نزار أباظة، الناشر: دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

181) نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م.

182) نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.

183) النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

184) نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.

185) نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت: ٧١٥هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل التحقيق: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

186) الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

187) الورقات، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد، (د.ن)، (د. ط)، (د. ت).

188) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الجزء: 1 - الطبعة: 0، 1900، الجزء: 2 - الطبعة: 0، 1900، الجزء: 3 - الطبعة: 0، 1900، الجزء: 4 - الطبعة: 1، 1971، الجزء: 5 - الطبعة: 1، 1994، الجزء: 6 - الطبعة: 0، 1900، الجزء: 7 - الطبعة: 1، 1994.

189) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار النشر: دار الثقافة – لبنان، (د. ط)، (د. ت).

فهرس الموضوعات

الإهداء ..... ج

شكر وتقدير ..... د

ملخص الرسالة ..... ه

المقدمة ..... ز

أهمية الموضوع وأسباب اختياره: ..... ز

أهداف الرسالة: ..... ح

منهجية الرسالة ..... ح

عملي في الرسالة: ..... ط

حدود الدراسة: ..... ط

خطة الدراسة: ..... ي

الفصل الأول: التعريف بالإمامين وبكتابيهما، والتعريف بالأدلة العقلية: 1

المبحث الأول: التعريف بالإمام أبي طالب الهاروني. 2

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته. 3

أولاً: اسمه، ونسبه: 3

ثانياً: مولده، ووفاته: 4

المطلب الثاني: نشأته، ومشايخه، وتلاميذه. 5

أولاً: نشأته: 5

ثانياً: مشايخه: 6

ثالثاً: تلامذته: 7

المطلب الثالث: جهوده العلمية، ومؤلفاته. 8

أولاً: جهوده العلمية: 8

ثانياً: مؤلفاته: 9

المبحث الثاني: التعريف بكتاب المجزي في أصول الفقه:..... 11

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه. 12

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية. 13

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب. 15

المبحث الثالث: التعريف بالإمام الآمدي:..... 16

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته. 17

أولاً: اسمه، ونسبه: 17

ثانياً: مولده، ووفاته: 18

المطلب الثاني: نشأته، ومشايخه، وتلاميذه. 19

أولاً: نشأته: 19

ثانياً: مشايخه: 19

ثالثاً: تلاميذه: 20

المطلب الثالث: جهوده العلمية، ومؤلفاته. 23

أولاً: جهوده العلمية: 23

ثانياً: مؤلفاته: 24

المبحث الرابع: التعريف بكتاب الإحكام في أصول الأحكام:..... 26

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه. 27

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية. 28

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب. 30

المبحث الخامس: التعريف بالأدلة العقلية:..... 31

المطلب الأول: تعريف الدليل لغة واصطلاحاً. 32

أولاً: تعريف الدليل لغة: 32

ثانياً: تعريف الدليل اصطلاحاً: 32

المطلب الثاني: تعريف العقل لغة واصطلاحاً.....33
أولاً: تعريف العقل لغة:.....33
ثانياً: تعريف العقل اصطلاحاً: 33
المطلب الثالث: تعريف الأدلة العقلية كمصطلح. 34
الفصل الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في القياس: 35
المبحث الأول: حد القياس وأقسامه وشروطه وأركانه:..... 36
المطلب الأول: حد القياس. 37
أولاً: تعريف القياس لغةً: 37
ثانياً: تعريف القياس اصطلاحاً: 38
ثالثاً: تعريف القياس عند الإمام الهاروني[0]: 38
رابعاً: تعريف القياس عند الإمام الآمدي[0]: 39
خامساً: مقارنة بين تعريفات الإمامين وتعريفات من سبقهم وإثبات الفوارق: 40
المطلب الثاني: أقسام القياس. 43
أولاً: أقسام القياس عند علماء الأصول:.....43
ثانياً: أقسام القياس عند الإمام الهاروني[0]: 44
ثالثاً: أقسام القياس عند الإمام الآمدي[0]: 46
رابعاً: مقارنة بين تقسيمات الإمامين وتقسيمات من سبقهم: 46
المطلب الثالث: شروط القياس وأركانه. 47
أولاً: تعريف الشرط والركن: 47
ثانياً: شروط القياس وأركانه عند علماء الأصول: 48
ثالثاً: شروط القياس وأركانه عند الإمام الهاروني[0]: 50
رابعاً: شروط القياس وأركانه عند الإمام الآمدي 51
خامساً: مقارنة بين الشروط والأركان عند الإمامين ومن سبقهم: 54
المبحث الثاني: مباحث العلة وحجية القياس وتطبيقاته:..... 56

المطلب الأول: مباحث العلة في القياس.....57
أولاً: تعريف العلة:.....57
ثانياً: شروط العلة: 59
ثالثاً: طرق إثبات العلة: 70
رابعاً: أقسام العلة:.....78
خامساً: ما يفسد العلة: 81
المطلب الثاني: حجية القياس. 84
أولاً: حجية القياس عند علماء الأصول: 84
ثانياً: حجية القياس عند الإمام الهاروني: 85
ثالثاً: حجية القياس عند الإمام الآمدي: 93
رابعاً: الخلاصة: 112
المطلب الثالث: التطبيقات العلمية للقياس. 116
أولاً: التطبيقات العلمية للقياس عند علماء الأصول:.....116
ثانياً: التطبيقات العلمية للقياس عند الإمام الهاروني: 117
ثالثاً: التطبيقات العلمية للقياس عند الإمام الآمدي:.....117
رابعاً: الخلاصة: 117
الفصل الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في بقية الأدلة العقلية: 118
المبحث الأول: الاستحسان:..... 119
المطلب الأول: تعريف الاستحسان لغة واصطلاحاً. 120
أولاً: تعريف الاستحسان عند علماء الأصول: 120
ثانياً: تعريف الاستحسان عند الإمام الهاروني: 121
ثالثاً: تعريف الاستحسان عند الإمام الآمدي: 121
رابعاً: الخلاصة: 122
المطلب الثاني: حجية الاستحسان. 124

أولاً: حجية الاستحسان عند علماء الأصول: 124
ثانياً: حجية الاستحسان عند الإمام الهاروني: 125
ثالثاً: حجية الاستحسان عند الإمام الآمدي: 129
رابعاً: الخلاصة: 130
المطلب الثالث: التطبيقات العلمية على الاستحسان. 134
أولاً: التطبيقات العلمية على الاستحسان عند علماء الأصول: 134
ثانياً: التطبيقات العلمية على الاستحسان عند الإمام الهاروني: 135
ثالثاً: التطبيقات العلمية على الاستحسان عند الإمام الآمدي: 136
رابعاً: الخلاصة: 136
المبحث الثاني: الاستصحاب: 137
المطلب الأول: تعريف الاستصحاب لغة واصطلاحاً. 138
أولاً: تعريف الاستصحاب عند علماء الأصول: 138
ثانياً: تعريف الاستصحاب عند الإمامين الهاروني والآمدي: 140
ثالثاً: الخلاصة: 140
المطلب الثاني: حجية الاستصحاب. 141
أولاً: حجية الاستصحاب عند علماء الأصول: 141
ثانياً: حجية الاستصحاب عند الإمام الهاروني: 142
ثالثاً: حجية الاستصحاب عند الإمام الآمدي: 144
رابعاً: الخلاصة: 146
المطلب الثالث: التطبيقات العلمية على الاستصحاب. 148
أولاً: التطبيقات العلمية على الاستصحاب عند علماء الأصول: 148
ثانياً: التطبيقات العلمية على الاستصحاب عند الإمامين الهاروني والآمدي: 149
المبحث الثالث: المصلحة المرسلة: 151
المطلب الأول: تعريف المصلحة المرسلة لغة واصطلاحاً. 152

أولاً: تعريف المصلحة المرسلة عند علماء الأصول: 152
ثانياً: الخلاصة: 153
المطلب الثاني: حجية المصلحة المرسلة. 155
أولاً: حجية المصلحة المرسلة عند علماء الأصول: 155
ثانياً: حجية المصلحة المرسلة عند الإمام الهاروني: 156
ثالثاً: حجية المصلحة المرسلة عند الإمام الآمدي: 156
المطلب الثالث: التطبيقات العلمية على المصلحة المرسلة. 160
أولاً: التطبيقات العلمية على المصلحة المرسلة عند علماء الأصول:.....160
ثانياً: الخلاصة: 162
المبحث الرابع: سد الذرائع: 163
المطلب الأول: تعريف سد الذرائع لغة واصطلاحاً.....164
أولاً: تعريف سد الذرائع عند علماء الأصول:.....164
ثانياً: الخلاصة: 166
المطلب الثاني: أقسام سد الذرائع. 167
المطلب الثالث: حجية سد الذرائع. 169
أولاً: حجية سد الذرائع عند علماء الأصول: 169
ثانياً: الخلاصة: 173
المطلب الرابع: التطبيقات العلمية على سد الذرائع. 174
أولاً: التطبيقات العلمية على سد الذرائع عند علماء الأصول: 174
ثانياً: الخلاصة: 176
المبحث الخامس: العرف:..... 177
المطلب الأول: تعريف العرف لغة واصطلاحاً.....178
أولاً: تعريف العرف عند علماء الأصول: 178
ثانياً: الخلاصة: 179

المطلب الثاني: أقسام العرف. 180
المطلب الثالث: حجية العرف. 182
أولاً: حجية العرف عند علماء الأصول[0]: 182
ثانياً: حجية العرف عند الإمام الهاروني: 188
ثالثاً: حجية العرف عند الإمام الآمدي: 188
ثالثاً: الخلاصة: 188
المطلب الرابع: التطبيقات العلمية على العرف. 190
أولاً: التطبيقات العلمية على العرف عند علماء الأصول: 190
ثانياً: الخلاصة: 191
الخاتمة: 192
أولاً: أهم نتائج الرسالة: 193
ثانياً: أهم التوصيات والمقترحات: 195
الفهارس: 196
فهرس الآيات القرآنية 197
فهرس الأحاديث النبوية 201
فهرس أقوال الصحابة والآثار 203
فهرس الأعلام المترجم لهم 204
فهرس الأماكن والبلدان 209
فهرس الكلمات الغريبة 210
فهرس المصادر والمراجع 211
فهرس الموضوعات 235
Master's Thesis Summary ..... A

Master's Thesis Summary

Praise be to Allah, the owner of the world and peace and blessing be upon our prophet Mohammed, and upon All his family and companions.

This Master's thesis entitled (Faces of agreement and differences in the evidences of the mental judgment and their effect on derivation of judgment between the two Imams Abu Taleb Al Harooni and Ali bn Mohammed Al -Amadi.

- The Introduction of Imam Al Harooni and Al Amadi and their books Al mujzi in the fundamental of jurisprudence and the judgments in the fundamental of judgments and showing their scientific position and their fundamentalist efforts.

-This thesis aim to define the evidences of mental judgments and explaining the sources of agreement and differences between the two Imams in their books, the source of studying.

This thesis based on three chapters and conclusion.

In the first chapter a short summary about the two imams.

In the second chapter the origin of the evidence of measurement has been done and explaining the faces of agreement and differences between the two Imams with mentioning some practical scientific types

In the third chapter the origin of the Approbation, accompaniment, the sent interest and the blocking the pretexts and customs with explaining some practical. I sealed the thesis with conclusion that has the prominent results and recommendations. The searcher has used the descriptive, inductive, and analytical comparison way.

The prominent results like distinguishing the two books the source of studying AlMujzi in the fundamental jurisprudence and the judgments in editing the issues and accuracy of belonging and good division and indexes everyone according to his doctrine and the way of doctrine. The agreement of the two imams on the measurement evidence was mentioned while they disagreed on the fundamentals and conductions.

In the approbation Al Imam Amadi didn't deny this evidence though the shafii scholars didn't say this validity of this evidence and Al Imam Al Harooni didn't say this evidence while the zaydia scholars consider it in total from the jurisprudential evidence.

In the sent interests Al Imam Al -Amadi prevented the reasoning of it on the doctrine of al shafii scholars. except if it is one of the necessaries.

Al- Imam Amadi didn't mention it in his book considering the interests part of jurisprudential issues in the measurement.

According to the costume Al Imam Al Amadi hasn't consider it as independent evidence from the rules and also Al Zaidiya didn't consider it independent evidence

but I didn't find any speech of Al Harooni in the sources of studying.

The searcher mentioned a group of recommendations and suggestions in the conclusion of the book.

At last, May Allah let people get benefit from this research and to make it only for his sake and peace and blessing be upon our prophet Mohammed.

Republic of Yemen

Ministry of postgraduate studies and researchers

Al Andalusia university of science and Technology

High Education

Faculty of Arts and humanities

Department of Islamic Studies

Faces of agreement and differences in the evidences of the mental judgment and their effect on derivation of judgment between the two Imams Abu Taleb Al Harooni and Ali bn Mohammed AlAmadi

[Studying of Comparison]

A master's thesis has been done to complete the needs of getting master degree in Islamic studies

Done by student:

Muna Ahmed Abdu Ziad

Supervisor:

Doctor Mutie Mohammed Abdu Ahmed Shabaluh

Professor of comparative jurisprudence – Sana'a university

1445AH – **2024**AD